الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كليــــة الشريعـــة
قسم الفقه المقـــارن

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة

إعداد

الطالب / هاني إبراهيم طه العلي

إشراف

الدكتور / أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة.

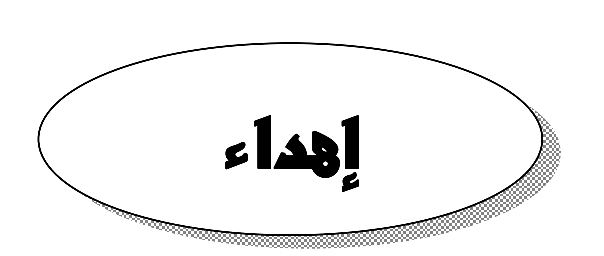
العام الجامعي

١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة من الآية (١١)



إلى حبيبي وقدوتي رسول الله ﷺ وعلى آله ومن والاه

إلى مصابيح الهدى وأئمة الورى أصحاب النبي المصطفى ﷺ

إلى أولياء الله، ينابيع العلم، الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن تلمس خطاهم وفهم مرادهم

إلى كل عالم وطالب علمٍ جعل همه أن ينفع الأمة ويهديها إلى سبيل ربها

إلى الإمام الرباني، المقعد المتفاني، الذي جعله الله حجة على كل صحيح، شيخ الأمة الناطق بالحكمة، بقية السلف، الإمام الشهيد أحمد ياسين

إلى أستاذي وقدوتي، صاحب الهمة والعزيمة التي لا تلين، الذي حول السجن إلى جامعة تُخرج القادة والعلماء، العابد الزاهد الدكتور/ إبراهيم المقادمة

إلى الشهيد القائد المجاهد، الدؤوب المتفاني، الأخ الحبيب، عبد الناصر أبو شوقة.

إلى أحبة الروح، المتسابقين نحو العلا، المسارعين إلى الله، والشوق إليه يحدوهم، شهداء الإسلام، الأتقياء، الأنقياء،الأخفياء، عمار حسان، طراد الجمال، عمران الغول، إسماعيل المعصوابي، مسلمة الأعرج، وعلاء الشريف

إلى الأسيرين الحبيبين القابعين خلف القضبان، مروان حمد، ومصطفى الأسطل

إلى حماة الثغور، رهبان الليل، وفرسان النهار،أسود الطائفة المنصورة، قادة ومجاهدي كتاب القسام، الحاملين إلى الوغى أرواحهم، متسابقين نحو المنون

إلى التي جعلها الله مأواي ومسكني، إلى التي أرضعتني لبناً مجبولاً بالحب والحنان، أمي التي أتمنى أن ألقاها لكي أمرغ جبيني تحت قدميها

إلى الذي أتعب نفسه ليطعمني ويربيني، وما بخل عليّ يوماً، وفارقني في أول شبابي،

أبي رحمه الله

مقدمة:

إلى الذي كان يوقظني لصلاة الفجر، ويرسلني إلى المسجد قبل أن أبلغ السادسة من عمري،

إلى الذي دلني على الله، ورباني على يديه، جدي الحبيب رحمه الله

إلى التي كانت تحرم نفسها اللقمة لكي تطعمني، جدتي الحبيبة رحمها الله

إلى الشهيد المهندس الذي دلني وأوصاني أن طريق الجنة هو الجهاد في سبيل الله، أخي وشقيقي الشهيد شفيق

إلى شيخي الذي رباني على حب المساجد، وحب العلم، أخي الشيخ محمد أبو إبراهيم

إلى أخي الحنون الذي غمرني بعطفه وحنانه أخي خليل أبو إبراهيم

إلى أخي الذي ما بخل عليّ يوماً بشيء، والذي أنا مدين له بكل حياتي أخي المهندس خالد أبو الوليد

إلى التي أعطت فما بخلت، وجادت علي بوقتها، وكانت تشجعني ، وتكتب لي، وتبحث مع في المسائل ، وكأنها هي صاحبة البحث،

زوجتي الحبيبة أم عبد الرحمن

إلى عرائسي الثلاثة اللاتي أسأل الله أن يجعلهن لي حجاباً من النار، وأن ينفع بهن الأمة

عائشة وأسماء وساجدة

إلى أختي الحبيبة أم محمد (هنية)، وأختي الحبيبة أم رامي (دلال) اللتين لا أملك لهما إلا الدعاء من الله لهما ولزوجيهما وأبنائهم بالسعادة

إلى شيخنا وأستاذنا العلامة الدكتور / يونس الأسطل

إلى كل إخواني وأحبتي الذين لم يبخلوا عليّ بنصيحة أو معونة أو دعوة لي بظهر الغيب

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة عبد مقرٍّ معترف بذنوبه، يرجو بها رحمة من وسعت رحمته كل شيء.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ففتح الله به أعيناً عمياً، وقلوباً غلفاً، وآذاناً صمّاً، فصلاة الله وسلامه على النبي الرحيم، صلاة وسلاماً دائمين ما تعاقب الليل والنهار، وما غرَّد طير، أو فاح شذا الأزهار، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، ومن اهتدى بهديهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد شرفني الله شرفاً عظيماً أن هداني للإسلام ،ومنّ عليَّ بنعمة الإيمان، فله الحمد والنعمة، ولما كان الاشتغال بالعلم أشرف ما تقضى به الأوقات، سألت ربي أن يمنَّ عليَّ بطلب العلم، لعلِّي أحظى بسعادة الدارين.

ولماّ كانت السنّة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ﷻ كان الاشتغال بها وفقهها من أشرف الأعمال الموصلة إلى الله ﷻ. وقد كان من الكتب التي عنيت بالسنة وفقهها: كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني جزى الله مؤلفه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، ولأهمية هذا الكتاب، فقد وقع اختياري عليه، مع ثلة مباركة من إخواني الأحبة من طلبة العلم، لبحث المسائل التي قام الإمام الصنعاني بترجيحها.

واللهَ أسأل أن يوفقني وإياهم إلى ما نصبو إليه من خدمة الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع:

١.التعرض لرضى الرحمن من خلال الاشتغال بفقه الكتاب والسنة.

٢.البحث عن صدقة جارية من العلم، وميراث ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

٣.خدمة التراث الإسلامي، من خلال خدمة السنة النبوية وعلومها.

٤.إبراز مكانة الإمام الصنعاني وأهمية آرائه، من خلال علمه واجتهاده، وخدمته للفقه الإسلامي.

٥.بيان ترجيحات الإمام الصنعاني والأدلة التي اعتمد عليها في ترجيحه ومدى قوتها.

الجهود السابقة :

لم أجد مَن بحث في هذا الموضوع ــ على حد علمي ــ بحثاً علمياً فقهياً كالذي نعرض له، وما رأيته من البحوث في هذا الكتاب هي بحوث حديثية.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

١.صعوبة التوثق من الخلاف في المسألة الواحدة، ولقد كنت أمكث أياماً أبحث في بطون الكتب مخافة ألاّ يكون نقلي لخلاف العلماء دقيقاً، وصحيحاً، ومع ذلك، فإن النقص صفة ملازمة للإنسان الضعيف، والكمال لله تعالى وحده.

٢.خوفي من الله تعالى أن أكون قد جانبت الصواب في ترجيحي للمسائل؛ من ترجيح مرجوح، أو تضعيف رأي قوي، أو تقوية ضعيف، بدافع الهوى.

منهج البحث:

لقد سرت في بحثي بطريقة ميسورة سهلة تمثلت في الآتي:

١.بحثت المسألة المختلف فيها، والتي رجح الإمام الصنعاني فيها رأياً له، أو لغيره.

٢.ذكرت الحديث ـ محل البحث ـ بداية كل مسألة.

٣.قمت ببسط المسألة مبيناً خلاف العلماء فيها، مع ذكر سبب الخلاف غالباً.

٤.بينت رأي الإمام الصنعاني مع ذكر الأدلة والمبررات التي اعتمد عليها.

٥.إن لم أجد فيما استدل به كفاية، قمت بذكر بعض الأدلة والمبررات التي تؤيد رأيه مع توجيهها، ومناقشتها.

٦.إذا لم أجد رأياً للمتقدمين فيما ذهب إليه، ووجدته عند المتأخرين ذكرته إذا كان قوياً.

٧.بحثت المسائل ضمن المذاهب الأربعة، ولا ألتفت لغيرهم، إلا إذا كان الخلاف معتبراً.

٨.ذكرت رأيي في نهاية كل مسألة موافقاً الإمام الصنعاني إذا ترجح رأيه لديَّ، أو موافقاً غيره إذا كانت أدلتهم أقوى من أدلة الإمام الصنعاني وأوجه.

٩.عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وإن لم تكن كاملة قلت: من الآية.

١٠. خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم قمت بنقل الحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمداً على أحكام أهل الحديث إذا كان في غير الصحيحين، أما إذا كان عندهما فأكتفي بعزوه إليهما.

١١. نسبت الآثار الواردة عن السلف إلى كتبها، فإن لم أجدها هناك، عزوتها إلى الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.

١٢. عندما أذكر خلاف العلماء، فإني أذكره مرتباً حسب الترتيب الزمني للمذاهب، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

١٣. إذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول، فإني أقدم الأكثر، وإذا اختلف مع مذهب آخر، فإني أقدم الجمهور على البعض، فأقول مثلاً: وهو قول جمهور الشافعية، وبعض المالكية.

١٤. إذا كان لإمام مذهبٍ قولٌ، ولعالم آخر ليس إمام مذهب، فإني أُقدم قول الإمام، وإن كان بعده في الترتيب الزمني، كقولي: رواية عن الإمام أحمد، وهو قول محمد بن الحسن.

١٥. بيَّنت معاني الكلمات المبهمة التي وردت في الرسالة.

١٦. ترجمت لكل من ظننته غامضاً عن المعرفة غالباً، سواء كان فقيهاً، أم لا.

١٧. عند توثيق المعلومات ذكرت اسم الشهرة للمؤلف أولاً، وثَنَّيت بذكر اسم الشهرة للكتاب إن كان مشهوراً، وإلا ذكرت اسمه كاملاً،خاصة في الكتب الحديثة؛ ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة، وراعيت في ترتيب المصادر والمراجع تقديم كتب التفسير، ثم الحديث، والشروح ــ غالباً ــ إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، ورتبت بعدها الكتب الفقهية وفق الترتيب الزمني للمذاهب، مقدماً الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وقدمت الفقيه الأقدم من المذهب الواحد، على الفقيه المتأخر، ثم ذكرت بعدها كتب المعاصرين إن وجدت.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

مقدمة

وتحتوي على أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث.

الفصل الأول

الأذان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :مشروعية الأذان وحكمه والترجيع فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأذان

المطلب الثاني: تربيع التكبير في الأذان

المطلب الثالث: الترجيع في الأذان

المطلب الرابع: الأذان والإقامة للعيدين

المبحث الثاني: الأذان للصلاة عند النسيان وعند الجمع وتعدد المؤذنين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان للصلاة المنسية

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند الجَمْع

المطلب الثالث: اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد

شكر وتقدير

إقراراً بالحمد والعرفان للذي لا تعد نعمه، ولا تحصى، فإن قلبي يخر ساجداً لصاحب الحمد والعرفان حامداً شاكراً له على هذا الفضل العظيم...الله ربي سبحانه وتعالى.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمن غمرني بعطفه وحنانه، وكان له الأثر البالغ في ظهور هذه الرسالة وتمامها، بعد أن تشرفتُ بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، أستاذي وشيخي **فضيلة الدكتور أحمد ذياب شويدح** عميد كلية الشريعة حفظه الله ورعاه، الذي كانت لمساته ظاهرة في هذه الرسالة، والذي لا أملك له جزاء إلاّ أن أقول: جزاك الله عني خيراً، وبارك لك في علمك وأهلك وأبنائك، وجعلك من أهل السعادة في الدارين، وأقر عينك بما تحب وترضى.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ الكريمين:

الدكتور/ **مازن إسماعيل هنيه**

الدكتور/ **ماهر حامد الحولي**

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بالملاحظات القيمة، والتوجيهات النافعة؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، وصرح الإسلام الشامخ الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عيد شبير حفظه الله.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين نهلت من علمهم في كلية الشريعة.

كما وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأخي وحبيبي في الله الأخ الشيخ محمود عجور الذي سهر معي الليالي الطوال في ترتيب وتنسيق هذه الرسالة، حتى ظهرت بهذا الترتيب الجميل، فجزاه الله خيراً، ونفع به.

وأخص بالشكر والعرفان أخي الحبيب المهندس مصطفى البلبيسي مؤسس ومشرف موقع أم الكتاب الإلكتروني، الذي أمدني بكل ما احتجته من أدوات البحث الإلكتروني، فأسال الله أن يبارك له في ما يبذله من جهد عظيم في نشر الدعوة الإسلامية.

كما وأشكر الأخ محمد عبد المنعم سكرتير كلية الشريعة الذي بذل جهداً مشكورا في طبع هذه الرسالة، فبارك الله فيه.

الفصـــــل الأول

الأذان

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: مشروعية الأذان، وحكمه، والترجيع فيه.

المبحث الثاني: الأذان للصلاة عند النسيان وعند الجمع وتعدد المؤذنين.

المبحث الثالث: تعدد الأذان وإجابة المؤذن وأخذ الأجرة على الأذان.

المبحث الرابع: طهارة المؤذن والمقيم والأحق بالإقامة.

المبحث الأول
حكم الأذان والترجيع فيه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حـــكـــــــــم الأذان.

المطلب الثاني: تربيع التكبير في الأذان.

المطلب الثالث: التـرجـيـع فـــي الأذان.

المطلب الرابع: الأذان والإقامة للعيدين.

المطلب الأول

حكم الأذان[1]

الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ﷺ[٢] قَـالَ: **طَافَ بِي وَأَنَـا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَـالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَـرُ اللَّـهُ أَكْبَـرُ...** الحديث[٣].

تحرير محل النزاع:

اهتم رسول الله ﷺ بالنظر في أمر يجمع المسلمين للصلاة، فراح يشاور أصحابه ﷺ فـي الأمـر، وإذا بعبد الله بن زيد ﷺ يرى في المنام رجلاً يُلقي عليه الأذان، فأخبر بها النبي ﷺ، فأقره، وقال: " **إِنَّهَا لَرُؤْيَـا حَق** "[٤]، وأمره أن يعلمه بلالاً ﷺ، يدعو الناس للصلاة بهذا النداء الذي يسمى أذاناً.

وقد اتفق العلماء على أن الأذان ثابت ومشروع، وأنه هو الطريقة الشرعية الوحيـدة لجمـع المـسلمين للصلوات الخمس المفروضة، بألفاظه التي قد أقرها النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا في حكم الأذان على قولين:

القول الأول: إن الأذان سنة، وإليه ذهب جمهور الحنفيـة[٥]، والمالكيـة[٦]، والـشافعيـة[٧]، وبعـض الحنابلة[٨].

القول الثاني: إن الأذان واجب، وإليه ذهب بعض الحنفية[٩]، وهو قول للإمام مالك[١٠]، وقول عند الشافعية[١١]، وقول جمهور الحنابلة[١٢].

---

(1) **الأذان لغة**: أذن بالشيء، كسمع، إذناً، وأذاناً، وأذانةً: علم به، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ** ﴾ (سورة البقـرة مـن الآيـة ٢٧٩)، **أي**: كونوا على علم. **وآذنه الأمر، وآذنه به**: أعلمه. **وأذن تأذيناً**: أكثر الإعلام، **والأذان والأذين والتأذين**: النداء إلـى الصلاة. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط: (باب النون، فصل الهمزة، ص: ١١٧٥)، الرازي: مختـار الـصحاح (بـاب: الهمزة، مادة: أذن، ص: ١٧).

اصطلاحاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص: ١٩).

(2) هو عبد الله بن زيد الأنصاري، أبو محمد المدني، الذي أُري في المنام رؤيا الأذان، صحابي مشهور، قيل: إنه استشهد يوم أحد. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤، ترجمة ٣٣٣٢).

(3) أخرجه أحمد: المسند (٤٣/٤ ح ١٦٥٩١)، أبو داود: السنن (كتاب: الـصلاة، بـاب: كيـف الأذان، ص: ٨٣ ح ٤٩٩)، والترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، ص: ٥٧ ح ١٨٩)، وصححه الألباني في تعليقه علـى سنن أبي داود (ص: ٨٣).

(4) هو تتمة حديث المطلب.

(5) الموصلي: الاختيار (٤٣/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٨/٢).

(6) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٤/١)، العدوي: حاشية (٣٢٠/١).

(7) الدمشقي: رحمة الأمة (ص:٢٥)، المحلي: كنز الراغبين (ص٤٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١).

(8) المرداوي: الإنصاف (٣٧٩/١)، ابن ضويان: منار السبيل (٧٤/١).

(9) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٣/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٩/٢).

(10) مالك: الموطأ (ص: ٥٥).

(11) النووي: المجموع (٨٩/٣).

واختلف القائلون بالوجوب أهو عيني أم كفائي؟.

فذهب الإمام مالك في قول له إلى أنه فرض كفاية على مساجد الجماعات[١٣].

وذهب الشافعية في قول[١٤]، **والإمام أحمد في قول له**[١٥] إلى أنه فرض كفائي في الجمعة فقط.

وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه فرض كفائي على الجماعة في القرى والأمصار[١٦].

وذهب ابن الهمام من الحنفية إلى أن الأذان واجب وجوباً عينياً على أهل المصر كافة، يُقاتَلون على تركه[١٧].

رأي الإمام الصنعاني[١٨]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن الأذان واجب؛ لأن الأدلة فيه محتملة للوجوب أكثر من الندب، موافقاً بذلك أصحاب القول الثاني.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو أَمْرُ الرسول ﷺ بالأذان، ودوامه عليه في السفر والحضر؛ هل يقتضي الوجوب أو هو الندب؛ وذلك لإعلام الناس بدخول وقت الصلوات؟.

أثر الخلاف في المسألة:

يترتب على الخلاف في مسألة حكم الأذان هل هو سنة أم فرض، وهل هو فرض كفائي أم عيني؟ ما يلي:

على القول بأنه سنة: فإن فاعله يثاب، وتاركه لا يعاقب، وذهب بعض الأحناف إلى تأثيم تاركه، وإن كان سنة؛ لأنه من شعائر الإسلام، ويقاتَل أهل القرية على تركه، وإن كان سنة[١٩].

وعلى القول بأنه فرض: فإن كان فرض كفاية، فهل هو فرض كفاية على المصر، أو على القرية، أو على مساجد الجماعات؟.

فعلى القول بأنه على المِصر: فإن قام به واحد في المصر، سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد في المصر، أثموا جميعاً.

وعلى القول بأنه على القرى: فإن لم يقم به أحد في القرية، أثموا جميعاً، وإن أقامه واحد، سقط عن الباقين.

---

(12) الكلوذاني: الهداية (٢٩/١)، ابن قدامة: المغني (٥٦٣/١).

(13) مالك: الموطأ (ص: ٥٥).

(14) النووي: المجموع (٨٩/٣).

(15) المرداوي: الإنصاف (٣٧٩/١).

(16) الكلوذاني: الهداية (٢٩/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٧٩/١).

(17) ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٣/١).

(18) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٦/١).

(19) ابن عابدين: رد المحتار (٤٨/٢).

وعلى القول بأنه على مساجد الجماعات: فلابد أن يقام في كل مسجد، فإن أقامه واحد، سقط عن الباقين، وإن لم يقمه أحد، أثم أهل المسجد جميعاً.

وعلى القول بأنه فرض عيني على أهل المصر جميعاً: فإن لم يقم الأذان في مسجد، أو في قرية، أو في المصر، أثموا جميعاً.

وذهب الجمهور إلى أن أهل المصر أو القرية إن أجمعوا على ترك الأذان قُوتلوا جميعاً، مهما كان حكم الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام؛ ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُغِير انتظر، فإن سمع أذاناً، وإلا أغار[٢٠].

وذهب الفريق الآخر إلى أنهم لا يُقاتلون على ترك الأذان؛ لأنه سنة[٢١].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

برر الإمام الصنعاني القول بالترجيح بحديث الباب، وقال: إن أدلة الوجوب محتملة[٢٢]، وفي موضع آخر قال: ودليل إيجابه، الأمر به[٢٣].

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الصنعاني الأدلة الآتية:

١. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه[٢٤]: أن رسول الله ﷺ قال: " **فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** "، وفي لفظ آخر: " **فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا** "[٢٥].

٢. عن أنس رضي الله عنه قال: أُمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[٢٦].

وجه الدلالة من الحديثين: إن الآمر هو رسول الله ﷺ[٢٧]، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف.

ويرد عليه: أنه لو كان الأمر للوجوب، لكان من الواجب أن يؤمهم أكبرهم سناً، لقوله ﷺ: " **وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** " ولم يقل أحد بوجوب إمامة الأكبر سناً، فكان هذا صارفاً للأمر من الوجوب إلى الندب.

ويرد على لفظ البخاري: " **فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا** " أنه لو كان الأمر للوجوب، لكان الواجب على الاثنين أن يؤذنا ويقيما، ومن المعلوم أنه لم يقل به أحد، بل هو خلال السنة، ويبقى الأمر أنه أمر أحدهم أن يؤذن على سبيل الندب لا الإيجاب، لما سبق بيانه.

---

(20) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٨/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٧٠/٢)، العدوي: حاشية (٣٢٠/١)، الكلوذاني: الهداية (٢٩/١).

(21) المحلي: كنز الراغبين (ص:٤٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٧/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٠/١).

(22) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٦/١).

(23) المرجع السابق (٢٢٠/١).

(24) هو مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي، قدم على النبي ﷺ وأقام عنده أياماً، ثم أذن له بالرجوع إلى أهله. انظر: المزي: تهذيب الكمال (١٣٣/٢٧، ترجمة ٥٧٣٥).

(25) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين، ٢٠٣/١ ح ٦٣٠، ٦٣١)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، ٤٦٥/١ ح ٦٧٤).

(26) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ١٩٧/١ ح ٦٠٥)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ٢٨٦/١ ح ٣٧٨).

(27) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٩/٢).

٣. عن عبد الله بن زيد ﷺ في رؤيا الأذان أن النبي ﷺ قال له: " **إِنَّها لَرُؤْيَا حَق** "[٢٨].

وجه الدلالة: إن هذا القول من النبي ﷺ دلالة على وجوب الأذان[٢٩].

ويرد عليه: إن معنى قوله ﷺ: " **إِنَّها لَرُؤْيَا حَــق** " أي أنها رؤيا صادقة، وليست كاذبة، وليس في قوله: " **حَق** " دليل على الوجوب.

٤. عن عثمان بن أبي العاص ﷺ[٣٠]: أن رسول الله ﷺ قال له: " **اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْــراً** "[٣١].

وجه الدلالة: إن قوله: " **اتَّخِذْ** " أمر، والأمر للوجوب.

ويرد عليه: أن الأمر مصروف من الوجوب إلى الندب بما سبق، وكذلك فإن النبي ﷺ أرشده إلى اتخــاذ نــوع خاص من المؤذنين، وهو من لا يأخذ على أذانه أجراً، فهذا إرشاد، وليس أمراً.

٥. عن أنس ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظــر، فــإذا سمع أذاناً كفَّ، وإن لم يسمع أغار عليهم[٣٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الأذان شعار الإسلام، وعلامة عليه، فلولا أنه واجب على المــسلمين أن يعلنوا شعارهم، لما كان رسول الله ﷺ ينتظر الإغارة حتى يسمعه، ولو كان مندوباً ولم يعلنوه، لأغار رســول الله ﷺ على المسلمين وقتلهم، وهذا غير جائز.

ويرد عليه: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن أهل البلد لو اتفقوا على تعطيل الأذان، قاتلهم الإمام علــى تركــه وتعطيله، حتى وإن كان سنة[٣٣]، فالقتال ليس لترك واجب، وإنما لترك شعار من شعائر الإسلام الظاهرة.

٦. ملازمة النبي ﷺ من أول الهجرة إلى الموت لرفع الأذان، ولم يثبت عنه أنه تركه، فدل علــى أنــه واجب[٣٤].

([28]) أخرجه أحمد: المسند (٤٣/٤، ح ٦٥٢٥)، أبو داود: السنن (كتاب: الــصلاة، بــاب: كيــف الأذان، ص: ٨٣ ح ٤٩٩)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(29) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٩/٢).

([30]) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، صحابي جليل، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وكان هــو الذي منع ثقيفاً عن الردة يوم ارتد الناس. انظر: ابن حجر: الإصابة (٤٥١/٤، ترجمة ٥٤٤٥).

(31) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين، ٨٩ ح ٥٣١)، وصــححه الألبــاني فــي نفــس المرجع.

([32]) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، ١٩٩/١ ح ٦١٠)، مسلم: الصحيح (كتــاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة، ٢٨٨/١ ح ٣٨٢).

([33]) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٨/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٧٠/٢)، العدوي: حاشــية (٣٢٠/١)، الكلوذاني: الهداية (٢٩/١).

([34]) ابن حجر: فتح الباري (١٠٥/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٨/٢)، ابن قدامة: المغني (٦٥٣/١).

ويرد عليه أنه قد ثبت: أن النبي ﷺ ترك الأذان مرة، وكذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم:

أ. فعن أبي بكرة رضي الله عنه[٣٥] أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، وصلى بهم[٣٦].

ب. وعن إبراهيم النخعي[٣٧]: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى في داره بغير أذان ولا إقامة[٣٨].

ج. وعن نافع: أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح[٣٩].

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ تركه عندما صلى في بيته وقد أذن في مسجده، ونحن لا نقول بوجوبه على الأعيان، وإنما في مساجد الجماعات.

واعترض عليهم: بأن هذا التفريق بين وجوب الأذان على مساجد الجماعات دون الأعيان لم يثبت، ويحتاج إلى دليل على التخصيص، بل ثبت عدم وجوبه على الأعيان؛ لأن النبي ﷺ تركه؛ فلما تركه دل على عدم وجوبه.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بوجوب الأذان على أهل الأمصار ومساجد الجماعات، فإني أخالف الإمام فيما ذهب إليه، وأميل إلى القول بأن الأذان سنة مؤكدة، لا يأثم تاركها، ولكن يقاتل أهل البلد على تركه وتعطيله؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة آراء القائلين بأنه سنة مؤكدة وقوة ردودهم على الموجبين.

٢. عدم النص على الوجوب بل غاية ما فيه أنه إعلام للناس بدخول وقت الصلاة ونداؤهم لإقامة الجماعة في المساجد.

٣. عدم الإنكار من الرسول ﷺ على من لم يفعله، يرجح جانب الندب على الوجوب؛ لأن المواظبة المقرونة بعدم ترك ولو مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله، كانت دليل ندب لا وجوب.

٤. أن صلاة الجماعة غير واجبة، فكان النداء إليها كذلك.

والله تعالى أعلم.

---

[35] هو نفيع ابن الحارث، مولى رسول الله ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. انظر: ابن حجر: الإصابة (٦/٤٦٧، ترجمة ٨٧٩٩).

[36] الطبراني: المعجم الأوسط (٧/٥٠)، (ح ٦٨٢٠)، وحسنه الألباني في تمام المنة (ص: ١٥٥).

[37] هو إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعي جليل، علم من أعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم، صحب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان أعلم أصحابه. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٢/١٤٤، ترجمة ٤٧٣).

[38] أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٢/٤٠٩ ح ٣٨٨٣)، والمغربي: جمع الفوائد (١/١٢٣)، وحسنه الألباني في تمام المنة (ص: ١٥٥).

[39] مالك: الموطأ (كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر، ص: ٥٦ ح ١٥٧).

المطلب الثاني

تربيع التكبير في الأذان

الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: **طَافَ بِي ــ وَأَنَا نَــائِمٌ ــ رَجُلٌ، فَقَــالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ــ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَــرْجِيعٍ ــ وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إلاّ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ**... الحديث[٤٠].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التكبير ركن من أركان الأذان، واتفقوا كذلك على شفع الأذان، إلا أنهم اختلفوا فـــي عدد ألفـــاظ التكبير في أول الأذان، هل هو أربع تكبيرات أم تكبيرتان؟ على قولين:

القول الأول: إن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع تكبيرات، وهو قـــول الجمهـــور مـــن الحنفيـــة[٤١]، والشافعية[٤٢]، والحنابلة[٤٣]،وبعض المالكية[٤٤].

القول الثاني: إن عدد التكبيرات في أول الأذان تكبيرتان، وهو قول جمهور المالكية[٤٥].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول، وهو أن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع تكبيرات[٤٦].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو تعارض الأدلة ظاهراً، واختلافهم في فهم الأحاديث:

فمن فهم من لفظة الشفع المرة الواحدة، قال بتثنية التكبير.

ومن فهم من الشفع التثنية، قال بتربيع التكبير.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح التربيع في التكبير، مبرراً ذلك بما يلي:

١. حديث المطلب: وفيه: تقول: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر** ... الحديث[٤٧].

([40]) سبق تخريجه: (ص: ٣)، وهو صحيح.

([41]) الموصلي: الاختيار (٤٣/١)، الحصكفي: الدر المختار (٥٥)، ابن نجيم: البحر الرائق: (٤٤٦/١).

([42]) النووي: شرح صحيح مسلم (٨٦/٤)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٢٥)، المحلي: كنز الراغبين (ص: ٤٧)، الـــشربيني: مغني المحتاج (٢١٠/١).

([43]) الكلوذاني: الهداية (٢٩/١)، ابن قدامة: المغني (٤٦/١)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٤٥).

([44]) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٦٨/١)، وله قول آخر وافق فيه المالكية: الكافي (ص: ٣٨).

([45]) ابن عبد البر: الكافي (٣٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٤١/١)، الزرقاني: شرح الموطأ (٢٣٤/١).

([46]) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٦/١، ٢٠٧).

([47]) سبق تخريجه: (ص: ٣)، وهو صحيح.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع تكبيرات، وهذه الرواية أشهر من رواية تثنية التكبير، فيعمل بها لشهرتها، وهي زيادة عدل مقبولة، فيجب العمل بها[٤٨].

٢. عن أبي محذورة رضي الله عنه[٤٩]: أن النبي ﷺ علمه الأذان[٥٠]، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم، فذكر التكبير فيه مرتين، وقد استدل به من يقول بتثنية التكبير.

وقد أجابهم الصنعاني: بأن في بعض أصول مسلم التكبير مُربعاً، ولو سلمنا أن في هذا الحديث تثنية التكبير، فإن في حديث عبد الله بن زيد زيادة عدل، فهي مقبولة[٥١] يجب العمل بها، فالقائل بالتربيع يكون قد عمل بالحديثين، وإعمال الأدلة أولى من إبطالها[٥٢].

٣. عن أنس رضي الله عنه: قال: **أُمر بلال أن يشفع الأذان**[٥٣].

وجه الدلالة: أن شفع الأذان هو أن يأتي بكلماته شفعاً، أي مثنى مثنى، أو أربعاً أربعاً، وهذا إجمال، بيّنه حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة رضي الله عنهما، فشفع التكبير أن يأتي به أربعاً أربعاً[٥٤]، ثم إن رواية: " **يشفع الأذان** " لا تدل على عدم تربيع التكبير؛ لأن لفظة " **الله أكبر الله أكبر** " تُجمع مرة واحدة، فعند تكرارها كأنه قالها مرتين فقط، وهي في اللفظ أربع[٥٥].

رأي الباحث:

بعد استعراض الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بتربيع التكبير، فإني أراني أوافق ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته ومبرراته التي استند إليها.
٢. الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعاً، دون إهمال بعضها.
٣. صحة الأحاديث التي اعتمد عليها، وقوة توجيهها.
٤. أن تربيع التكبير ـ وإن صحت تثنية التكبير ـ زيادة عدل، فهي مقبولة يجب العمل بها.
٥. العمل بتربيع التكبير هو الأشهر، وهو الأصح.

والله تعالى أعلم.

---

(48) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٧/١).

(49) هو أبو محذورة الجمحي، أوس بن مِعْيَر، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٣، ترجمة ٢٤).

(50) مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، ٢٨٧/١ ح ٣٧٩).

(51) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٦٨/١)، ابن جماعة: المنهل الروي (٥٨/١).

(52) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٨٦/١).

(53) سبق تخريجه (ص: ٦)، وهو صحيح.

(54) الصنعاني: سبل السلام (٢١٠/١).

(55) المرجع السابق: (٢٠٧/١).

المطلب الثالث

الترجيع في الأذان

الحديث:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ**(٥٦).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن لفظ الشهادتين مرتين جهراً، من أركان الأذان، فلا يصح إلا بهما، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية الترجيع في الأذان.

والترجيع في الأذان: هو أن يأتي المؤذن بلفظ الشهادتين مرتين بصوت منخفض يسمع فيهما نفسه فقط ثم يعود فيجهر بالشهادتين(٥٧).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الترجيع في الأذان مشروع، وهو قول الجمهور من المالكية(٥٨)، والشافعية(٥٩)، وبعض الحنابلة(٦٠).

القول الثاني: إن الترجيع في الأذان غير مشروع، وهو قول الحنفية(٦١)، والمشهور عند الحنابلة(٦٢).

رأي الإمام الصنعاني(٦٣):

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الترجيع في الأذان.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو أن في حديث أبي محذورة ﷺ زيادة على حديث عبد الله بن زيد ﷺ:

فمن اعتمد حديث أبي محذورة ﷺ قال بالترجيع، واعتبرها زيادة عدل مقبولة، فعمل بها.

---

(56) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، ٢٨٧/١ ح ٣٧٩)، أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، ص: ٨٣ ح ٥٠٠).

(57) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١٥/٨)، (باب: من اسمه إبراهيم، مادة: رجع)، النسفي: طلبة الطلبة (ص: ٢٣)، الجرجاني: التعريفات (ص: ٦٠)، الصنعاني: سبل السلام (٢٠٩/١).

(58) ابن رشد: بداية المجتهد (١٤١/١)، ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٤٢).

(59) الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٢٥)، المحلي: كنز الراغبين (ص: ٤٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٢١١/١).

(60) ابن قدامة: المغني (٥٤٧/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٥/١)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٤٢/١).

(61) ابن قطلوبغا: التصحيح والترجيع (ص: ١٥٨)، ابن عابدين: رد المحتار (٥٢/١).

(62) ابن قدامة: المغني (٥٤٦/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٥/١).

(63) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٩/١).

ومن اعتمد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: هو الأصل، وهو الأشهر، وهو الذي كان يُؤذِّن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم دائماً.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه للترجيع في الأذان على المبررات التالية:

١. عن أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع[٦٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص في الحديث على الترجيع، فيكون مشروعاً بنص الحديث[٦٥].

ورد عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة رضي الله عنه بالترجيع؛ ليحصل له الإخلاص بها، ولأنه لم يكن مُقراً بهما حينئذ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليسلم بهما[٦٦].

ويعارضه أيضاً: حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الطبراني أنه قال: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر ...، ولم يذكر فيه الترجيع[٦٧].

وجه الدلالة: في الحديث على المعارضة أن أبا محذورة رضي الله عنه لم يذكر في هذا الحديث الترجيع، فلا يكون مشروعاً، والدليلان إذا تعارضا تساقطا.

ويرد عليه: أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فإن عدم ذكر الراوي للحديث شيئاً في حديثه، لا يدل على عدم مشروعيته؛ لأن الراوي ذكره في حديث آخر، والراوي صحابي عدل، وزيادة العدل مقبولة[٦٨]، فيجب المصير إليها لا إهمالها؛ لأن إعمال الأدلة أولى
من إبطالها[٦٩].

٢. أن في حديث أبي محذورة رضي الله عنه زيادة على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهي زيادة عدل، وزيادة العدل مقبولة[٧٠]؛ ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ[٧١].

ورد عليه: بأن الزيادة هي مقبولة فعلاً، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر بلالاً رضي الله عنه على أذان عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً دائماً، فكيف لا يعلمه الترجيع، وقد كان يؤذن له؟![٧٢].

---

(64) سبق تخريجه: (ص: ١٢)، وهو صحيح.

(65) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٩/١).

(66) ابن قدامة: المغني (٥٤٨/١).

(67) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (٢٣/٢ ح ١١٠٦)، وهو ضعيف، لتفرد محمد بن ماهان الواسطي به. انظر: الزيلعي: نصب الراية (٢٦٢/١).

(68) الأبناسي: الشذا الفياح (١٩٢/١)، الخطيب البغدادي: الكفاية (٤٢٤/١).

(69) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٨٦/١).

(70) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٩/١).

(71) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٨٦/١).

(72) ابن قدامة: المغني (٥٤٧/١).

وأجيب عنه: بأن الترجيع ثابت بنص الحديث، فعدم تعليمه لبلال ﷺ لا يعني عدم مشروعيته.

رأي الباحث:

بعد استعراض أدلة ومبررات ترجيــح الإمام الصنعاني لمشروعية ترجيع التكبيــر فــي الأذان، فــإني أذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، ولكن بتفصيل في المسألة على النحو التالي:

١. أن الترجيع في الأذان مشروع بنص الحديث.

٢. أن عدم الترجيع في الأذان جائز؛ لأذان بلال ﷺ.

٣. أن زيادة العدل مقبولــة، لكن هذا لا يعني العمل بها مطلقاً، بدليل أن النبي ﷺ علَّم بلالاً ﷺ بــدون ترجيع، وأقره عليه بعد عودته من مكــة، بعد أن علَّم أبا محذورة ﷺ الأذان وفيه الترجيع[٧٣].

٤. أن الترجيع في الأذان وعدمــه من الاختلاف المبــاح، فكلاهما قد صح عن النبي ﷺ[٧٤].

٥. أن المؤذن لو أتى بالترجيع مرة بعد مرة، لكان حسناً عملاً بالحديثين[٧٥]، وهو من باب التنــوع فــي أداء السنن، كرفع اليدين مع تكبيرات الانتقال، والتنوع في ذكر التشهد، والصلاة على النبــي ﷺ فــي آخــر الصلاة[٧٦].

والله تعالى أعلم

([73]) المرجع السابق.

([74]) المرجع السابق.

([75]) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٤٢/١).

([76]) الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٠٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٢٩).

المطلب الرابع

الأذان والإقامة للعيدين

الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[٧٧] قَالَ: **صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَـــرَّةٍ وَلا مَـــرَّتَيْنِ، بِغَيْـــرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**[٧٨].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأذان شُرع للإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة، واتفقوا كذلك على أنـــه لا يجوز النداء لها بغير الأذان المشروع.

واختلفوا في النداء لصلاة العيدين، هل يُنادى لها بالنـــداء بلفـــظ: الـــصلاة جامعـــة، أم أن لهـــا لفظـــاً مخصوصاً؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة النداء لصلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو قول عامة الفقهاء وجماهير العلماء، حتـــى عُدَّ كالإجماع[٧٩].

القول الثاني: إنه يُنادى لصلاة العيدين بأذان وإقامة قياساً على الجمعة، وهو قول عبد الله ابن الزبير[٨٠] ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم[٨١].

القول الثالث: إنه ينادى لكل صلاة جماعة ليس فيها أذان ولها إقامة، بلفـــظ: " الـــصلاة جامعـــة " أو " الصلاة "، وهو قول الشافعية[٨٢]، وطائفة من المالكية[٨٣]، والصحيح من مذهـــب الحنابلة[٨٤]، ووافقهم الأحناف[٨٥] في صلاة الكسوف فقط، لثبوته[٨٦].

([77]) هو جابر بن سمرة السوائي، أبو عبد الله، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، ومات بها. انظر: المزي: تهذيب الكمال (٤٣٧/٤، ترجمة ٨٦٧).

([78]) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: صلاة العيدين، ولم يذكر باباً ٦٠٤/٢ ح ٨٨٩)، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله، وابـــن عباس رضي الله عنهم.

([79]) النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٦/٦)، وقال فيه: وهو إجماع العلماء اليوم، الصنعاني: سبل السلام (٢١٣/١).

([80]) وقد أخرج مسلم في صحيحه (٦٠٤/٢): أن ابن الزبير رضي الله عنهما رجع عن الأذان للعيدين. انظر: صـــحيح مـــسلم (كتاب: صلاة العيدين، ح ٨٨٦).

([81]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٣/١).

([82]) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢٣٥/١)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٦/٦)، ابن حجر: فتح الباري (٥٨٣/٢).

([83]) المواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥٧٠/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٧٠/٢)، الزرقاني: شـــرح الموطـــأ (٥٣٢/١).

([84]) ابن قدامة: المغني (١٢٤/٣)، المرداوي: الإنصاف (٣٩٨/١).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جماهير العلماء والفقهاء القائلين بأنه لا ينادى لصلاة العيدين بأذان ولا إقامة، ولا قولهم الصلاة جامعة، بل هو بدعة(٨٧).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو: هل يجوز قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة أم لا؟

فمن قال بالقياس، قـــال بجواز الأذان والإقامة للعيدين.

ومن منع القياس، قال: إن الأذان والإقامة للعيدين بدعة.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تبرير ترجيحه بعدم مشروعية النداء والإقامة لصلاة العيدين، بحديث المطلب وهو ما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: **صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَـــرَّتَيْنِ، بِغَيْـــرِ أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ**(٨٨).

وجه الدلالة: إن الحديث نص في الموضوع، فإن النبي ﷺ لم يشرع الأذان والإقامة للعيـــدين، وصـــلى بدونهما، وفعل ذلك مراراً، فدل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين.

وَرُدَّ عليه: بأنه يجوز القياس على الجمعة وصلاة الكسوف، حيث نودي لها بلفظ " **الصلاة جامعة** ".

وأجيب عنه: بأنه قياس غير صحيح، بل فعله بدعة؛ لأنه لم يُؤْثَر عـــن النبـــي ﷺ، ولا عـــن خلفائـــه الراشدين، ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وُجد سببه في عصره ولم يفعله، فَفِعْلُهُ بعد عصره بدعة، فلا يـــصح إثباته بقياس ولا بغيره(٨٩).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بأنه لا يُنادى لـــصلاة العيدين بأذان ولا إقامة، ولا لفظ " الصلاة جامعة "، فإني أراني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه،

([85]) الموصلي: الاختيار (٨٥/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩١/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٦٦/٣).

([86]) ثبت ذلك عند البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة، أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ٣١٢/١ ح ١٠٤٥).

([87]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٥/١).

([88]) سبق تخريجه: (ص: ١٥)، وهو صحيح.

([89]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٣/١).

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته وتوجيهها، وجوابه عن الردود بقوة.

٢. العمل بالأصل؛ لأن النداء عبادة، والأصل في العبادة المنع والحظر، وحيث لم يرد، فلا يجوز لنا أن نشرع شيئاً لم يشرعه الشارع في وقت كان بإمكانه أن يشرعه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣. أن قول الفريق الثاني ضعيف جداً، حيث بَنَوْهُ على قياس فاسد، حيث قاسوا النداء لصلاة الجمعة والكسوف، على النداء لصلاة العيدين؛ لأن سبب النداء كان موجوداً أيام النبي ﷺ ولم يفعله، ولم يتغير بعد وفاته، فإعمال القياس مع ترك النبي ﷺ للفعل مع بقاء سببه بدعة[٩٠].

٤. أن الحكمة من الأذان هي الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهي متحققة في تكبيرات العيد، بل هي في الحقيقة أبلغ وأعم من الأذان، والإقامة، والنداء بالصلاة جامعة، حيث تعم التكبيرات المصلَّى، والبيوت والطرقات، والأسواق، والأماكن العامة.

والله تعالى أعلم.

---

(90) منَّ الله عليَّ بهذا الفهم ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية، يذكر كلاماً هذا مفاده، وأصرح منه كلاماً للشيخ ابن عثيمين في تعليقه على كلام ابن تيمية، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مع تعليقات ابن عثيمين (ص: ٣٨٨).

المبحث الثاني

الأذان للصلاة عن النسيان وعند الجمع وتعدد المؤذنين

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان للصلاة المنسية.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند الجمع.

المطلب الثالث: اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد.

المطلب الأول

الأذان للصلاة المنسية

الحديث:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁[٩١] ــ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنْ الصَّلَاةِ ــ **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ** ﵁، **فَصَلَّى النَّبِيُّ** ﷺ، **كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**[٩٢].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الأذان للصلوات المفروضة في أوقاتها المحددة شرعاً، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان، أو ما أشبه ذلك من العوارض، هل يؤذن لها أو لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يؤذن للفائتة، وهو قول الجمهور من الحنفية[٩٣]، والحنابلة[٩٤]، والأصح عند الشافعية[٩٥]، ورجح ذلك ابن عبد السلام من المالكية[٩٦].

القول الثاني: إنه لا يؤذن للفائتة، وهو قول جمهور المالكية[٩٧]، والشافعي في القديم[٩٨]، بل ذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة[٩٩].

رأي الإمام الصنعاني[١٠٠]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة الجمهور القائلين بمشروعية الأذان للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان، أو ما أشبه ذلك من العوارض.

([91]) هو الحارث بن ربعي الأنصاري، أبو قتادة، فارس رسول الله ﷺ. انظر: الذهبي: الكاشف (٤٥١/٢، ترجمة ٦٧٨٦)، البخاري: التاريخ الكبير (٢٥٨/٢، ترجمة ٢٣٨٧).

([92]) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٢/١ ح ٦٨١).

([93]) ابن قطلوبغا: التصحيح والترجيع (ص: ١٥٨)، المرغيناني: الهداية (١٠٥/١).

([94]) الكلوذاني: الهداية (٣٠/١)، ابن ضويان: منار السبيل (٧٩/١).

([95]) النووي: شرح صحيح مسلم (١٩٠/٥)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٢٥).

([96]) الحطاب: مواهب الجليل (٧١/٢)، **وابن عبد السلام**: هو محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل، أبو عبد الله الربعي التونسي المالكي، العلّامة القاضي الأوحد المتفنن المفتي، الملقب بشمس الدين، توفي بالقاهرة سنة (٧١٥هـ)، ودفن بالقرافة، له كتاب مختصر التفريع. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (٣٢٣/١).

([97]) المرجع السابق.

([98]) المحلي: كنز الراغبين (ص: ٤٦).

([99]) ابن جزي: القوانين (ص: ٤٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٧١/٢).

([100]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٣/١).

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في ثبوت الأذان للصلاة الفائتة:

فمن ثبت عنده الأذان للفائتة، قال به.

ومن لم يثبت عنده، قال بعدم مشروعيته للفائتة.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى ترجيح القول بمشروعية الأذان للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان مستدلاً على ذلك بما يلي:

١. حديث المطلب: وفيه " **ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ** "[١٠١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في الموضوع، فكان الأذان للصلاة الفائتة بنوم، مشروع بنص الحديث، ويقاس عليه الصلاة المنسية؛ لاشتراكهما في علة عدم التكليف، ورفع القلم، فقد جمعهما النبي ﷺ في الحُكم فقال: " **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** "[١٠٢].

ورد عليه: أن النبي ﷺ أمر بلالاً رضي الله عنه بالإقامة، ولم يرد ذكر الأذان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[١٠٣].

وأجيب عنه: بأنه لا تعارض بين الروايات، فحديث أبي قتادة رضي الله عنه مثبت، وحديث أبي هريرة وأبي سعيد ــ رضي الله عنهما ــ ليس فيه تعرض لذكر الأذان بنفي ولا إثبات، ومن المقرر في الأصول أن عدم الذكر لا ينافي الذكر[١٠٤]، وأن المثبت مقدم على النافي.

٢. أن الرسول ﷺ: أمر بالأذان للصلوات المفروضة.

وجه الدلالة: أن الأمر بالأذان يشمل الصلواتِ المؤداة والمقضية[١٠٥].

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بمشروعية الأذان للصلاة الفائتة، بنوم أو نسيان، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه،

لكن بشرط أن لا يلبّس على الناس،

([101]) سبق تخريجه: في صفحة رقم (ص: ١٩)، وهو صحيح.

([102]) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ١٩٤/١ ح ٥٩٧)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٧/١ ح ٦٨٤).

([103]) أخرجه مسلم (كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٦/١ ح ٦٨٠).

([104]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٣/١).

([105]) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٥٤/١).

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته ومبرراته.
٢. أن الذي ذهب إليه هو الأصل، وله من السنة مستند قوي.
٣. أنه لا تنافي بين الأدلة، فقد وُفِّقَ الإمام الصنعاني إلى الجمع بين الأدلة وإعمالها.
٤. أن الأذان شُرع للصلوات جميعاً، لإعلام المصلين بدخول الوقت، وهو يشمل الحاضرة والفائتة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الأذان والإقامة عند الجمع

الحديث:

عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ الله ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْـرِبَ وَالْعِـشَاءَ، بِـأَذَانٍ وَاحِـدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**(١٠٦).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الأذان لكل صلاة فريضة في وقتها، ثم إنهم اختلفوا في الصلاة إذا جُمعـت إلى صلاة أخرى، بحيث تؤديان في وقت إحداهما، فهل يُؤذَّن لكل صلاة، أم أنه يُكتفى بأذان واحد للصلاتين؟ أم أنه لا يُؤذَّن لواحدة منهما؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يؤذن لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين، وهو قول الإمام مالك(١٠٧).

القول الثاني: إنه يؤذن للأولى منهما فقط، ويقام لكل صلاة، وهو قول جمهور المالكية(١٠٨)، والـشافعي في القديم(١٠٩)، ورواية عن أحمد(١١٠).

القول الثالث: إنه يقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن لأي منهما، وهو قـول الـشافعي فـي الجديـد(١١١)، ورواية عن أحمد(١١٢).

القول الرابع: إنه يؤذن للصلاتين أذان واحد، وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه(١١٣).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول، الذي يثبت الأذان والإقامـة لكل صـلاة عند الجمع(١١٤).

---

(106) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢ ح ١٢١٨).

(107) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٤٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥١٧/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٣/٢).

(108) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٤٣).

(109) الشافعي: الأم (٨٦/١)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨).

(110) ابن قدامة: المغني (٥٦٧/١)، (٣٠/٥)، ابن مفلح: الفروع (٣٢٦/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٩٣/١).

(111) النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨).

(112) ابن قدامة: المغني (٥٦٧/١، ٣٠/٥)، المرداوي: الإنصاف (٣٩٣/١).

(113) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٢١٤/٢)، المرغيناني: الهداية (٣٦٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٢/١).

(114) الصنعاني: سبل السلام (٢١٤/١).

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في ثبوت الأذان والإقامة لكل صلاة عند الجمع:

فمن ثبت عنده شيء، قال به.

ومن لم يثبت عنده شيء، قال بعدمه.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه الأذان لكل صلاة عند الجمع على المبررات التالية:

١. عن جابر ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**[١١٥].

٢. أن ابن مسعود ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة[١١٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديث الأول أثبت الأذان الأول والإقامتين، والثاني أثبت الأذان لكل صلاة، فيكون الثاني قد اشتمل على زيادة عدل وهي مقبولة، فوجب المصير إليها[١١٧].

ورد عليه: أن ابن مسعود ﷺ إنما أذن للعشاء؛ لأنه طال الفصل بين الصلاتين، فقد تعشى بينهما، وأناخ الناس رواحلهم بين الصلاتين، وذلك وقت يطول به الفصل بين الصلاتين، فتحتاج الصلاة الثانية إلى نداء جديد يجمعهم للصلاة[١١٨].

وورد عليه أيضاً: أنه لا يقال هنا زيادة العدل مقبولة، لتعلق فعل ابن مسعود ﷺ بسبب، وهو أنه طال الفصل بين الصلاتين من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حديث جابر ﷺ أدل من حديث ابن مسعود ﷺ؛ لأن جابراً ﷺ رفعه، ولم يرفعه ابن مسعود ﷺ، بل الذي
رفعه ابن مسعود ﷺ هو تحويل وقت المغرب والفجر عن وقتيهما[١١٩]؛ ثم إن ظاهر صنيع ابن مسعود ﷺ يدل على أنه لم يقصد الجمع بين الصلاتين، **بدليل قوله**: إن المغرب تُحول عن وقتها؛ فرأى أن هذا هو وقت المغرب خاصة، فلذلك أذن لكل صلاة[١٢٠].

---

(115) سبق تخريجه: (ص: ٢٢)، وهو صحيح.

(116) أخرجه البخاري: الصحيح (٤٩٧/١)، (كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ح: ١٦٧٥).

(117) الصنعاني: سبل السلام (٢١٤/١).

(118) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣١٤/٢)، المرغيناني: الهداية (٣٦٥/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٣/٢).

(119) ابن حجر: فتح الباري (٦٦٣/٣).

(120) ابن حجر: فتح الباري (٦٦٤/٣).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بأنه يُؤذن لكل صــــلاة عند الجمع، فإني أميل إلى ما ذهب إليه الفريق الثاني، القائلون بأنه يؤذن للأولى فقط، ويقـــام لكـــل صـــلاة، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم.

٢. أن الأذان الواحد عند جمع الصلاتين هو الذي يتماشى مع الأصل، فإن الأذان للإعلام، فلا يُحتاج إليه مرة أخرى عند الجمع.

٣. أن الثابت في الجمع هو الأذان للأولى فقط، كما ورد عن النبي ﷺ يوم الخندق[١٢١].

٤. أن حديث جابر رضي الله عنه وفعله، أثبت من فعل ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن جابراً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

٥. أن استعمال قاعدة " **زيادة العدل مقبولة** " في إثبات الأذان الثاني ليس في محله، فلا يقال هنا: زيـــادة العدل مقبولة، لاختلاف سبب الأذان حينها عند ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما.

والله تعالى أعلم.

---

(121) الترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الـــصلوات بـــأيتهن يبـــدأ، ص: ٥٤ ح ١٧٩)، والحديث حسَّن إسناده الألباني رحمه الله في نفس المرجع.

المطلب الثالث

اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد لصلاة واحدة

الحديث:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** "(١٢٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الأذان لكل صلاة، وأنه يجوز أن يؤذِّن لكل صلاة مؤذن، لكنهم اختلفوا هل يجوز أن يؤذِّن في المسجد الواحد أكثر من مؤذن للصلاة الواحدة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز اتخاذ مؤذنين وأكثر للحاجة، وهو قول جماهير العلماء وأئمة المذاهب(١٢٣).

القول الثاني: لا يجوز اتخاذ مؤذنَيْن في المسجد الواحد لصلاة واحدة، بل هو مُحدَث، وهو قول فريق من العلماء(١٢٤).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الثاني الذي يمنع اتخاذ أكثر من مؤذِّن في المسجد الواحد للصلاة الواحدة عدا الفجر(١٢٥).

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو أنه لما كان المشروع على عهد رسول الله ﷺ أن يؤذن لصلاة الفريضة واحد، وتوفي رسول الله ﷺ وهو على هذه الحال؛ اختلفوا هل أذان الواحد توقيفي لا تجوز الزيادة عليه، أم أنه للإعلام، فيجوز ما يحصل به الإعلام بواحد أو أكثر؟.

---

(122) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى، ٢٠٠/١ ح ٦١٧)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٦٨/٢ ح ١٠٩٢).

(123) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥٢/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٥٢/٢)، ابن عبد البر: التمهيد (٦١/١٠)، المواق: التاج والإكليل (١١١/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (١١١/٢)، النووي: شرح صحيح مسلم (٨٧/٤)، ابن حجر: فتح الباري (١٣٣/٢)، ابن قدامة: الكافي (١٠٣/١)، ابن تيمية: شرح العمدة (١٤٢/٤).

(124) ابن حجر: فتح الباري (١٣٣/٢)، الزرقاني: شرح الموطأ (٢٢٣/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢١٥/١).

(125) الصنعاني: سبل السلام (٢١٦/١).

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

برر الإمام الصنعاني في ترجيحه عدم جواز اتخاذ مؤذنَيْن في مسجد واحد بما يلي:

١. عن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** "(١٢٦).

وجه الدلالة: أن هنالك فرقاً في الوقت بين أذان الأول وأذان الثاني، فليس في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنَيْن في الأداء بنفس الوقت.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الصنعاني الدليل الآتي:

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ــ** أو **أَحَداً مِنْكُمْ ــ أَذَانُ بِلال مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّه يُؤَذِّنُ ــ** أو **يُنَادِي ــ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ** "(١٢٧).

وجه الدلالة: أن المقصود من أذان بلال ﷺ غير المقصود من أذان ابن أم مكتوم ﷺ، فإن أذان بلال ﷺ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، وليس للإعلام بدخول الوقت كما هو المقصود من أذان ابن أم مكتوم ﷺ، فلا دلالة في الحديثين على جواز اتخاذ مؤذنين يؤذنان معاً.

ورد عليه: بأن عثمان ﷺ اتخذ أربعة مؤذنين في مسجد(١٢٨).

وأجيب عنه: بأن عثمان ﷺ اتخذهم للحاجة لما اتسع المسجد، وكثر الناس، ولم يعد يسمعهم المؤذن الواحد، فاحتاج إلى أكثر من مؤذن، وهذا ما لم أر أحداً خالف فيه أنه إذا كان للحاجة جاز؛ لأن الأذان للإعلام، فإذا لم يتم بواحد جاز بأكثر، حتى يتم المقصود، وهذا إذا لم يكن عند الناس مكبرات للصوت، أما إذا كان عندهم، فلا يجوز إلا في الفجر مرتباً، كما هي السنة؛ لأن أذان الواحد اليوم مع المكبرات، أقوى من أذان عدد كبير من المؤذنين بدون مكبرات للصوت.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي اعتمد عليها الإمام الصنعاني في منعه من تعدد المؤذنَيْن ــ عدا الفجر ــ فإني أوافق الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته وتوجيهها.

٢. عدم وجود الحاجة اليوم إلى تعدد المؤذنين؛ لوجود مكبرات الصوت، لكن إذا وُجدت الحاجة جاز.

٣. أن الأصل ألا يُزاد على مؤذن واحد إلا في الفجر، ويؤذنان واحداً بعد الآخر.

والله تعالى أعلم.

---

(126) سبق تخريجه: (ص: ٢٥)، وهو صحيح.

(127) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ٢٠١/١ ح ٦٢١).

(128) النووي: شرح صحيح مسلم (٨٨/٤).

المبحث الثالث

تعدد الأذان وإجابة المؤذن وأخذ الأجرة على الأذان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذانـــان عنــد الـفجــر.

المطلب الثاني: إجـــابـــة المـــؤذن.

المطلب الثالث: أخذ الأجـرة على الأذان.

المطلب الأول

الأذانان عند الفجر

الحديث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**(١٢٩).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان لكل صلاة في وقتها، أذاناً واحداً، ثم اختلفوا في الفجر؛ هل يُؤذَّن لها بأذان واحد أم أن لها أذانَيْن؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يُؤذَّن لصلاة الفجر إلا أذان واحد، وإن أُذِّن قبل الوقت أُعيد في الوقت؛ لأن الأول للإعلام بدخول الوقت، وقبل الوقت تحصيل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(١٣٠).

القول الثاني: إن الأذان الأول للفجر أذان مشروع بنص الحديث، لكنه ليس للإعلام بدخول الوقت، وإنما ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، وهو قول الجمهور من المالكية(١٣١)، والشافعية(١٣٢)، والحنابلة(١٣٣).

رأي الإمام الصنعاني(١٣٤):

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الثاني، الذي يثبت الأذان الأول للفجر.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في سبب المقصود من أذان بلال رضي الله عنه: **فمن فهم منه أنه لإيقاظ النائم وإرجاع القائم،** قال بجواز الأذان قبل الفجر، كأذان بلال رضي الله عنه.

---

(129) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الأذان قبل دخول الوقت، ص: ٨٩ ح ٥٣٢)، الترمذي: (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بليل، ص: ٦٠ ح ٢٠٣)، وضعفاه، والحديث ضعفه أيضاً الإمام أحمد والبخاري والذهلي والدار قطني وغيرهم. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٥٤/١).

(130) الطحاوي: شرح معاني الآثار (١٣٩/١)، المرغيناني: الهداية (١٠٦/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٥٠/٢).

(131) الإمام مالك: المدونة (٦٠/١)، ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٧).

(132) الشافعي: الأم (٨٣/١)، النووي: المجموع (٨٨/٣).

(133) ابن قدامة: العدة (ص: ٧٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢٣٩/١).

(134) الصنعاني: سبل السلام (٢١٦/١).

ومن فهم منه أن بلالاً ﷺ كان يقصد الفجر الصادق فيخطيه، ويصيبه ابن أم مكتوم ﷺ، قـال بعـدم جواز الأذان قبل الفجر.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

برر الإمام الصنعاني لترجيحه بالأدلة التالية:

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَـادِيَ: أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**[١٣٥].

وجه الدلالة: أن الحديث لا تقوم به حجة لضعفه، والصحيح أنه موقوف، فلا ينتهض لمعارضة ما فـي الصحيحين من الحديث المرفوع، وعلى فرض صحته، فإنه متأول بأنه كان قبل شرعية الأذان الأول[١٣٦].

٢. عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** "[١٣٧].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المسألة، حيث أثبت الأذان الأول لبلال ﷺ، لإيقاظ النـائم، وإرجـاع القائم، ثم يؤذن ابن أم مكتوم ﷺ الأذان الثاني للصلاة.

ورد عليه: بأن بلالاً وابن أم مكتوم ــ رضي الله عنهما ــ كانا يقصدان وقتاً واحداً، فيخطيه بـلال ﷺ ويصيبه ابن أم مكتوم ﷺ، فإنه لم يكن بينهما فرق إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا[١٣٨].

وأجيب عنه: بأنه كان هنالك فرق، بدليل قول النبي ﷺ: " **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلال مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّـهُ يُنَادِي لِيَرْجِعَ غَائِبُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ قَائِمَكُمْ** "[١٣٩].

فثبت من هذا الحديث أن هنالك فرقاً، وإلا فما فائدة الاستمرار بالسحور إذا لم يكن هنالك فـرق، أو مـا هي فائدة إيقاظ بلال ﷺ للنائم، أو إرجاع القائم إن كان أذانهما بنفس الوقت، فثبت بهذا أن هنالك وقتـاً، وإلا لم يكن لتخصيص بلال ﷺ بهذا فائدة.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيحـه للقـول بـشرعية الأذان الأول قبل الفجر، فإني أراني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه،

---

(135) سبق تخريجه: (ص: ٢٩)، وهو ضعيف.

(136) الصنعاني: سبل السلام (٢١٦/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٥٤/١).

(137) سبق تخريجه: (ص: ٢٥)، وهو صحيح.

(138) الطحاوي: شرح معاني الآثار (١٣٩/١).

(139) المرجع السابق، والحديث سبق تخريجه (ص: ٢٦)، وهو صحيح.

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة الأدلة التي اعتمد عليها.

٢. ضعف أدلة الفريق الثاني، وعدم انتهاضها لمعارضة الحديث الصحيح.

٣. أن الأذان الأول هو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، وليس أذاناً لدخول الوقت؛ فشرع لأهمية صلاة الفجر، حتى لا تفوت أحداً.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

إجابة المؤذن

الحديث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** "(١٤٠).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان، وأنه لا يشرع لصلاة الفريضة نداء غيره، وقد أمر النبي ﷺ بإجابة المؤذن، فاختلف العلماء في أمر النبي ﷺ بإجابة النداء، هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول: إن إجابة المؤذن واجبة، لا يجوز تركها، وهو قول الحنفية(١٤١).

القول الثاني: إن إجابة المؤذن سنة يجوز تركها، ولا إثم على من تركها، وهو قول الجمهور من المالكية(١٤٢)، والشافعية(١٤٣)، والحنابلة(١٤٤).

رأي الإمام الصنعاني(١٤٥):

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القول الأول، فأوجب إجابة المؤذن، وأن من لا يجيب الأذان فهو آثم.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في فهم المقصود من أمر الرسول ﷺ.

فمن فهم وجوبه قال: بوجوب الإجابة.

ومن ثبت عنده أنه مصروف عن الوجوب إلى الندب، قال: بعدم وجوب إجابة المؤذن.

---

(140) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ١٩٩/١ ح ٦١١)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ٢٨٨/١ ح ٣٨٣).

(141) الرازي: تحفة الملوك (٥٠/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥٠/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٦٥/٢).

(142) الزرقاني: شرح الموطأ (٦٥/١).

(143) النووي: شرح صحيح مسلم (٩٢/٤)، ابن حجر: فتح الباري (١٢١/٢).

(144) ابن قدامة: المغني (٥٧٩/١)، ابن تيمية: شرح العمدة (١٢١/٤)، ابن مفلح: النكت والفوائد (٣٨/١).

(145) الصنعاني: سبل السلام (٢١٧/١).

أثر الخلاف في المسألة:

يترتب على أثر الخلاف في هذه المسألة أن الذي يسمع الأذان ولا يجيبه آثم عند الذين قالوا بوجوب إجابة المؤذن، وعلى القول بالندب فلا إثم عليه إن لم يجب؛ ولكنه يفوته أجر عظيم.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

برر الإمام الصنعاني ترجيحه للقول بوجوب إجابة المؤذن بما روى أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** "[١٤٦].

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب، ولم يأت ما يصرفه عن الوجوب، فمن سمع المؤذن وجب عليه الإجابة[١٤٧].

ورد عليه: بأن النبي ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: " **عَلَى الفِطْرَةِ** "، فلما تشهد قال: " **خَرَجْتَ مِن النَّارِ** "[١٤٨]، فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن، فلما لم يقل، دل على أن الأمر للاستحباب[١٤٩].

وأجيب: بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال المؤذن، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله، ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل الزائد؛ وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر[١٥٠].

ورد عليه: بأن هذا احتمال، والاحتمال لا ينهض دليلاً للاستدلال، فيبقى أنه لم يُنقل عنه أنه أجاب المؤذن كما قال، بل أجاب بلفظ آخر، ودعوى أنه وقع منه ذلك قبل صدور الأمر بالإجابة دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل؛ فإذا عرفت هذا تبين لك أن الأمر بإجابة النداء للاستحباب لا الوجوب.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بوجوب إجابة المؤذن، فإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من القول باستحباب إجابة المؤذن هو أقوى وأصح،

([146]) سبق تخريجه: (ص: ٣٢)، وهو صحيح.

([147]) الصنعاني: سبل السلام (٢١٧/١).

([148]) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ٢٨٨/١ ح ٣٨٢).

([149]) ابن حجر: فتح الباري (١٢١/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٥٧/٢)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٥٨/٢).

([150]) ابن حجر: فتح الباري (١٢١/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٥٧/٢).

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم.
٢. إمكان الرد على أدلة المعارضين، وسلامة الرد من الاعتراض.
٣. إمكان الاعتراض على ردود الفريق الثاني.
٤. أن أدلة الخصم قائمة على الاحتمال، والاحتمال لا ينهض دليلاً للاستدلال.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أخذ الأجرة على الأذان

الحديث:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: " **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً** "(١٥١).

تحرير محل النزاع:

شرع الله لنا الأذان عبادة لإعلام المسلمين بالصلاة، وندب الشارع إلى المسابقة على الأذان(١٥٢)؛ لأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة(١٥٣)؛ ولأن الله يغفر للمؤذن مدى صوته(١٥٤)؛ هذه الفضائل جعلت الناس يتسابقون على الأذان، من منهم يحظى بهذا الشرف العظيم؟.

ولما لم يكن كل أحد يستطيع أن يتفرغ لهذه الفضيلة؛ لأنها تحتاج إلى تفرغ، فهل يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً عوضاً عن الأذان، مع كونها عبادة، والعبادة لابد أن تكون خالصة؟.

هذا ما تباينت فيه آراء الفقهاء، فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إن الأذان عبادة، فلا يجوز للمؤذن أن يأخذ على العبادة أجراً، وهو قول المتقدمين من الحنفية(١٥٥).

القول الثاني: إن الأذان عبادة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إذا كانت مشروطة، أما إن لم تشترط، فيجوز أخذ الأجرة على ذلك مع الكراهة، وهو قول الجمهور من المالكية(١٥٦)، والشافعية(١٥٧)، والحنابلة(١٥٨)، والمتأخرين من الحنفية(١٥٩).

---

(151) أخرجه أحمد: المسند (٢١٧/٤ ح ١٨٠٦٦)، وأبو داود: السنن (كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين، ص: ٨٩ ح ٥٣١)، والترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الكراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، ص: ٦٢ ح ٢٠٩)، والحديث صححه الألباني في نفس المرجع.

(152) انظر: البخاري: الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب: الاستهام في الأذان، ٢٠٠/١ ح ٦١٥)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ٣٢٥/١ ح ٤٣٧).

(153) انظر: مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ٢٩٠/١ ح ٣٨٧).

(154) انظر ابن حبان: الصحيح (٥٥٠/٤ ح ١٦٦٥)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن (١٩١/١).

(155) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٢/١)، رد المحتار: ابن عابدين (٦٠/٢).

(156) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٦)، المواق: التاج والإكليل (١١٥/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (١١٥/٢).

(157) القفال: حلية العلماء (٤٠/٢)، النووي: المجموع (١٣٣/٣).

(158) البهوتي: كشاف القناع (٢٣٤/١)، والروض المربع (١٢٤/١).

(159) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٢/١)، رد المحتار: ابن عابدين (٦٠/٢).

رأي الإمام الصنعاني[١٦٠]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة الجمهور الذين قالوا بجواز أخذ الأجرة على الأذان لكن مع الكراهة.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلافهم في فهم نهي الرسول ﷺ عن أخذ الأجرة على الأذان، **فمن فهم منه التحريم،** قال بالمنع، **ومن فهم منه عدم التحريم،** قال بالكراهة، **واختلافهم هذا مبني على قاعدة أصولية ألا وهي:** هل يجوز أخذ الأجرة على العبادة؟.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه لهذا القول بحديث المطلب: وهو ما روى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: " **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً** "[١٦١].

وجه الدلالة: أن الحديث لا يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان[١٦٢].

ورد عليه: بأن النهي الوارد في الحديث للتحريم، وأنه لا يجوز للمؤذن أن يأخذ على الأذان أجراً؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا يجوز أخذ الأجرة عليها[١٦٣].

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ أعطى أبا محذورة رضي الله عنه صرةً فيها شيء من فضة أجراً على أذانه[١٦٤].

واعترض عليه من وجهين[١٦٥]:

الأول: أنه لا دليل في قصة أبي محذورة رضي الله عنه؛ لأن قصته أول ما أسلم حين علمه النبي ﷺ الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الراوي لحديث النهي؛ فحديث عثمان رضي الله عنه متأخر.

([160]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٠/١).

([161]) سبق تخريجه: (ص: ٣٦)، ،هو صحيح.

([162]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٠/١).

([163]) الجصاص: أحكام القرآن (١٢٥/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٢٤/٥)، النووي: المجموع (١٣٢/٣)، ابن عبد الهادي: تنقيح أحاديث التعليق (٦٤/٣، ٦٨).

([164]) أخرجه ابن حبان: الصحيح (باب: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان، ٥٧٤/٤ ح ١٦٨٠)، النسائي: المجتبى (كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان، ٥/٢ ح ٦٣٢)، الترمذي: السنن (كتاب: الأذان، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً، ص: ٦٢ ح ٢٠٩)، والحديث صححه الألباني في نفس المرجع.

([165]) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٥٢٧/١).

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، والاحتمال الأقرب فيها أنه أعطاه ليتألف قلبه لحداثة إسلامه، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال.

رأي الباحث:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، فإني خلصت إلى التوفيق بين الرأيين، وذلك كالآتي:

١. حرمة أخذ الأجرة على الأذان إذا كانت مشروطة، وأما لا فلا.

٢. أنه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادة.

٣. أنه يجوز أخذ الأجرة على الحبس في المكان لمراعاة وقت الأذان.

٤. أن المؤذن الذي يراعي وقت الأذان، ويأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ــ ولولا ذلك لم يأخذ على أذانه أجراً ــ يكون قد جمع بين عبادتين، وهما الأذان والسعي على العيال[١٦٦].

والله تعالى أعلم.

---

(166) ابن عابدين: رد المحتار (٦٠/٢).

المبحث الرابع

طهارة المؤذن والمقيم والأحق بالإقامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهـارة المؤذن.

المطلب الثاني:طهـارة المقيم.

المطلب الثالث: الأحق بالإقامة.

المطلب الأول

طهارة المؤذن

الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لا يُؤَذِّنُ إلاّ مُتَوَضِّئٌ** "(١٦٧).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأذان: هو النداء المشروع للإعلام بدخول وقت صلاة الفريضة، واختلفوا في بعض الأمور، كأذان الصبي والمرأة والفاسق.

ومن الأمور التي اختلفوا فيها كذلك طهارة المؤذن من الحدِث الأصغر والأكبر؛ ولأن أثر الحدث الأصغر يختلف عن أثر الحدث الأكبر ــ كالجنابة ــ فقد قسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: آراء الفقهاء في أذان المحدث حدثاً أصغر.

القسم الثاني: آراء الفقهاء في أذان الجنب.

القسم الأول: آراء الفقهاء في أذان المحدِث حدثاً أصغر(١٦٨):

اختلف العلماء في أذان المحدِث حدثاً أصغر على قولين:

القول الأول: إن أذان المحدث مكروه، وهو مذهب الشافعية(١٦٩)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة(١٧٠)، ورواية عن الإمام أحمد(١٧١)، وفي إعادة أذان المحدث رواية عن الإمام أبي حنيفة(١٧٢).

القول الثاني: إن الأذان جائز، ولا يُكره، ولا بأس به، وهو قول المالكية(١٧٣)، وجمهور الحنفية(١٧٤)، ورواية عن الإمام أحمد(١٧٥).

---

(167) أخرجه الترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ص: ٥٩ ح ٢٠٠)، والحديث ضعفه الترمذي والألباني في نفس المرجع.

(168) **الحدث الأصغر**: هو انتقاض وضوء المسلم بإحدى نواقض الوضوء كالبول أو الغائط.

(169) الشربيني: مغني المحتاج (٢١٤/١).

(170) السمرقندي: تحفة الفقهاء (١١٢/١).

(171) ابن قدامة: المغني (٢٤٨/١)، البهوتي: الروض المربع (١٢٥/١).

(172) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥١/١).

(173) ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٨/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٩٠/٢).

(174) المرغيناني: الهداية (١٠٦/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٥١/١).

(175) ابن قدامة: المغني (٢٤٨/١)، المرداوي: الإنصاف (٤٠٩/١).

القسم الثاني: أذان الجنب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن أذان الجنب لا بأس به خارج المسجد ولا يُكره، وفي المسجد يكـره؛ لـدخول الجنـب المسجد، وهو قول الإمام مالك، وبعض المالكية(١٧٦).

القول الثاني: إن أذان الجنب مكروه، وهو قول الجمهور من الحنفية(١٧٧)، والمالكية(١٧٨)، والشافعية(١٧٩)، والحنابلة(١٨٠)، وفي روايـة عن الإمام أحمد أنه بـاطل لا يُعتـد بـه(١٨١)، وفـي إعادتـه عنـد الحنفيـة روايتان(١٨٢)، وعن الإمام أحمد روايتـان مع الكراهة، ومع البطلان يعاد قولاً واحداً(١٨٣).

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة دائر بين: هل الأذان تابع للصلاة، فيشترط فيه ما يشترط للـصلاة؟ أم أنه من جملة الأذكار، فلا تشترط له الطهارة؟.

واختلافهم كذلك في صحة الأحاديث الواردة في اشتراط الطهارة للمؤذن، أو عدم صحتها.

رأي الإمام الصنعاني(١٨٤):

ذهب الإمام الصنعاني إلى اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبـر مـن بـاب أولى.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بما يلي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لا يُؤَذِّنُ إلاّ مُتَوَضِّئٌ** "(١٨٥).

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ﷺ قال: " **إنَّ الأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالـصَّلاةِ، فَـلا يُـؤَذِّنُ أَحَدُكُمْ إلاّ وَهُوَ طَاهِرٌ** "(١٨٦).

---

(176) المواق: التاج والإكليل (٩٠/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٩٠/٢).

(177) المرغيناني: الهداية (١٠٦/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥٨/١).

(178) الحطاب: مواهب الجليل (٩٠/٢).

(179) الحصني: كفاية الأخيار (١١١/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢١٤/١).

(180) البهوتي: الروض المربع (ص: ٤٦).

(181) ابن قدامة: المغني (٢٤٨/١).

(182) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥١/١).

(183) ابن قدامة: المغني (٢٤٨/١).

(184) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/١).

(185) سبق تخريجه: (ص: ٣٩)، وهو ضعيف.

وجه الدلالة من الحديثين: اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبر من باب أولى[١٨٧]، ولأنه ذكر مشروع، فأشبه القرآن والخطبة[١٨٨].

ورد عليه: بأن الحديثين لا يصحان مرفوعين ولا موقوفين، فلا يصح الاحتجاج بهما[١٨٩]، ويُعارَضان بما رُوي عن بلال ﷺ أنه ربما أذن وهو على غير وضوء[١٩٠]، ومعلوم أن أذانه كان بين يدي رسول الله ﷺ، **فإما** أنه كان يعلم أنه على غير وضوء، فيكون إقراراً منه ﷺ، **وإما** أنه لا يعلم وهذا بعيد؛ لأن هذه عبادة، والعبادة بحاجة إلى بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فترجح أنه إقرار منه ﷺ لبلال ﷺ على أذانه بغير وضوء.

واعترض عليه: بأن حديث بلال ﷺ ليس له أصل، فلا يصح الاحتجاج به[١٩١].

ورد عليه: بأنا سلمنا أن هذا الحديث لا أصل له، فيتقوى قولنا: إنه لا دليل على اشتراط الطهارة للأذان، فيترجح أنه يجوز الأذان على غير طهارة، ولا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة[١٩٢].

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في اشتراطه الطهارة للأذان، فإني لا أوافقه فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. ضعف أدلته، وعدم صحتها.
٢. قوة الرد على استدلالاته وإبطالها أحياناً.
٣. أن الأذان ليس من الصلاة قطعاً، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة.
٤. أن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط له الوضوء.
٥. أن غاية ما في الأذان هو إعلام المصلين بدخول وقت الصلاة.
٦. أن الأصل في العبادات التوقيف إلا بدليل، ولا يصح دليل على اشتراط الطهارة للأذان.

والله تعالى أعلم.

---

(186) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٦/١)، وعزاه لأبي الشيخ، وضعفه.
(187) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/١).
(188) ابن قدامة: المغني (٢٤٨/١).
(189) الألباني: إرواء الغليل (٢٤٠/١).
(190) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥١/١).
(191) انظر: درويش: هامش بدائع الصنائع (١٥١/١).
(192) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٥٠/٢).

المطلب الثاني

طهارة المقيم

الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لا يُؤَذِّنُ إلاّ مُتَوَضِّئٌ** "[١٩٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

واختلفوا في الإقامة هل هي تابعة للصلاة، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة؟ أم أنها منفصلة عنها لكن يشترط لها الطهارة؟ أم هي من جملة الأذكار، فلا يشترط لها شيء من شروط صحة الصلاة كالطهارة واستقبال القبلة؟

وقد افترق العلماء في اختلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يشترط الطهارة للإقامة، فلا تصح بدونها: وهو قول الإمام مالك، وابن عبد البر من المالكية[١٩٤]، واشترطهما من الجنابة ابن عقيل[١٩٥] من الحنابلة قياساً على الأذان[١٩٦].

القول الثاني: إن الطهارة للإقامة ليست شرطاً، وإنما تستحب لها، وتكره بدونها، وهو قول الحنفية[١٩٧]، والشافعية[١٩٨]، وجمهور المالكية[١٩٩]، والحنابلة[٢٠٠].

رأي الإمام الصنعاني[٢٠١]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تضعيف القول باشتراط الطهارة للإقامة، وكأنه يرجح رأي القائلين بأنه لا تشترط الطهارة للإقامة.

---

(193) سبق تخريجه: (ص: ٣٩)، وهو ضعيف.

(194) ابن عبد البر: الكافي (٣٨)، المواق: التاج والإكليل (٩٠/٢).

(195) هو شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، صاحب كتاب الفنون الذي بلغ ثمانمائة مجلدة. انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢ ترجمة ٧٠٥).

(196) المرداوي: الإنصاف (٣٨٧/١).

(197) المرغيناني: الهداية (١٠٦/١)، السرخسي: المبسوط (١٤٠/١).

(198) الحصني: كفاية الأخيار (ص: ١٨٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢١٤/١).

(199) ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٨/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٩٠/٢).

(200) البهوتي: الروض المربع (٤٦)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٦/١).

(201) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/١).

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو هل الإقامة تابعة للصلاة، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة؟ أم أنها من جملة الأذكار، فلا يشترط لها شيء من ذلك؟.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

برر الإمام الصنعاني عدم اشتراط الطهارة للإقامة: بأنه لم يثبت شيء في اشتراط الطهارة للإقامة[202].

ورد عليه: أنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك في عهد الرسول ﷺ، ولو وقعت بغير طهارة لنُقلت إلينا.

وأجيب عنه: بأن الأصل في العبادة التوقيف، ولابد للإثبات من دليل، وهذه دعوى وليست دليلاً، فلا تصح الدعوى إلا بدليل، وعدم النقل لا يعني أنها لم تقع؛ إذ عدم الذكر لا ينفي وجود الفعل، ولا يؤكده.

ورد عليه: بأنا قلنا بالكراهة لعدم ثبوت الدليل، ولو ثبت الدليل لقلنا بالحرمة وعدم الجواز، لكنّا لمّا لم نجد دليلاً على اشتراط الطهارة، قلنا بالكراهة، لكراهة الفصل بين الإقامة والصلاة، ولما فيه من تضييع تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ ولأنه يعرض نفسه للتهمة بالاستخفاف[203].

رأي الباحث:

بعد النظر في المبرر الذي استند إليه الإمام الصنعاني، فإني أرى أن رأي الجمهور هو الأقوى والأولى؛ وذلك لما يلي:

١. قوة رد الجمهور على دليل الإمام الصنعاني.
٢. ضعف استدلال الإمام الصنعاني.
٣. أن الفصل بين الإقامة والصلاة مكروه.
٤. كراهة تضييع تكبيرة الإحرام مع الإمام للمقيم إن كبَّر مباشرة بعد الإقامة.

والله تعالى أعلم.

---

(202) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/١).

(203) الشافعي: الأم (١٧٤/١).

المطلب الثالث

الأحق بالإقامة

الحديث:

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ[٢٠٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**"[٢٠٥]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْته ــ يَعْنِي الأَذَانَ ــ وَأَنَا كُنْت أُرِيدُهُ. قَالَ: " **فَأَقِمْ أَنْتَ**"[٢٠٦].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان للإعلام بدخول وقت الصلوات، وأن الإقامة للإعلام بالدخول في الصلاة.

واتفقوا كذلك على أن المؤذن أملك للأذان من غيره؛ لأنه هو الذي يراعي أوقات الصلوات وينادي بالأذان؛ لكن لو أنَّ المؤذن أذَّن وأراد غيره أن يقيم، فهل يجوز، أم أنه لا يقيم إلا المؤذن؟.

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا فرق، وأن الأمر في ذلك واسع، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٢٠٧]، والمالكية[٢٠٨]، والشافعية[٢٠٩]، والحنابلة[٢١٠]، وقيده بعضهم بالرضى، فإن لم يرضَ المؤذن، فإنه يكره أن يقيم غيره[٢١١].

القول الثاني: إن الأولى أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لأنه هو المسؤول عن الإعلامَيْن جميعاً، وحتى لا يُلبِّس على الناس، وهو قول الإمام الشافعي[٢١٢]، وبعض الحنفية[٢١٣]، والمالكية[٢١٤]، والحنابلة[٢١٥].

---

(204) زياد بن الحارث الصدائي: صحابي له وفادة على النبي ﷺ، وبايعه، وأذَّن بين يديه. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: ٢١٨، ترجمة ٢٠٦٣)، الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٧٤/١، ترجمة ٢١٨٦)، الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/١).

(205) أخرجه الترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ص: ٥٩ ح ١٩٩)، وضعفه الترمذي والألباني في نفس المرجع.

(206) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ص: ٨٦ ح ٥١٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، (ح ١٨٨)، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص: ٨٦).

(207) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٧/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٦٤/٢).

(208) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الدسوقي: حاشية (٣١٥/١).

(209) النووي: شرح صحيح مسلم (٨٨/٤).

(210) البهوتي: الروض المربع (ص: ٤٧).

(211) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٤٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٦٤/٢)، الشافعي: الأم (١٧٥/١).

(212) الشافعي: الأم (١٧٥/١).

القول الثالث: إن ذلك لا يجوز، ولا يعتد بإقامة غير المؤذن، وهو قول بعض الشافعية(٢١٦).

رأي الإمام الصنعاني(٢١٧):

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بجواز إقامة غير المؤذن مطلقاً، معتبراً أن ذلك هو الأصل.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: هو تعارض الأحاديث، فقد جاءت أحاديث تبيح أن يقيم غير المؤذن، وأحاديث أخرى تمنع أن يقيم غير المؤذن، ولمَّا تعارضت الأدلة في هذه المسألة، سلك فيها العلماء مسلكين: **فمنهم** من اعتمد النسخ فنسخ الحديث الأول بالثاني، **ومنهم** من جمع بين الأدلة(٢١٨).

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تبرير ترجيحه لجواز إقامة غير المؤذن بما يلي:

١. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْته – يَعْنِي الأَذَانَ – وَأَنَا كُنْت أُرِيدُهُ، قَالَ: " **فَأَقِمْ أَنْتَ**"(٢١٩).

ورد عليه: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأجيب عنه: بأن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان أول من أذن في الإسلام، بلال ﷺ وأول من أقام عبد الله بن زيد ﷺ(٢٢٠).

واعترض عليه: بأن الحديث منقطع لا يصلح للاستدلال(٢٢١).

٢. أن الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن، وحديث عبد الله بن زيد ﷺ يقوي ذلك(٢٢٢).

ورد عليه: بأن الحديث الضعيف لا يعتمد عليه في تقوية الأحكام، لاسيما أنه قد ورد في حديث الصدائي ﷺ أن من أذن فهو يقيم، فالأخذ بالحديث أقوى من الأخذ بالأصل، ثم إن هذا الحديث ناسخ لحديث عبد الله

([213]) ابن عابدين: رد المحتار (٦٤/٢).

([214]) الدسوقي: حاشية (٣١٥/١).

([215]) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٤٦/١).

([216]) النووي: المجموع (١٢٩/٣).

([217]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٣/١).

([218]) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٤٧/١).

([219]) سبق تخريجه: (ص: ٤٤)، وهو ضعيف.

([220]) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٦١/٢)، وعزاه لأبي الشيخ.

([221]) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٦١٩/٢).

([222]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٣/١).

بن زيد ﷺ؛ لأن حديث عبد الله ﷺ كان أول الإسلام، وحديث الصدائي ﷺ كان بعده بلا شك، وعلى فرض صحة حديث عبد الله ﷺ، فإن ذلك كان خصوصية له بنص الحديث؛ لأنه اختص برؤية الأذان، فلا يُلحق به غيره(٢٢٣).

وأجيب عنه: بأن حديث الصدائي ﷺ ضعيف لا تقوم به حجة(٢٢٤)، ودعوى النسخ اعتماداً عليه كذلك لا تصح، ودعوى الخصوصية ليس عليها دليل، فيبقى الأصل عندنا أنه يجوز أن يتولى الإقامة غير المؤذن؛ لأن كلاً من الأذان والإقامة ذِكر، فيجوز أن يتولى كلٌّ واحد منهما رجل آخر(٢٢٥).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيحه لجواز كون المقيم غير المؤذن، فإني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، مقيِّداً ذلك بشرط أن يكون ذلك برضى المؤذن، حتى لا يدخل الحزن إلى قلبه؛ لأنه هو صاحب الولاية على الأذانين، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة دليل الإمام الصنعاني من أن الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن.
٢. قوة رده على المخالفين وإبطال أدلتهم وادعاءاتهم.
٣. عدم وجود دليل صحيح أن من أذن فهو يقيم.
٤. أن الأذان والإقامة ذكر منفصل، فلا بأس أن يأتي بكل واحد رجل آخر.

والله تعالى أعلم.

(223) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٦١/٢).
(224) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٣/١).
(225) ابن عابدين: رد المحتار (٦٤/٢).

الفصل الثاني

الصلاة وسترة المصلي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: شروط الصلاة.

المبحث الثاني: الطهارة والكلام والفعل في الصلاة.

المبحث الثالث: سترة المصلي.

المبحث الأول

شـــــــروط الصـــــــلاة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: البنـــــــاء علـــــى الصلاة.

المطلب الثاني: كشف العاتقين فـــي الصلاة.

المطلب الثالث: استقبـــــال القـــبـلـــــــة.

المطلب الرابع: الصلاة في أماكن منهي عنها.

المطلب الخامس: الجلـــوس علـــى القبـــر.

المطلب الأول

البناء على الصلاة

الحديث:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ[٢٢٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ** "[٢٢٧].

تحرير محل النزاع:

لما كانت الصلاة عماد الدين، وأنه لا يصلح شيء معها إذا فسدت أو هُدمت، كان لابد للمسلم أن يقيم صلاته؛ وحتى يقيم صلاته لا بد له من أمور تقيم هذه الصلاة على الوجه الصحيح، فكان للصلاة واجبات، وأركان، وشروط، وسنن، ومفسدات، ومبطلات؛ وقد امتلأت كتب الفقهاء ببسط هذه المسائل وفروعها، فمنها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

ومما اختلفوا فيه من المسائل مسألة البناء في الصلاة.

صورة المسألة:

رجل دخل في الصلاة، وأثناء الصلاة، حصل له قيء، أو رعاف، أو فساء، فانصرف من صلاته بسبب ذلك، ثم أراد أن يكمل صلاته، فهل يكمل الصلاة من حيث انتهى؟ أم يستأنف الصلاة من جديد؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن البناء على الصلاة لا يجوز، بل إذا خرج أحد النواقض بطلت الصلاة، ولا بد من استئنافها من جديد، وهو قول الشافعي في الجديد[٢٢٨]، ورواية عن أحمد[٢٢٩].

القول الثاني: إن البناء على الصلاة جائز، وأن المصلي إذا انتقض وضوءه، ذهب فتوضأ، ثم بنى على صلاته، فيبدأ من حيث انتهى قبل أن ينتقض وضوؤه، وهو قول الحنفية[٢٣٠]، والمالكية[٢٣١]، والشافعي في القديم[٢٣٢]، ورواية عن أحمد[٢٣٣].

([226]) هو علي بن طَلْق بن المنذر بن قيس الحنفي، اليمامي، صحابي. أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (٤٠٢، ترجمة ٤٧٥٥).

([227]) أبو داود: السنن (كتاب: الطهارة، باب: من يُحدث في الصلاة، ص: ٣٦ ح ٢٠٥)، وضعفه الألباني في نفس المرجع.

([228]) النووي: المجموع (٨٤/٤)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٣٤).

([229]) عبد الله بن أحمد: مسائل الإمام أحمد (١١١/١)، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٢/١)، ابن قدامة: المغني: (٢٢٥/٢)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٢١١/١).

([230]) الشيباني: المبسوط (١٦٨/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٠/١).

([231]) مالك: المدونة (٣٩/١)، ابن جزي: القوانين (ص: ٣٥).

([232]) النووي: المجموع (٨٤/٤)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٣٤).

([233]) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٢/١)، ابن قدامة: المغني (٣٣٣/٢).

القول الثالث: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ ولم يَبنِ، وإن كان من غيرهما بنى[٢٣٤].

رأي الإمام الصنعاني[٢٣٥]:

وافق الإمام الصنعاني القائلين باستئناف الصلاة وأنه لا يجوز البناء على الصلاة.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو تعارض الأحاديث والآثار في جواز البناء على الصلاة، فمن ثبتت عنده الأحاديث والآثار عمل بها، ومن لم تثبت عنده ورأى أنها تعارض الأصول قال: لا يجوز البناء على الصلاة.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم جواز البناء على الصلاة مستدلاً بما يلي:

١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ** "[٢٣٦].

وجه الدلالة: أن الفساء ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض، فلا تصح الصلاة مع وجود هذه النواقض[٢٣٧].

ورد عليه: أنه قد روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ**[٢٣٨] **أو مذي، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّم** "[٢٣٩].

واعترض عليه: بأن هذا الحديث لا يثبت[٢٤٠]، فلا يصح الاحتجاج به.

٢. ذهب الإمام الصنعاني إلى تضعيف حديث البناء على الصلاة، وحديث استئناف الصلاة، إلا أنه رغم هذا قال بترجيح حديث الاستئناف، مستنداً على تصحيح ابن حبان للحديث[٢٤١].

ورد عليه: بأن تصحيح ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل[٢٤٢] لا يؤخذ به عند النقاد من أهل الحديث، فلا يعتد بتوثيقه للمجهول[٢٤٣]، وإذا علم هذا تبين أن هذا الترجيح في غير محله.

([234]) المرجعان السابقان.

([235]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٧/١).

([236]) سبق تخريجه: (ص: ٤٩)، وهو ضعيف.

([237]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٧).

([238]) **القَلْس**: هو ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٩٧، باب: القاف، مادة: قلس).

([239]) ابن ماجه: السنن (كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، ص: ٢١٧ ح ١٢٢١)، وضعفه الألباني في نفس المرجع.

([240]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٧/١).

([241]) المرجع السابق.

([242]) **المجهول**: هو من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة، ورواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، لا تقبل عند جماهير العلماء. انظر: السيوطي: تدريب الراوي (ص: ٢٧٤)، أبو حلبية: المنهاج الحديث (ص: ٩٧).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الصنعاني ما يلي:

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء لقول رسول الله ﷺ: " **لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**"[٢٤٤]، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة، ولأن في الخروج من الصلاة استدبار للقبلة ومشي وكثرة حركة، وهي منافية للصلاة[٢٤٥].

ورد عليه: بأنه قد ورد دليل يدل على جواز البناء على الصلاة عند الحدث[٢٤٦].

واعترض عليه: بأنه لم يصح، فلا يصلح للاستدلال.

ورد عليه أيضاً: بأنه قد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء على الصلاة، وأنهم كانوا يرعفون، ويسبقهم الحدث، ويبنون على صلاتهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[٢٤٧].

واعترض عليه: بأن دعوى الإجماع مردودة، فإنه قد ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه كان يقول: **يستأنف ولا يبني على الصلاة**[٢٤٨]، وروي مثله عن عدد من التابعين[٢٤٩].

وأجيب عنه: بأن عدم بناء الصحابي على الصلاة، وعدم العمل به، لا يدل على عدم الجواز، فلا يقال هنا: إن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، بل يقال: إن من عمل بالبناء عنده زيادة علم لم يعلمه الآخر، وهذا كثير، فلا يُعترض على من علم بمن لم يعلم، ومثل هذه المسألة لا تقال من قِبَل الصحابة رضي الله عنهم بالرأي، لعلمهم أن الصلاة والعبادة توقيفية لا يقال فيها بالرأي.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيحه لعدم جواز البناء على الصلاة، فإني لا أوافقه فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. ضعف استدلالاته، وترجيحه لأحاديث المنع من البناء.

٢. قوة الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز البناء.

٣. قوة الدليل العقلي من أن فعل الصحابة رضي الله عنهم في البناء ليس من قبيل الرأي.

٤. أن من علم يقدم على من لم يعلم.

٥. أن العبادة توقيفية، فإن صح الدليل صرنا إليه، وقد صح من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

والله تعالى أعلم.

---

(243) الطبراني: مسند الشاميين (٦٠/٣)، السيوطي: تدريب الراوي (ص: ٢٧٢)، عويضة: تقريب التدريب (ص: ٦٠)، أبو حلبية: المنهاج الحديث (ص: ٢٨، ٩٧).

(244) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١ ح ٢٢٤).

(245) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٠/١).

(246) هو حديث المطلب.

(247) ابن أبي شيبة: المصنف (١٣/٢)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٥٧/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٠/١).

(248) البيهقي: السنن الكبرى (٢٥٧/٢).

(249) ابن أبي شيبة: المصنف (١٤/٢).

المطلب الثاني

كشف العاتقين في الصلاة

الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** "(٢٥٠).

تحرير محل النزاع:

اهتم رسول الله ﷺ في أمر الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ولأن المصلي يقف بين يدي ربه في صلاته، فقد أمر الله تبارك وتعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد وعند كل صلاة فقال سبحانه: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾(٢٥١)، ومن تمام الزينة ستر العورة في الصلاة.

ولأن الله أفضل من تُزُيِّن له، فقد أمرنا الرسول ﷺ بأمور كثيرة تدل على مدى اهتمامه بأمر الزينة في الصلاة، ونهانا عن كثير من الأمور التي تُنقص كمالها، أو تدل على عدم اهتمامٍ بمن يقف بين يديه، لذلك أمرنا الرسول ﷺ بلبس الثوب في الصلاة، ونهانا أن نصلي في ثوب لا يكون على عاتقنا منه شيء، مخافة أن يسقط، فتنكشف العورة، مما يُخلُّ بأدب الوقوف بين يدي الله تعالى.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مسألة كشف العاتقين في الصلاة على قولين:

القول الأول: إن الصلاة مع كشف العاتقين صحيحة، لكن مع الكراهة لمن قدر على ستر العاتقين، وهو قول الجمهور من الحنفية(٢٥٢)، والمالكية(٢٥٣)، والشافعية(٢٥٤)، وقول عند الحنابلة(٢٥٥).

القول الثاني: إن صلاة الفريضة مع كشف العاتقين باطلة، وفي رواية صحيحة مع الإثم، وفي صلاة النافلة روايتان بالصحة وعدمها، وهو مذهب الحنابلة(٢٥٦).

---

(250) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، ١٣٤/١ ح ٣٥٩)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، ٣٦٨/١ ح ٥١٦).

(251) سورة الأعراف: من الآية (٣١).

(252) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٧٦/٢).

(253) ابن عبد البر: التمهيد (٣٧٤/٦)، القرافي: الذخيرة (١١١/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٢٩/١).

(254) الشافعي: الأم (١٨٢/١)، النووي: المجموع (١٧٧/٣).

(255) ابن قدامة: المغني: ١٥٩/٢)، المرداوي: الإنصاف (٤٢٠/١).

(256) ابن قدامة: المغني (١٥٩/٢)، والكافي (١١٣/١)، المرداوي: الإنصاف (٤٢١/١).

رأي الإمام الصنعاني[٢٥٧]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة الحنابلة في بطلان صلاة كاشف العاتقين لمن قدر على سترهما، أو أنه يأثم مع صحة صلاته.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو تعارض الأحاديث، فقد نهى النبي ﷺ عن كشف العاتقين في الصلاة في حديث، وأجازه في حديث آخر:

فمن جعل ستر العاتقين شرطاً من شروط الصلاة، حمل النهي على الفساد والبطلان، معتبراً أن النهي عن الشيء يقتضي فساده.

ومن جعل ستر العاتقين في الصلاة من الزينة، حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

أثر الخلاف في المسألة:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة: أن ستر المنكبين لو كان شرطاً، فإن الصلاة لا تصح؛ لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة، **وأما على القول بأنه واجب وليس شرطاً**، فإن الصلاة تكون صحيحة مع وجود بعض النقص فيها، وإثم تارك الواجب؛ **وأما على القول بأنه مندوب**، فإن الصلاة صحيحة لا نقص فيها، لكن فاته شيء من أجر السنة وثوابها.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني على بطلان صلاة كاشف العاتقين أو إثمه بحديث المطلب وهو ما روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** "[٢٥٨].

وجه الدلالة: أن النهي للتحريم[٢٥٩]، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[٢٦٠]، فإنه لما نهى المصلي عن كشف عاتقيه في الصلاة فإنه يبين له أن الصلاة لا تصح بدون ستر المنكبين، فهو أمر زائد عن ستر العورة في الصلاة[٢٦١].

([257]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٩/١).

([258]) سبق تخريجه: (ص: ٥٣)، وهو صحيح.

([259]) السبكي: الإبهاج (٦٦/٢)، ابن قدامة: روضة الناظر (٢١٧/١).

([260]) الجويني: التلخيص (ص: ١٤٦)، الغزالي: المنخول (١٢٦/١)، الرازي: المحصول (٤٨٦/٢)، الآمدي: الإحكام (٢٠٩/٢)، ابن قدامة: المغني (١٥٩/٢).

([261]) ابن قدامة: المغني (١٥٩/٢)، ابن تيمية: الفتاوى (٧٠/٢٢).

ورد عليه: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب، كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة[٢٦٢]، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب، غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه[٢٦٣].

وأجيب عنه: بأنه مع القدرة لا تصح الصلاة، أو يأثم المصلي، فلا يصح اعتراضكم علينا به؛ لأنه ﷺ لم يكن يقدر على غير ذلك الثوب، بل صلاته فيه ـ والحال هذه ـ أكبر دليل على أنه لا يجد غيره[٢٦٤].

واعترض عليه: بأن هذا احتمال، ليس فيه دليل صريح أنه لا يجد ثوباً غيره، بل الأصل في هذه الحال أن يقال بجواز الصلاة مع كشف العاتقين؛ إذ لا دليل على تخصيص هذه الصلاة بعدم وجود ثوب غيره.

ويرد عليه أيضاً: أن الرسول ﷺ قال لجابر رضي الله عنه حينما صلى إلى جنبه بثوب لم يلتحف به: " **إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ** "[٢٦٥].

فإنه نص صريح من الرسول ﷺ على أنه إذا كان الثوب ضيقاً يكفيه أن يتزر به، والاتزار أن يشد الثوب على حقويه، فلا يبلغ الثوب لضيقه وقصره إلى منكبيه، فلا يستر إلا عورته من سرته إلى ركبته.

ويرد عليه أيضاً: أن جابراً رضي الله عنه صلَّى في إزار قد عقده من قِبل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشجب[٢٦٦]، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحمق مثلك، وأيّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ[٢٦٧].

فهذا جابر رضي الله عنه يقرر أن الصلاة بالإزار وحده جائزة لا حرج فيها، حتى مع وجود ثوب يستر جميع بدنه، بل إنه شنَّع على من يقول بخلاف ذلك.

فإن تبيَّن هذا، ظهر أن القول بعدم صحة صلاة كاشف العاتق أو إثمه قول في مقابلة النص، فلما بَعُدَ أن يكون كاشف العاتقين أو أحدهما باطل الصلاة، أو آثماً، لم يبق إلا الكراهة، جمعاً بين الأحاديث لمن صلى مكشوف العاتقين مع القدرة، أما من لم يستطع، فلا شيء عليه.

([262]) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، ٣٦٧/١ ح ٥١٤).

([263]) النووي: شرح الصحيح مسلم (٢٣٣/٤).

([264]) الصنعاني: سبل السلام (٢٢٩/١).

([265]) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: إذا كان ثوباً ضيقاً، ١٣٥/١ ح ٣٦١)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: حديث جابر الطويل، ٢٣٠٥/٤ ح ٣٠١٠).

([266]) **المِشجب**: بكسر الميم، وهي خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب. انظر: الفيومي: المصباح المنير (كتاب الشين، مادة شجب ص: ١٨٣)، وهو ما يسمى بالعامية عندنا: المنشر.

([267]) أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، ١٣٣/١ ح ٣٥٢).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح إثم من صلى مكشوف العاتقين، أو بطلان صلاته، فإنني أخالف الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، موافقاً بذلك الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الجمهور.

٢. قوة ردهم على استدلالات الإمام الصنعاني.

٣. إمكان الجمع عندهم بين الأحاديث، وإعمالها جميعاً.

٤. أن القول ببطلان الصلاة، قول في مقابلة النص.

٥. أن الأحاديث صريحة في أنه يكفي الاتزار لمن لم يجد ثوباً واسعاً.

٦. أن الواجب في الصلاة هو ستر العورة، والعورة من السرة إلى الركبة، والعاتقان ليسا من العورة اتفاقاً، فلا يكون كشفهما كشفاً للعورة.

٧. أن من كان عنده ثوب، ولم يلتحف به، خُشي عليه أن يسقط ثوبه فتنكشف عورته، فتبطل صلاته، لذلك يأمر بأن يجعل على عاتقه منه شيء، خوفاً من انكشاف العورة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

استقبال القبلة

الحديث:

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ[٢٦٨] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[٢٦٩].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة صلاة الفريضة، للقادر الآمن المقيم لقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٢٧٠]، ولحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها[٢٧١]، ولحديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي ﷺ: " **إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلاةٍ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ** "[٢٧٢].

وقد يُشكل على بعض الناس، وخاصة في السفر ليلاً، أو في يوم غميم، فلا يرون شمساً، ولا يعرفون القبلة، فيجتهدون، وقد يخطئون، وقد يصيبون، فإذا علموا بعد الصلاة أنهم أخطأوا، فهل تصح صلاتهم أم لا؟

هذا ما تباينت فيه آراء الفقهاء، فانقسمت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المصلي إذا اجتهد في القبلة، وصلى فبان له الخطأ في القبلة بعد الصلاة: فلا إعادة عليه، لا في الوقت ولا بعده، وهو قول الحنفية[٢٧٣]، والحنابلة[٢٧٤]، وقول الشافعي في القديم، وفي كتاب الصيام من الجديد[٢٧٥].

القول الثاني: إنه يعيد في الوقت لا بعده، وهو قول المالكية[٢٧٦].

([268]) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، صحابي جليل، أحد السابقين للإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها. ابن حجر: الإصابة (٥٧٩/٣، ترجمة ٤٣٨٤).

([269]) الترمذي: السنن (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، ص: ٩٥ ح ٣٤٥)، وحسنه الألباني في نفس المرجع، والآية من سورة البقرة: من الآية (١١٥).

([270]) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

([271]) متفق عليه: البخاري الصحيح (كتاب: التفسير، باب: الذين آتيناهم الكتاب، ١٣٥٦/٣ ح ٤٤٩١)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة، ٣٧٥/١ ح ٥٢٦).

([272]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، ١٩٦٧/٤ ح ٦٢٥١)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، ٢٩٨/١ ح ٣٩٧).

([273]) الموصلي: الاختيار (٤٧/١)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٧٧/١)، ابن عابدين: رد المحتار (١١٦/٢).

([274]) ابن قدامة: المغني (٦٢٨/١)، الزركشي: شرح مختصر الحزقي (١٧٠/١)، المرداوي: الإنصاف (١٦/٢).

([275]) الشافعي: الأم (١٠١/٢)، النووي: المجموع (٢٠٠/٣)، المحلي: كنز الراغبين (ص: ٥٠).

([276]) ابن عبدالبر: الكافي(ص:٣٨)،ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:٤٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٢/١).

القول الثالث: إنه يعيد وجوباً في الوقت وبعده، لوجوب الاستقبال في الصلاة، وهو قول الشافعي في الجديد[٢٧٧].

رأي الإمام الصنعاني[٢٧٨]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بأنه لا يعيد في الوقت ولا بعده.

سبب الخلاف[٢٧٩]:

وسبب اختلافهم مبني على أنه: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة، أو الاجتهاد فقط، **فإذا كان فرضه الإصابة** وجب عليه استئناف الصلاة إذا تيقن الخطأ، **وأما إذا قلنا: إنه عليه أن يجتهد فقط**، فلا تجب عليه الإعادة إذا تيقن الخطأ بعد الصلاة.

والذي جعلهم يختلفون في هذه القاعدة: هو معارضة الأثر للقياس، مع الاختلاف في تصحيح الأثر الوارد في ذلك.

أما القياس: فهو تشبيه الجهة بالوقت، فمن صلى قبل الوقت أعاد وجوباً إجماعاً؛ لأن الوقت ميقات وقت، والقبلة ميقات جهة.

وأما الأثر: إذا صح، أو تقوى بغيره، فإنه يفيد أنه لا تعاد الصلاة، فيخالف القياس على الوقت، **فمن صح عنده العمل بالحديث**، لم يوجب الإعادة، **ومن ضعف العمل به**، عمل بالقياس، ولم يعمل بالحديث.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني على صحة صلاة من أخطأ القبلة بالأدلة والمبررات التالية:

١. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[٢٨٠].

٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **قَدْ أَحْسَنْتُمْ** " وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ، وفي لفظ آخر قال: " **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ** "[٢٨١].

([277]) الشافعي: الأم (١٩١/١)، الماوردي: الحاوي (١٠٣/٢)، القفال: حلية العلماء (٦٣/٢)، النووي: المجموع (٢٠٢/٣)، الجاوي: نهاية الزين (٥/١)، بيجيرمي: حاشية (٤٦٧/١).

([278]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٢/١).

([279]) ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٢/١).

([280]) سبق تخريجه: (ص: ٥٧)، وهو حسن.

([281]) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: الصلاة، باب: الاختلاف في القبلة، ١٠/٢ ح ٢٠٦٧)، الدار القطني: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة، ٢٧١/١ ح ٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من صلى إلى غير القبلة؛ لظُلْمة أو غيم فإنها تجزئه صلاته، ولا إعادة عليه، سواء تيقن الخطأ في الوقت أو بعد الوقت[(٢٨٢)]؛ ولأنه أدى فرضه على ما أُمر به[(٢٨٣)]؛ ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها؛ ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط[(٢٨٤)].

ورد عليه: بأن حديث جابر ﷺ ضعيف لا تقوم به حجة[(٢٨٥)].

وأجيب عنه: بأن الحديث على ضعفه قد انضم إليه أحاديث أخرى، وإن كان بها ضعف، إلا أنه يتقوى بعضها ببعض، فتكون صالحة للاحتجاج[(٢٨٦)].

ورد عليه أيضاً: أن استقبال القبلة شرط، فلا تصح الصلاة بدونه، كالذي يصلي قبل الوقت أو بغير طهارة، فلم يُجْزِه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم وجد نصاً في مقابل المسألة، وجب عليه الرجوع إلى النص ونقض الاجتهاد[(٢٨٧)].

وأجيب عنه: بأن الاستقبال شرط مع القدرة، وأما مع الاجتهاد، فإنه يتوجه حيث أداه اجتهاده كالخائف يصلي جهة عدوه[(٢٨٨)]، ولو كان شرطاً عندها لبطلت الصلاة، ولأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط بعد العجز؛ لأنه شُرع للابتلاء[(٢٨٩)]؛ ولأن قبلة المتحري جهة تحريه، فلما لم يقع تحريه على شيء، استوت في حقه الجهات الأربع، فيختار واحدة منها ويصلي إليها[(٢٩٠)].

وأما المصلي قبل الوقت، فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أُمر بعد دخول الوقت، ولم يأت بما أُمر بخلاف مسألتنا[(٢٩١)].

ورد عليه أيضاً: أنه يعيد في الوقت لا بعده؛ لبقاء توجه الخطاب مع بقاء الوقت، ولأن الحديث يدل على عدم توجه الخطاب بعد خروج الوقت[(٢٩٢)].

([282]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٢/١).

([283]) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٨)، ابن قدامة: المغني (٦٤١/١).

([284]) ابن قدامة: المغني (٦٣٥/١).

([285]) قال البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الصلاة، باب: استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ١١/٢ ح ٢٠٧٧): لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

([286]) الشوكاني: نيل الأوطار (٤٦٤/٢)، الألباني: إرواء الغليل (٣٢٣/١).

([287]) الشافعي: الأم (١٩٠/١)، النووي: المجموع (٢٠١/٣).

([288]) ابن قدامة: المغني (٦٣٥/١).

([289]) الحصكفي: الدر المختار (ص: ٦١).

([290]) ابن عابدين: رد المحتار (١١٦/٢).

([291]) ابن قدامة: المغني (٦٣٥/١).

([292]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٢/١)، الزرقاني: شرح مختصر خليل (٣٣٧/١).

وأجيب عنه: بأنه قد رُوي عن معاذ ﷺ أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلّم تجلَّت الشمس، فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القبلة، فقال: " **قَدْ رُفِعَتْ صَلاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** "[٢٩٣].

ففي هذا الحديث التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو صريح في الدلالة على عدم الشرطية؛ لأن الاستقبال لو كان شرطاً لوجبت الإعادة في الوقت وبعده؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم[٢٩٤].

ورد عليه أيضاً: أن الصلاة تُعاد استحباباً في الوقت لا بعده، قياساً على من صلى منفرداً، ثم وجد جماعة، فإنه يعيد تلك الصلاة في الوقت استحباباً لا بعد الوقت[٢٩٥].

وأجيب عنه: بأن القول بإعادة الصلاة استحباباً أو احتياطاً عندما لا يكون عندنا نصوص في إجزاء الصلاة ورفعها، أما عند وجود النصوص، فإن القول بالإعادة قول في مقابلة النص فهو مردود؛ لأنه لا اجتهاد مع النص[٢٩٦].

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيحه لإجزاء صلاة من صلى لغير القبلة مجتهداً، ثم تيقن الخطأ، فإنني أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته وتضافرها.

٢. ضعف أدلة القائلين بعدم الإجزاء.

٣. قوة رده على المانعين، وإبطال اعتراضاتهم.

٤. أن القول بالإجزاء موافق للنصوص.

٥. أن القول بعدم الإجزاء قول في مقابل النص.

٦. لا يقال بالاستحباب أو الاحتياط مع وجود النص.

٧. أن الاستقبال شرط زائد يُجتهد فيه قدر الإمكان.

٨. أنه إذا جاز عدم الاستقبال عند الخوف، جاز عند الاجتهاد والتحري.

والله تعالى أعلم.

---

(293) الطبراني: المعجم الأوسط (٨٥/١ ح ٢٤٦).

(294) الشوكاني: نيل الأوطار (٤٦٤/٢).

(295) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٨).

(296) السيوطي: الأشباه والنظائر (٣٩٩/١).

المطلب الرابع

الصلاة في أماكن منهي عنها

المقبرة والحمام[297]

الحديث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** "[298].

تحرير محل النزاع:

فرض الله الصلاة على المسلمين في اليوم والليلة خمس صلوات، والصلاة كأي ركن من أركان الإسلام لها أركان وواجبات وشروط، وتكمن أهمية هذه الأركان والواجبات والشروط في أنها إذا فسدت، فسدت الصلاة، وإذا صلحت، صلحت الصلاة، وهو ما يحرص عليه كل مسلم.

ومن هذه الشروط: طهارة المكان، فلا تصح الصلاة في الأرض النجسة.

وقد وردت أحاديث تنهى عن الصلاة في أماكن معينة، ليست ظاهرة النجاسة، فلما كانت العلة غير واضحة، اختلف العلماء في اقتضاء هذا النهي: هل هو للتحريم أو للكراهة؟ وهل النهي عن الشيء يقتضي الفساد والبطلان؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الصلاة في المقبرة والحمام صحيحة، لكن مكروهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[299]، والشافعية[300]، وأحد الروايتين عن الإمام مالك[301]، والإمام أحمد[302].

القول الثاني: إن الصلاة في المقبرة جائزة لا كراهة فيها، وهي الرواية الثانية عن الإمام مالك[303].

القول الثالث: إن الصلاة في المقبرة والحمام باطلة لا تصح، وتجب الإعادة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[304].

([297]) **المقصود بالحمام هنا**: المغتَسل، وليس المراد مكان قضاء الحاجة، فإنه يسمى الغائط، وهو مكان لا تصح الصلاة فيه اتفاقاً.

([298]) أحمد: المسند (٨٣/٢)، أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ص: ٨١ ح٤٨٩)، الترمذي: السنن (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ص: ٨٩ ح٣١٧)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

([299]) السرخسي: المبسوط (٢٠٦/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٨/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢/٢).

([300]) ابن المنذر: الأوسط (١٨٤/٢)، الشيرازي: التنبيه (٢٨/١)، الغمراوي: السراج الوهاج (٥٨/١)، القفال: حلية العلماء (٥٠/٢)، النووي: المجموع (١٥٩/٣، ١٦٠)، الرملي: غاية البيان (٧٦/١).

([301]) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٢/١)، ابن عبد البر: الكافي (٦٦).

([302]) ابن قدامة: المغني (٢٩٥/٢)، ابن تيمية: شرح العمدة (٤٣٥/٤)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٢١٧/١).

([303]) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٢/١)، الدسوقي: حاشية (٣٠٠/١).

([304]) ابن قدامة: المغني (٢٩٥/٢)، ابن تيمية: شرح العمدة (٤٣٥/٤)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٢١٧/١).

رأي الإمام الصنعاني[٣٠٥]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة مذهب الإمام أحمد في أن الصلاة في الأماكن المنهي عنها لا تـــصح، وأن النهي يقتضي الفساد والبطلان[٣٠٦].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: هو تعارض ظواهر النصوص في هذه المسألة؛ وذلك أنه قد جـــاءت أحاديـــث تجيـــز الصلاة في كل مكان، وأحاديث تنهى عن الصلاة في أماكن معينة، وأحاديث تبين أن الأرض كلهـــا طـــاهرة، وهي من خصوصيات النبي ﷺ وأمته.

فلما تعارضت ظواهر النصوص سلك الناس فيها ثلاثة مسالك؛ **فمنهم** من ذهب مذهب الترجيح والنسخ، **ومنهم** من خصص العموم، **ومنهم** من جمع بين كل الأحاديث[٣٠٧].

أثر الخلاف:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة: أنه من صلى في المقبرة والحمام، فصلاته باطلـــة لا يُعتـــد بهـــا، وتجب الإعادة في الوقت وبعده على رأي القائلين بالحرمة، **وأما** على رأي القائلين بالكراهة، فـــإن الـــصلاة صحيحة، ولا إعادة عليه.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الصنعاني لعدم صحة الصلاة في المقبرة والحمام بحديث المطلب حيث روى أبو سعيد الخـــدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: " **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** "[٣٠٨].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الأرض كلها مسجـــد تصح فيهـــا الصلاة، واستثنى المقبرة والحمام، مما يدل على عدم صحة الصلاة فيهما[٣٠٩].

ورد عليه: بأن الحديث منسوخ بالأحاديث التي تفيد أن الأرض كلها مسجد تجوز فيها الصلاة، كحـــديث: " **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً** "[٣١٠]، فهو من فضائله ﷺ، وذلك مما لا ينبغي نسخه[٣١١].

وأجيب عنـــه: بأن الأحاديث عامة في الطهارة لكل مكان، ونحن لا نقول بالنسخ، ولكنا نقول بالتخصيص بالأحاديث التي تنهي عن الصلاة في أماكن معينة[٣١٢]، فكما أن كون الأرض كلها طاهرة هي من خصائصه

---

(305) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٥/١).

(306) الشيرازي: التبصرة (ص: ٥٥)، ابن قدامة: المغني (٢٩٦/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٣٢/٢).

(307) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٢/١).

(308) سبق تخريجه (ص: ٦٢)، وهو صحيح.

(309) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٥/١).

(310) البخـــاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**، ١٥٥/١ ح ٤٣٨).

(311) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٣/١).

(312) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٥/١).

ﷺ، فكذلك لا تجوز الصلاة في المقبرة والحمام بأمره ﷺ، فهو الذي خصص عموم ما اختص به ﷺ، فقوله: " **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**"[313] إخراج لها عن كونها مسجداً، والصلاة لا تصح إلا فيما وضعه الله لنا مسجداً شرعاً، يصح السجود عليه[314]، والمقبرة والحمام لم يُجعلا مسجداً، فكان السجود واقعاً في غير موضعه شرعاً، فلا يُعتد به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة نجسة[315].

ورد عليه أيضاً: أنه لو كان يختلف حكم عمومات الأحاديث بأن الأرض كلها مسجد، لبيَّنَه ﷺ في حينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيحمل النهي على الكراهة، جمعاً بين الأحاديث[316].

وأجيب عنه: بأنه لا يُشترط في تخصيص العموم أن يكون في نفس الوقت، ولا يُعد ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، فإنه قد يُوحى إليه ﷺ بعدُ أمر آخر، فيأمر الناس به، فيكون مخصصاً لما أمر به من العموم قبلُ.

ورد عليه أيضاً: أن علة النهي في الأحاديث: **بعضها** مظنة النجاسة، **وبعضها** كونها محلّاً للشياطين، وأن بها ما يشغل قلب المصلي، ويخاف أن تفسد عليه صلاته، فإن ذلك أكثر
ما يوجب الكراهة لا الحرمة؛ ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه، فكذلك لا تحرم فيه الصلاة، وإنما تكره للعلل السابقة[317].

ورد عليه أيضاً: بأن الصلاة في المقبرة جائزة؛ لأن الرسول ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ ــ تنظف ــ المسجد[318].

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة ذات الركوع والسجود، لئلا تُتخذ ذريعة لعبادة القبور، وتعظيم مَن فيها، ولئلا يُظنَّ بمن يصلي إلى القبور أنه يصلي لها؛ أما الصلاة على الميت في قبره، أو الصلاة على الجنازة في المقبرة، فهذا جائز لم ينهَ عنه النبي ﷺ، بل فعله، كما ثبت عنه أنه صلى على المرأة السوداء.

واعترض عليه: بأنه مادام أنه قد جاز الوقوف في المقبرة للصلاة، فيجوز الركوع والسجود؛ لأنه يُشترط طهارة المكان في صلاة الجنازة، كما تُشترط لصلاة الفريضة.

---

(313) سبق تخريجه (ص: ٦٢)، وهو صحيح.

(314) **المقصود بالمسجد هنا**: البقعة التي يُصلى عليها، وليس المقصود بالمسجد هنا المسجد الجامع.

(315) ابن تيمية: شرح العمدة (٤/٤٣٥).

(316) المرجع نفسه.

(317) ابن تيمية: شرح العمدة (٤/٤٣٥).

(318) البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١/٣٩٧ ح ١٣٣٧)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢/٤٣٢).

ورد عليه أيضاً: أن عمر ﷺ رأى أنساً ﷺ يصلي إلى القبر فقال: **القبر القبر**، ولم يأمره بالإعادة[319]، فتنبيه عمر لأنس ـ رضي الله عنهما ـ دليل على الكراهة، ولو كانت حراماً وباطلة لأمره بالإعادة.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بعدم صحة الصلاة في المقبرة والحمام، فإني أرى أن رأي الجمهور القائل بالكراهة هو الأظهر ـ رغم قوة مبررات الإمام الصنعاني ـ وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الجمهور، وقوة تعليلاتهم.

٢. أن الجمع بين الأدلة أولى من النسخ والتعطيل.

٣. أن النهي عن شيء خارج عن الصلاة لا يمنع جوازها[320].

٤. أن علة النهي غير ظاهرة في التحريم والبطلان.

٥. أن المقبرة والحمام طاهران ظاهراً، لا يحرم المقام فيهما، فكذلك الصلاة.

والله تعالى أعلم.

---

(319) البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ١٥٢/١)، وهو من معلقاته.

(320) السرخسي: المبسوط (٢٠٦/١).

المطلب الخامس

الجلوس على القبر

الحديث:

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ[٣٢١] قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** "[٣٢٢].

تحرير محل النزاع:

الموت حق على كل إنسان، ولما كان الإنسان بعد موته قد يتحلل ويتعفن فوق ظهر الأرض، فقد أوجب الشرع دفن المسلم كرامة له وللمسلمين، حتى لا يُرى بعد الموت كيف يتحلل ويأكله الدود، فكان في ستره عن العيون بالقبر كرامة للإنسان المسلم بستر معايب الموت.

ولما كان ظاهر القبر هو التراب أو الحجارة، كان الظاهر أن الميت لا يتأذى بمن يجلس على هذه الأحجار أو يطأها بقدمه، بَيْد أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ مَيْتاً، كَكِسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ** "[٣٢٣]، وقوله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ[٣٢٤] لمَّا اتكأ على قبر: " **لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ** "[٣٢٥]؛ كان في هذه الأحاديث دليل على أن الميت يتأذى كما يتأذى الحي، حتى وإن كان في قبره.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ حديث ينص على النهي عن الجلوس على القبر، **فاختلف العلماء فيه على قولين:**

القول الأول: إن الجلوس على القبر جائز، وإنما النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة، فإنه حرام، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[٣٢٦]، والمالكية[٣٢٧].

القول الثاني: إن الجلوس على القبر مكروه، وفي قولٍ حرام، حتى وإن كان لغير قضاء الحاجة، وهو قول المتأخرين من الحنفية[٣٢٨]، وقول الشافعية[٣٢٩]، والحنابلة[٣٣٠].

---

(321) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد بدراً وأحداً، وقتل يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياة النبي ﷺ. الخزرجي: خلاصة تذهيب التهذيب (٨٣/٣)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٨٣/١٠).

(322) مسلم: صحيح (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر، ٦٦٨/٢ ح ٩٧٢).

(323) الإمام مالك: الموطأ (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء، ص: ١٤٧ ح ٥٦٣)، أبو داود: السنن (كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، ص: ٤٩١ ح ٣٢٠٧)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(324) هو عمرو بن حزم الأنصاري، صحابي جليل، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولاه النبي ﷺ على اليمن وكتب له كتاباً في الصدقات والديات.انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٢٢٤/٦، ترجمة ١٢٤٧)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٨/٨، ترجمة ٣١).

(325) الطحاوي: شرح معاني الآثار (كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبر ٥١٥/١)، أحمد: المسند (٤٥٦/٥ ح ٢٤٢٥٥، ٢٤٢٥٦) والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/٣)، عن عمرو بن حزم، وفي الإصابة (٥٧٨/٤) عن عمارة بن حزم.

(326) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٥١٧/١)، ابن عابدين: رد المحتار (١٥٤/٣).

(327) ابن عبد البر: الاستذكار (٦٣/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٦٣/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٧٥/٣).

رأي الإمام الصنعاني[٣٣١]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بحرمة الجلوس على القبر لأي سبب كان.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو: تعارض ظواهر النصوص، فقد جاءت أحاديث صحيحة تنهى عن الجلوس على القبر مطلقاً، وأخرى تبين أن النهي لقضاء الحاجة.

فمن اعتمد الثانية قال: إن الثانية مخصِّصة لعموم الأحاديث العامة المطلقة ومقيدة لها.

ومن لم تصح عنده الأحاديث المقيِّدة، جعل النهي عاماً غير مخصَّص ولا مقيَّد، إلا أنهم قالوا عن الجلوس لبول أو غائط: أقبح من أن يكره لشدة حرمته، ولما فيه من إهانة صاحب القبر[٣٣٢].

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لحرمة الجلوس على القبر بحديث المطلب وهو ما روى أبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** "[٣٣٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على النهي عن الجلوس على القبر، والأصل في النهي التحريم[٣٣٤].

ويرد عليه: أن النهي المذكور يقصد به النهي عن القعود لبول أو غائط، بدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " **مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ** "[٣٣٥]، وما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحَدَثٍ، غائط أو بول[٣٣٦].

وأجيب عنه: بأن حديث أبي هريرة ﷺ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج لضعف محمد بن أبي حميد[٣٣٧]، بل إن الصحيح هو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ،**

([328]) الجصاص: مختصر اختلاف العلماء (٤٠٨/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤١/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (١٥٤/٣).

([329]) النووي: المجموع (٢٧٨/٥)، ابن حجر: فتح الباري (٢٨٤/٣)، الحصني: كفاية الأخبار (٢٦٨).

([330]) ابن قدامة: الكافي (٢٧٠/١)، والمغني: (٣١٤/٣)، البهوتي: كشاف القناع (١٤٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٤/١).

([331]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٧/١).

([332]) ابن حجر: فتح الباري (٢٨٥/٣).

([333]) سبق تخريجه (ص: ٦٦)، وهو صحيح.

([334]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٧/١)، الشيرازي: التبصرة (ص: ٥٥).

([335]) الطحاوي: شرح معاني الآثار (كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبر ٥١٧/١)، والحديث ضعفه ابن حجر: فتح الباري (٢٨٤/٣)، لأن فيه محمد بن أبي حميد، قال عنه البخاري: منكر الحديث. انظر: الخزرجي: خلاصة تذهيب التهذيب الكمال (٥٠٠/٢).

([336]) الطحاوي: الجزء والصفحة السابقين، وصححه ابن حجر: فتح الباري (٢٨٥/٣).

([337]) انظر: الهامش (١) نفس الصفحة.

فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ "[٣٣٨]، وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه يبول أو يتغوط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته[٣٣٩].

ومما يؤيد كذلك أن المقصود بالنهي القعود على حقيقته: حديث عمرو بن حزم ﷺ أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر، فقال: " **لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ** "[٣٤٠].

فالحديث واضح الدلالة على أن مجرد الاتكاء فيه إيذاء لصاحب القبر.

ويرد عليه أيضاً: أنه قد جاء عن علي[٣٤١]، وابن عمر، ويزيد بن ثابت[٣٤٢]، وخارجة بن زيد ﷺ[٣٤٣] أنهم كانوا يتوسدون على القبور ويجلسون عليها، ويرون أن النهي هو عن القعود لبول، أو غائط، أو حدث[٣٤٤].

وأجيب عنه: بأن أحاديث التخصيص يردها ما يُروى عن صحابة مثلهم، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: **لأَنْ أطأ على رضفٍ[٣٤٥] أحب إليّ من أن أطأ على قبر**[٣٤٦]، والوطء على الرضف لا يكون لقضاء الحاجة، وكذلك فإن الاتكاء فيه إيذاء لصاحب القبر، فلا يصح تخصيصهم للعموم.

فأقل ما يعارِض أقوال الصحابة الذين يقولون: إن النهي للبول والغائط؛ أن الأدلة إذا تعارضت تساقطت[٣٤٧]؛ إلا أن أدلة المانعين إطلاقاً تتقوى بأدلة أخرى، **منها:** أن قول الصحابي ليس حجة في مقابل النص[٣٤٨]، ولاسيما إذا عارضه قول صحابي مثله.

ومما يؤيد أن النهي عام ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُجصص القبر ويُبنى عليه، وأن يوطأ[٣٤٩].

([338]) مسلم: صحيح (كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر، ٦٦٧/٢ ح ٩٧١).

([339]) ابن حزم: المحلى (١٣٦/٥)، ابن حجر: فتح الباري (٢٨٥/٣).

([340]) سبق تخريجه: (ص: ٦٦)، وهو صحيح.

([341]) الإمام مالك: الموطأ (ص: ١٤٤)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبر ٥١٧/١).

([342]) هو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أخو زيد بن ثابت، شهد بدراً، واستشهد باليمامة. انظر: ابن حجر: الإصابة (٦٤٩/٦، ترجمة ٩٢٤٣).

([343]) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أحد الفقهاء، ومن كبار العلماء، أبو زيد الصحابي المشهور الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ. انظر: القيسراني: تذكرة الحفاظ (٩١/١ ترجمة ٨٢).

([344]) البخاري: الصحيح (كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر ٤٠٤/١)، وهذه الأخبار من معلقاته.

([345]) **الرضف**: هي الحجارة المحماة. انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط (باب: الفاء، فصل: الراء، مادة: الرضف، ص: ٨١٣).

([346]) ابن حجر: فتح الباري (٢٨٤/٣)، وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف، وهو فيه (/)، وهو عن ابن مسعود ﷺ وليس عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كما ذكر في الفتح.

([347]) الشيرازي: التبصرة (ص: ٩٠).

([348]) المرجع السابق (ص: ٨٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٠٦/٤).

([349]) الترمذي: السنن (كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ص: ٢٤٩ ح ١٠٥٢)، وصححه الترمذي والألباني في نفس المرجع.

ففي لفظ الوطء صريح الدلالـــة على أن مجرد وطء القبر لا يجوز، وكذلك لفظ الحديث يـــدل علـــى أن الوطء يخالف الجلوس، فإن الوطء شيء، والجلوس شيء آخر، وكذلك اشتراك عدة ألفـــاظ في الحديث تفيـــد أن الحكم مشترك، فكما هو منهي عن البناء على القبر وتجصيصه، فكذلك الجلوس على القبر ووطئه منهـــي عنه، لاشتراكها في لفظ واحد من الحديث.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في حرمة الجلوس على القبـــر، فـــإني أرى أن ما ذهب إليه هو الأصح والأقوى، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته، وقوة رده على الفريق الثاني والاعتراض عليه.

٢. ضعف أدلة المجيزين.

٣. أن وطء القبر والجلوس عليه فيه إيذاء للميت، فلا يجوز.

٤. أن الميت محترم، وإن كان في قبره.

٥. أن التغوط والتبول على القبر أقبح من أن يذكر في الحديث، لمنافاته الطباع الـــسليمة، ناهيـــك عـــن أخلاق المسلمين.

٦. أن الوعيد في الجلوس على القبر وعيد شديد، فمناسبته للحرمة أوجه وأقرب.

٧. أن في بعض ألفاظ الحديث النهي عن الإيذاء، وهو صريح في أن الجلوس على القبر والاتكاء عليـــه فيه إيذاء للميت، فكما لا يجوز إيذاء الحي، كذلك لا يجوز إيذاء الميت.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الطهارة والكلام والفعل في الصلاة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة بالنعل النجسة.

المطلب الثاني: تطهير النعل والثوب.

المطلب الثالث: التسبيح والفتح على الإمام في الصلاة.

المطلب الرابع: رد السلام في الصلاة.

المطلب الخامس: حمل الصبي في الصلاة.

المطلب السادس: قتل الأسودين في الصلاة.

المطلب الأول

الصلاة بالنعل النجسة

الحديث:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** "[٣٥٠].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان مأمور بها في الشرع لمن أراد الصلاة؛ وقد كان الرسول ﷺ يصلي فأتاه جبريل الطَّيْكِلاَ فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما[٣٥١]، ومن هنا اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ هل خلعهما لأن الصلاة لا تصح مع ملاقاة النجاسة للثوب في الصلاة، أم أنها تصح، ولكن تنقص الصلاة، والرسول ﷺ لا ينبغي له إلا الأكمل؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن طهارة الثوب والبدن والمكان واجب وليس شرطاً[٣٥٢]، فتصح الصلاة مع ملاقاة النجاسة، لكن يأثم فاعلها إن كان عالماً بها قادراً على إزالتها، وهو قول عند المالكية[٣٥٣]، والشافعي في القديم[٣٥٤]، وتبناه الشوكاني ودافع عنه بقوة[٣٥٥].

القول الثاني: إن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط من شروط صحة الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه مع القدرة والعلم، وأما مع النسيان والعجز، فلا يعتبر شرطاً، وصلاته صحيحة، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣٥٦].

القول الثالث: إن طهارة البدن والثوب والمكان شرط مطلقاً، لا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣٥٧]، والحنابلة[٣٥٨]، والشافعي في الجديد[٣٥٩]، والقول الثالث عند المالكية[٣٦٠].

([350]) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، ص: ١٠٦ ح ٦٥٠)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

([351]) نفس الحديث السابق وتخريجه.

([352]) **الشرط**: ما يتوقف وجوده على وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. **وقيل**: **الشرط**: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. انظر: الجرجاني: التعريفات (باب: الشين، ص: ١٢٩)، خلاّف: علم أصول الفقه (ص: ١٣٨).

([353]) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٦٥٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٨/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٣٣).

([354]) المحلي: كنز الراغبين (ص: ٦٥)، البيهقي: السنن الصغرى (١٣٩/١)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٣٤).

([355]) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٩/٢).

([356]) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٣٣)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٦/١).

([357]) ابن الهمام: فتح القدير (١٩٢/١)، القدوري: متن التصحيح والترجيح (ص: ١٥٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦٤/١).

رأي الإمام الصنعاني[٣٦١]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بأن الطهارة شرط مع القدرة والعلم، ساقطة مع العجز والنسيان.

سبب الخلاف[٣٦٢]:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[٣٦٣]، وهل هو محمول على الحقيقة أو المجاز؟.

فمن قال بأن المراد بالثياب حقيقتها قال بشرطية طهارة الثياب.

ومن قال بأن المراد بالثياب القلب ــ وهو المجاز ــ لم يقل بشرطية طهارة الثياب.

الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

الثالث: هل الأمر بالطهارة لعلة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟:

فمن قال: إنها معقولة المعنى جعل الطهارة من باب محاسن الأخلاق والمصالح، فقال: هي مندوبة.

ومن قال: هي غير معقولة المعنى جعلها واجبة؛ كالوضوء للصلاة.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بحديث المطلب، وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَىً، أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** "[٣٦٤].

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام لما جاء إلى النبي ﷺ يخبره أن في نعليه أذى فخلعهما، كان في هذا الأمر دليل على أن الصلاة لا تصح بملاقاة النجاسة، لذلك سارع الرسول ﷺ إلى خلعهما، ولو كان جائزاً لاستمر في لبسهما لبيان الجواز[٣٦٥].

([358]) ابن قدامة: الشرح الكبير بهامش المغني (٦٢٢/١)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٢١٧/١)، ابن تيمية: شرح العمدة (٤٠٣/٤).

([359]) الأنصاري: فتح العلام (ص: ١٥٨)، المحلي: كنز الراغبين (ص: ٦٣)، بجيرمي: حاشية (٤٤٧/١)، الحصني: كفاية الأخيار (ص: ١٥٣)،.

([360]) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٦٤)، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات (٦٦/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٣٣).

([361]) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٨/١).

([362]) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٨/١) بتصرف يسير.

([363]) سورة المدثر: الآية (٤).

([364]) سبق تخريجه: (ص: ٧٢)، وهو صحيح.

ورد عليه: بأنه ﷺ خلعهما؛ لأن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي واجبة وليست شرطاً؛ لأنها لو كانت شرطاً لما صحت صلاته قبل خلع النعل، ولما جاز له ﷺ أن يبني على صلاته، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط[٣٦٦].

وأجيب عنه: بأن إزالة النجاسة شرط مع العلم والقدرة، بدليل أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم حتى أخبره جبريل عليه السلام، ولولا أن الصلاة لا تصح مع ملاقاة النجاسة، لما أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام ليخبر النبي ﷺ بوجود نجاسة في نعليه، وأما إن نسي أو جهل، فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه[٣٦٧].

ورد عليه أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند الكعبة، فألقي عليه وهو في صلاته سلا جزور بالدم والفرث[٣٦٨]، فلم يقطع صلاته ﷺ[٣٦٩].

وجه الدلالة: أنه لو كانت الطهارة شرطاً لبطلت صلاته ﷺ، فلما استمر في صلاته دلّ ذلك على أن الصلاة صحيحة مع ملاقاة النجاسة[٣٧٠].

وأجيب عنه: بأنه ﷺ لم يكن يعلم ما وُضِعَ على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة[٣٧١]، أو علم به وكان من حيوان مذكّى ــ أي مذبوح ــ أو غير ذلك مما يمنع الإشكال[٣٧٢].

واعترض عليه: بأن الله لا يُقره على التمادي في صلاة فاسدة، كما هو في حديث خلع النعلين[٣٧٣]، **ومما يؤكد أنه علم بما ألقي على ظهره**: أن فاطمة ــ رضي الله عنها ــ ذهبت إليه قبل أن يرفع رأسه، وعقَّب هو صلاته بالدعاء عليهم[٣٧٤].

---

(365) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٨/١).

(366) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٩/٢).

(367) ابن تيمية: الفتاوى (١٣/٢١).

(368) **سلا جزور**: جلدة فيها الولد من الناس والمواشي. **والفرث**: السرجين ــ الزبل ــ في الكرش، أي ما يكون في الكرش من أوساخ. انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط (باب: الثاء، فصل: الفاء، ص: ١٧٤، وباب: الواو والياء، فصل: السين، ص: ١٢٩٦)، **والمعنى**: أنه ألقي عليه ﷺ كرش جمل فيه نجاسات من دم وفرث.

(369) البخاري: الصحيح (كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، ٩٦/١ ح ٢٤٠)، مسلم: الصحيح (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما ألقي على النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ١٤١٨/٣ ح ١٧٩٤).

(370) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٨/١).

(371) النووي: شرح صحيح مسلم (١٥٠/١٢).

(372) النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٧/١).

(373) سبق تخريجه صفحة (ص: ٧٢)، وهو صحيح.

(374) ابن حجر: فتح الباري (٤٥٨/١).

وأجيب عنه: بأن طهارة الثوب والمكان والبدن لو كانت شرطاً مطلقاً لوجبت الإعادة، إذ لا فرق بين أن يحمل النجاسة، أو أن يضعها أحد عليه، ولكن هي شرط مع العلم والقدرة؛ لأن الرسول ﷺ لم يستطع أن يزيل سلا الجزور عن ظهره حتى جاءت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ وأزالته وهي تسب المشركين، فلما لم يُعد صلاته دل على أن الطهارة ليست شرطاً مطلقاً، وإنما مع العلم والقدرة.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الصنعاني الأدلة التالية:

١. قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾(٣٧٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بتطهير الثياب من الأنجاس، والأمر للوجوب(٣٧٦).

ورد عليه: بأن الآية مطلقة وليست مقيدة بالصلاة، فلا تصح دليلاً(٣٧٧).

وأجيب عنه: بأنه قد قام الإجماع على عدم وجوب الطهارة في غير الصلاة، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد، أي فيما عدا الصلاة(٣٧٨).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرّ على قبرين، فقال فيهما: " **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ** "(٣٧٩).

وجه الدلالة: أن الطهارة من النجس واجب؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب(٣٨٠).

٣. عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: " **وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً** "(٣٨١).

وجه الدلالة: أن الأرض الطيبة هي الطاهرة، والتقييد يقتضي الاختصاص(٣٨٢)، فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر، دلّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجداً وطهوراً؛ ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له(٣٨٣)، فعُلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً(٣٨٤).

([375]) سورة المدثر: الآية (٤).

([376]) الشيرازي: التبصرة (ص: ١٤)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٣٨/١).

([377]) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٩/٢).

([378]) المرجع السابق.

([379]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ٩٢/١ ح ٢١٨)، مسلم: الصحيح (كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ٢٤٠/١ ح ٢٩٩).

([380]) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٨/١).

([381]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: التيمم، ١٢٥/١ ح ٣٣٥)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١ ح ٥٢١)، واللفظ له.

([382]) الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٢١٧/١).

٤. عن أسماء ــ رضي الله عنها ــ: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة تسأله عن دم الحيض يصيب الثوب: " **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ** "(٣٨٥).

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بغسل الثوب للصلاة يفيد الوجوب؛ ولأن الصلاة لا تصح مع ملاقاة النجاسة، ولو كان جائزاً لأخبرها أن تصلي فيه من غير إزالة النجاسة، أو أخبرها أن إزالة النجاسة واجبة فقط وليست شرطاً؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٣٨٦)، فلما لم يخبرها دل ذلك على أن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة.

٥. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: " **نَعَمْ، إلا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَتَغْسِلُهُ** "(٣٨٧).

وجه الدلالة: كالدليل السابق أن الأمر بالغسل دليل على الوجوب والشرطية، ومعنى الاستثناء من الصحة، أنها لا تصح مع ملاقاة النجاسة.

ورد عليه: أن الوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً حكمٌ شرعي وضعي(٣٨٨) لا يثبت إلا بأربعة أمور:

١. تصريح الشارع بأنه شرط.
٢. تعليق الفعل به بأداة الشرط.
٣. نفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال.
٤. نفي الثمرة.

ولا يثبت الشرط بمجرد الأمر به(٣٨٩).

وأجيب عنه: بأن وضع هذه الشروط للشرط قد لا نجد معها شرطاً في صحة الصلاة، وتجعل من الأوامر في الصلاة مجرد أوامر تفيد الوجوب ولا تبطل الصلاة، مما يسلب أوامر القرآن والسنة فاعليتها

(383) السرخسي: أصول السرخسي (٢٣١/٢)، ابن الفركاح: شرح الورقات (ص: ١٢٠)، ابن قدامة: روض الناظر (٢٦٢/١).

(384) ابن تيمية: شرح العمدة (٤٠٣/٤).

(385) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ٩٤/١ ح ٢٢٧)، مسلم: الصحيح (كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله، ٢٤٠/١ ح ٢٩١).

(386) الغزالي: المستصفى (١٩٢)، الشاطبي: الموافقات (٣٤٤/٣).

(387) ابن ماجه: السنن (كتاب: الطهارة والسننها، باب: الصلاة في الذي يُجامع فيه، ص: ١٠٨ ح ٥٤٢)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(388) **الحكم الشرعي الوضعي**: هو جعل شيء سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، كالسرقة فإنها سبب لقطع اليد، والطهور فإنه شرط لصحة الصلاة. الآمدي: إحكام الأحكام (١٣٧/١)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٤٢/١).

(389) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٩/٢).

وتأثيرها في صحة الصلاة أو عدمها، والذي يسبب بدوره التهاون وعدم الاحتياط لـصحة الـصلاة، ولكـن يستدل لأوامر القرآن والسنة بالطهارة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[390]، والنهي يدل على الفساد[391]، إلا أنه لمَّا ثبت أن الرسول ﷺ بنى على صلاته من نجاسة أصابت نعله وثيابه، كان ذلك مخصصاً لعموم الفساد الذي يدل عليه النهي، مما يعني أن الصلاة تصح مع العجز عن إزالة النجاسة، أو عدم العلم بها، أو نسيانها.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني، والأدلة التي تقوى بها مذهبه هو ومن وافقهم، فإني أوافقهم فيما ذهبوا إليه ـ وإن كانت أدلة القائلين بالوجوب وعـدم الـشرطية قويـة ـ وذلـك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الإمام الصنعاني ومن وافقهم.
٢. قوة رده وإجابته على الاعتراضات القوية.
٣. لو لم نقل بالشرطية لما كان في أوامر القرآن والسنة فـائدة في تخصيص الطهارة في الصلاة.
٤. لو أن كل شرط وجب التنصيص عليه، لما وجدنا شرطاً بالشروط التي وضعها المعارضون.
٥. أن الصلاة عماد الدين، فيشترط لها ما لا يشترط لغيرها.
٦. أن الطهارة لو لم تكن شرطاً لكان الوقوف بين يدي الله تعالى كالوقوف بين يدي غيره.
٧. أن أوامر القرآن والسنة للوجوب، والقول بأنها واجبة وليست شرطاً ليس عليه دليل.
٨. لو كانت الطهارة واجبة وليست شرطاً لوجب على النبي ﷺ بيانه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والله تعالى أعلم.

(390) الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٥٧/١)، السبكي: الإبهاج (١٢٠/١).

(391) الشيرازي: التبصرة (ص: ٥٥)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٧٩/١)، الرازي: المحصول (٤٨٦/٢).

المطلب الثاني

تطهير النعل والثوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ** "[٣٩٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إزالة النجاسة عن ثوب ومكان وبدن المصلي، وأن النجاسة تصيب الثوب أو البدن لا يطهرها إلا الغسل[٣٩٣].

ولما كان النعل وذيل ثوب المرأة عُرضةً لملاقاة النجاسة غالباً، فقد أمر النبي ﷺ بدلك النعل بالتراب[٣٩٤]، ولم يأمر المرأة بغسل الثوب، وإنما قال: " **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** "[٣٩٥].

لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النعل لا تطهر بالدلك، سواء كانت النجاسة رطبة أم يابسة، وهو قول الإمام مالك[٣٩٦]، والشافعي في الجديد[٣٩٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٣٩٨]، وقول محمد بن الحسن[٣٩٩].

القول الثاني: إن النعل يطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة، وأما المائعة فلا يطهرها إلا الغسل، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٤٠٠]، والشافعي في القديم[٤٠١]، وعن الإمام أحمد يغسل من البول والغائط خاصة لفحشهما، ومن غيرهما بالدلك[٤٠٢].

القول الثالث: إن النعل تطهر بالدلك، سواء كانت النجاسة مائعة أم جافة، إذا زالت عينها، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٠٣]، وقول أبي يوسف[٤٠٤].

---

(392) أبو داود: السنن (كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، ص:٦٦ ح ٣٨٦)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(393) نقل الصنعاني عن الإمام مالك الإجماع أن النجاسة تصيب البدن أو الثوب لا يطهرها إلا الماء، وهو نقل غير دقيق، والصحيح قوله: " لا يطهرها إلا الغسل "؛ لأنهم مختلفون في تطهير النجاسة بالماء أو بغيره كالخل وماء الورد، فالإمام أبو حنيفة يجيز التطهير بالخل وماء الورد. انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٣٩/١)، الزرقاني: شرح الموطأ (١١٠/١)، الخطابي: معالم السنن (١٠٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٥١٠/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٩/١).

(394) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، ص: ١٠٦ ح ٦٥٠)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(395) أبو داود: السنن (كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل، ص: ٦٦ ح ٣٨٣)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(396) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٨، ٦٣)، الآبي: جواهر الإكليل (١٨/١).

(397) النووي: روضة الطالبين (٢٨٠/١)، الحصني: كفاية الأخيار (ص: ١٥٦).

(398) ابن قدامة: المغني (٣١٤/٢)، البهوتي: كشاف القناع (١٩٠/١).

(399) السرخسي: المبسوط (٨٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(400) نفس المرجعين السابقين.

(401) النووي: المجموع (٥٤٩/٢)، ابن رشد: دلائل الأحكام (١٥٣/١).

(402) ابن قدامة: المغني (٣١٤/٢).

(403) نفس المرجع السابق.

وأما البول، فإنهم متفقون على أنه لا يطهر إلا بالغسل[٤٠٥]، **وأما ذيل ثوب المرأة،** فإن الأربعة متفقون على أن النجاسة الرطبة إذا أصابته فإنه يجب غسله، وأما الجافة فيطهره ما بعده[٤٠٦].

وأما بعض أصحابهم فعندهم قول آخر، بأنه يطهره ما بعده، حتى وإن كانت النجاسة رطبة[٤٠٧].

رأي الإمام الصنعاني[٤٠٨]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بأن النعل يطهره المسح بالتراب، والثوب يطهره ما بعده.

سبب الخلاف[٤٠٩]:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو: هل تطهير النعل وذيل الثوب بالتراب رخصة أو حكم؟:

فمن قال: هو رخصة، لم يعدها إلى غيرها، ولم يقس عليها، واعتبر أن التراب لا يطهر إلا النعل وذيل الثوب، وأما البدن والثوب؛ فلا يطهره إلا الغسل.

ومن قال: هو حكم من أحكام إزالة النجاسة، كحكم الغسل، عدَّاه إلى غيره، واعتبر أن التراب يطهر ما أصاب البدن والثوب من نجاسة.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ**"[٤١٠].

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة في أن التراب مطهر للخف إذا كان فيه أذى ونجاسة، ولا يحتاج إلى ماء لتطهيره من النجاسة.

---

(404) السرخسي: المبسوط (٨٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(405) السرخسي: المبسوط (٨٢/١)، ابن المنذر: الأوسط (٦٩/٢)، الزرقاني: شرح الموطأ (١١٠/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٠/١)، عبد الله بن أحمد: مسائل أحمد بن حنبل (١٠/١).

(406) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١)، الآبّي: جواهر الإكليل (٨١/١)، الزرقاني: شرح الموطأ (١١٠/١)، ابن المنذر: الأوسط (١٦٨/٢)، ابن شداد: دلائل الأحكام (١٥٣/١)، ابن قدامة: المغني (٣١٤/٢) البهوتي: كشاف القناع (١٩٠/١).

(407) ابن عابدين: رد المحتار (٥٣١/١)، الحطاب: مواهب الجليل (١٥٢/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٩٥/١)، ابن تيمية: الفتاوى (١٣/٢١، ٤٨١)، ابن مفلح: الفروع (٢١٢/١).

(408) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٩/١).

(409) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٣/١).

(410) سبق تخريجه في الصفحة (ص: ٧٩)، وهو صحيح.

ورد عليه: أن الدلك بالتراب يطهر النعل المصنوع من الجلد الذي لا مسام فيه، أما النعل المصنوع من القماش أو الصوف، والذي له مسامات تتخلل فيه النجاسة، فهذا لا يطهره إلا الغسل(٤١١).

وأجيب عنه: بأن النعل لما كان هو الذي يلامس الأرض دائماً، ولابد له أن يلامسها، والأرض لا تخلو عن النجاسات صغيرها وكبيرها، وحتى لا يشق على المسلمين تطهير النعال دائماً بالغسل، خفف الحكم بالدلك بالتراب لرفع الحرج ودفع المشقة، فيعفى عما يتعذر الاحتراز منه(٤١٢).

٤. عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقال: " **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** "(٤١٣).

٥. عن موسى بن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه(٤١٤) أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: " **أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَب مِنْهَا؟** " قلت: بلى، قال: " **فَهَذِهِ بِهَذِهِ** "(٤١٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن كلام الرسول ﷺ ظاهر في أن النجاسة إذا أصابت ذيل ثوب المرأة، ثم مشت على طريق طيبة طاهرة؛ فإن ثوبها يطهر بمجرد ملاقاتها.

ورد عليه: أنا نسلم بذلك إذا كانت الأرض يابسة: أما إذا كانت الأرض رطبة، فلا نسلم أنها تطهر النجاسة من الثوب والنعل(٤١٦).

وأجيب عنه: بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص، فإن المرأة قالت: إذا مطرنا(٤١٧).

ومعلوم أن الأرض إذا أصابها المطر، فإنها تكون رطبة وليست يابسة، ومع ذلك بيَّن ﷺ أن تلك الأرض تطهر الثوب والنعل، وسماها طيبة.

ورد عليه أيضاً: أنا نسلم أن الأرض الطيبة تطهر إذا كانت يابسة، ولا تطهر إلا النعل والخف فقط، وأما الثوب والبدن تصيبه النجاسة، فقد قام الإجماع على أنه لا يطهره إلا الغسل(٤١٨).

---

(411) السرخسي: المبسوط (٨٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(412) الحطاب: مواهب الجليل (٢٢٢/١)، الغزالي: الوسيط (٢٤٣/١)، ابن تيمية: الفتاوى (١٣/٢١).

(413) أبو داود: السنن (كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل، ص: ٦٦ ح ٣٨٣)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(414) هو موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، كوفي ثقة، من الطبقة الرابعة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر: ابن حجر ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢، ترجمة ٦٩٨٤).

(415) أبو داود: السنن (كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل، ص: ٦٦ ح ٣٨٤)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(416) ابن شداد: دلائل الأحكام (١٥٣/١)، ابن المنذر: الأوسط (١٦٩/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢١٩/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٣٤).

(417) انظر: الصنعاني: سبل السلام (٢٣٩/١).

(418) الزرقاني: شرح الموطأ (١١٠/١).

وأجيب عنه: بأن نص الحديث ــ كما سبق ــ أن الأرض تطهر الثوب والنعل، حتى وإن كانت رطبة(٤١٩)، فقولكم بالمنع إذا كانت رطبة، قول في مقابلة النص.

وورد عليه أيضاً: أن الأرض يابسة كانت أو رطبة تطهر النعل، أما الثوب فإنها لا تطهر إلا ذيله(٤٢٠)، بنص حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فتعدية الحكم إلى جميع الثوب قول بلا دليل، لاسيما وقد قام الإجماع على أن النجاسة تصيب الثوب والبدن لا يطهرها إلا الغسل(٤٢١).

٦. عن أبي المعلى عن أبيه عن جده ﷺ(٤٢٢) قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب ﷺ إلى الجمعة وهو ماشٍ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت هاتِ يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوزه لبس نعليه
وسراويله، ثم صلى بالناس، ولم يغسل رجليه(٤٢٣).

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين علي ﷺ خاض في الماء والطين وصلى بالمسلمين، ولم يغسل رجليه، ومن المعلوم أن الماء المجتمع في القرى لا يخلو من النجاسة(٤٢٤).

ورد عليه: بأن الأصل في الأشياء الطهارة(٤٢٥)، ولا نحكم بنجاسة الشيء إلا بدليل، والقول بأن الماء المجتمع في القرى لا يخلو من النجاسة قول فيه تكلف، فإن مياه الأمطار تجتمع في كل حفرة ومخاضة، ولا يجوز أن نحكم بنجاستها، ثم إنه لم يكن عند الناس وسائل تسير فيها النجاسات حتى نقول: إن كل مخاضة نجسة، وقد كانت المخاضة التي خاض فيها علي ﷺ في طريق الناس، فهل يوجه الناس بنجاساتهم إلى طريق الناس؟ ثم هل يليق بأمير المؤمنين علي ﷺ أن يخوض في النجاسة، ثم يصلي إماماً بالناس، وهو يعلم أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة، فهل يفسد أمير المؤمنين صلاة الناس خلفه؟

إذا ثبت هذا، تبين أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به؛ لأنه في غير محله، فهو مردود.

---

(419) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٩/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٢١٩/١).

(420) الحطاب: مواهب الجليل (٢١٩/١)، ابن مفلح: الفروع (٢١٢/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٩٥/١).

(421) انظر: (ص: ٧٩)، هامش (٢).

(422) لم أجده عند البيهقي عن أبي المعلى كما ذكر الصنعاني، ولكن عن معاذ بن العلاء بن عمار، وكنيته أبو غسان، تابع تابعي، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء البصري صاحب القراءات. انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٣٦٥/٧، ترجمة ١٥٦٩)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٧٤/١٠، ترجمة ٣٦٣).

(423) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طين المطر في الطريق، ٤٣٤/٢ ح ٤٠٦٧).

(424) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٩/١).

(425) إسماعيل: القواعد الفقهية (ص: ٣٥٣).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيحه أن الأرض الطيبة تطهر النعل والثوب المتنجس، فإني أوافقه في أنها تطهر النعل، وذيل الثوب فقط، وأما البدن والثوب فلا أوافقه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القائلين بأن الأرض تطهر النعل وذيل الثوب.

٢. قيام الإجماع على أن البدن والثوب المتنجس لا يطهره إلا الماء.

٣. أن طهارة النعل وذيل الثوب بالتراب لرفع الحرج وإزالة المشقة.

٤. أن النص ورد في النعل وذيل الثوب، فتعديته إلى البدن وجميع الثوب لا يجوز إلا بدليل آخر، ولا دليل.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

التسبيح والفتح على الإمام

الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**"(٤٢٦)، وزَادَ مُسْلِمٌ: " **فِي الصَّلَاةِ** ".

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المتكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحة الصلاة ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة(٤٢٧)، إلا أنهم اختلفوا في مسألة التسبيح في الصلاة لمن نابه شيء فيها، أو فتح على إمامة وهو يصلي خلفه؛ وذلك على قولين:

القول الأول: إن التسبيح والفتح على الإمام جائز لا يبطل الصلاة، وهو قول الجمهور من المالكية(٤٢٨)، والشافعية(٤٢٩)، والحنابلة(٤٣٠)، ووافقهم جمهور الأحناف في الفتح على الإمام، وهو الصحيح من مذهبهم(٤٣١).

القول الثاني: إن التسبيح لغير الإعلام في الصلاة مفسد لها، وهو قول جمهور الأحناف(٤٣٢)، وأما الفتح على الإمام، فإنه مبطل للصلاة، وفي قول آخر مكروه، والقولان الأخيران للإمام أبي حنيفة رحمه الله(٤٣٣).

رأي الإمام الصنعاني(٤٣٤):

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جماهير العلماء القائلين بجواز التسبيح والفتح على الإمام.

---

(426) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، ٣٥٩/١ ح ١٢٠٣)، مسلم: صحيح (كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، ٣١٨/١ ح ٤٢٢).

(427) النووي: شرح صحيح مسلم (٣١/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٥/١).

(428) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٦٦)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٥٩، ٦٠).

(429) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤٨/٤)، الخطابي: معالم السنن (١٨٧/١).

(430) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤١٣/١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٢).

(431) ابن نجيم: البحر الرائق (١٠/٢).

(432) ابن الهمام: فتح القدير (٤١١/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١١/٢).

(433) الشيباني: الحجة (٢٧٨/١)، والمبسوط (١٩٩/١)، السرخسي: المبسوط (١٩٤/١)، البابرتي: العناية بحاشية فتح القدير (٤١٠/١)، ابن الهمام: فتح القدير (٤١٠/١).

(434) الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/١).

سبب الخلاف[٤٣٥]:

وسبب الخلاف في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ رضي الله عنه: " **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** " قال: نعم. قال: " **فَمَا مَنَعَكَ؟**"[٤٣٦]، أي لماذا لم تفتح عليّ؟، وروي عنه ﷺ أنه قال: " **يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ** "[٤٣٧]، فتعارضت الآثار:

فمن ثبت عنده حديث أُبيّ رضي الله عنه، قال بجواز الفتح على الإمام.

ومن ثبت عنده النهي عن الفتح، قال: الفتح على الإمام مكروه أو مبطل للصلاة.

وأما التسبيح في الصلاة: فإنهم متفقون على جوازه في الصلاة بالجملة، إلا أن الأحناف خصصوه بالإعلام بأن المصلي في صلاة فقط[٤٣٨].

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بما روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** "[٤٣٩].

وجه الدلالة: أن الحديث أجاز لمن نابه شيء في الصلاة أن يقول: سبحان الله، إن كان رجلاً، وإن كانت امرأةً صفقت بيدها على الأخرى[٤٤٠].

ورد عليه: أنه لا يجوز التسبيح إلا بقصد الإعلام في الصلاة، فإن أراد غير ذلك بطلت صلاته[٤٤١].

وأجيب عنه: بأن الأمر بالتنبيه عام للإعلام وغيره، ولا دليل على التخصيص بالإعلام[٤٤٢].

وورد عليه أيضاً: أن التسبيح للجميع رجلاً كان أو امرأة[٤٤٣]؛ لأن التصفيق للنساء في الصلاة مكروه، وإنما جاز لها الجهر بالتسبيح، وكُره لها الجهر بالقرآن للضرورة[٤٤٤].

---

[435] ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠٨/١).

[436] أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، ص: ١٤٤ ح ٩٠٧)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

[437] أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: النهي عن التلقين، ص: ١٤٤ ح ٩٠٨)، وضعفه أبو داود والألباني في نفس المرجع.

[438] ابن الهمام: فتح القدير (٤١١/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١١/٢).

[439] سبق تخريجه (ص: ٨٤)، وهو صحيح.

[440] الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/١).

[441] ابن الهمام: فتح القدير (٤١١/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١١/٢).

[442] الصنعاني: سبل السلام (٢٤١/١).

[443] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٥٩).

[444] الدسوقي: حاشية (٤٤٣/١).

واعترض عليه: بأن الحديث نص في الموضوع، والقول بكراهة التصفيق للنساء قول في مقابلة الـنص، فهو مردود.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الصنعاني الأدلة التالية:

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْـصَرَفَ قَالَ لأُبَي: " **أَصَلَّيْت مَعَنَا؟** " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " **فَمَا مَنَعَك** "[٤٤٥]، وفي رواية أخرى: " **فَمَـا مَنَعَـك أَنْ تَفْتَحَهَـا عَلَـيَّ ؟** "[٤٤٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ إنما أراد أن يقول لأُبيّ ﷺ ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لُبِسَ علـيّ؟ ففيـه دليل على جواز التلقين[٤٤٧].

ورد عليه: أنه روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: " **يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الـصَّلاةِ** "[٤٤٨].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الفتح على الإمام، فهو معارض لأحاديث جـواز الفـتح علـى الإمام، فإذا تعارض المانع والمبيح قُدِّم المانع[٤٤٩]، فلا يجوز الفتح على الإمام[٤٥٠]؛ عمـلاً بالاحتيـاط؛ لأن الاحتياط في الدين واجب؛ لأن الشرع الحكيم حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه علـى الإتيـان بالمباحات[٤٥١].

وأجيب عنه: بأن علياً ﷺ قد روى خلافه، فقال: " **إِذَا اسْتَطْعَمَكُمْ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ** "[٤٥٢]، يريـد أنـه إذا تعايا في الصلاة فسكت، فافتحوا عليه[٤٥٣]، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ؛ ولما كان التسبيح فـي الـصلاة مباحاً، كان الفتح على الإمام مباحاً من باب أولى[٤٥٤].

ولو صح الحديثان لقلنا: إن حديث النهي مقدم على حديث الجواز، إلا أنه قد ثبت ضعف حـديث النهـي عن الفتح على الإمام[٤٥٥]، فكان قول علي ﷺ سالماً عن المعارضة، ومؤيداً لحديث عبد الله بـن عمـر ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم.

([445]) سبق تخريجه: (ص: ٨٥)، وهو صحيح.

([446]) ابن حبان: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، ١٤/٦ ح ٢٢٤٢).

([447]) الخطابي: معالم السنن (١٨٧/١).

([448]) سبق تخريجه: (ص: ٨٥)، وهو ضعيف.

([449]) الشيرازي: التبصرة (ص: ٢٨٥)، إسماعيل: القواعد الفقهية (ص: ١٢٢).

([450]) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٠/١)، البابرتي: العناية (٤١٠/١).

([451]) إسماعيل: القواعد الفقهية (ص: ١٢٢).

([452]) الدار قطني: السنن (كتاب: الصلاة، باب: تلقين المأموم لإمامه، ٢٩٩/١ ح ٤)، البيهقي: السنن الكبرى (كتـاب: الجمعـة، باب: إذا حصر الإمام لقن، ٢١٣/٣ ح ٥٥٨٣)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٤/١).

([453]) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٣/٣)..

([454]) ابن عبد البر: التمهيد (١٠٨/٢١).

٢. عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ ﷺ[٤٥٦] قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْت آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **هَلاّ أَذْكَرْتَنِيهَا** "[٤٥٧].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عندما ذكَّره الرجل خارج الصلاة بأنه نسي آية كذا وكذا، لامه الرسول ﷺ أنه لم يذكره في الصلاة، ولو كان الفتح منهياً عنه، لقال له الرسول ﷺ: لا يجوز أن تفتح عليّ في الصلاة، فلمَّا لم ينهه دل على الجواز؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤٥٨].

ورد عليه: بأن الفتح على الإمام جائز إذا استطعمه الإمام لإصلاح الصلاة؛ لأنه لو لم يفتح على إمامه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً للصلاة، فكان فيه إصلاح صلاته[٤٥٩]، فلا يأثم لكن الإمام يلام؛ لأنه قد أساء[٤٦٠].

وأجيب عنه: بأن دعوى فساد الصلاة إذا لم يفتح المأموم على إمامه لا يُسلَّم بها؛ لأنها احتمال ثم هو اجتهاد مع النص، ولا اجتهاد مع النص[٤٦١]؛ لأنه مادام الشارع أباح الفتح على الإمام، فلا معنى للاجتهاد.

ثم إن قولكم: إن الإمام يُلام أو قد أساء إذا استطعم المأموم ففتح عليه؛ قولكم هذا قد يأتي على رسول الله ﷺ وهو الذي سأل أبيّاً ﷺ لماذا لم يفتح عليه؟ ولام الرجل كذلك، فهل يقال: إن الرسول ﷺ أساء أو يلام؟! حاشاه ﷺ.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الإمام الصنعاني موافقاً به جماهير العلماء، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الجمهور وتوجيهاتهم.
٢. قوة ردهم وإجابتهم عن الاعتراضات.
٣. ضعف أدلة المعارضين.

---

(455) ضعفه أبو داود: السنن (ص: ١٤٤)، ابن حجر: التلخيص الحبير (٢٨٤/١)، وغيرهم.

(456) هو المسور بن يزيد الأسدي المالكي: صحابي، نزل الكوفة، أخرج له أبو داود. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: ٥٣٢، ترجمة ٦٦٧٣).

(457) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، ص: ١٤٤ ح ٩٠٧)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

(458) الشاطبي: الموافقات (٣٤٤/٣)، ابن قدامة: روضة الناظر (١٨٥/١).

(459) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٥/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٠/٢).

(460) الشيباني: الحجة (٢٧٨/١)، والمبسوط (١٩٩/١)، السرخسي: المبسوط (١٩٤/١).

(461) الشاشي: أصول الشاشي (ص: ١٨٨)، ابن خطيب الدهشة: مختصر قواعد العلائي والإسنوي (ص: ١٧)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣٨٨/٣)، السيوطي: الأشباه والنظائر (٣٩٩/١).

٤. أن الفتح على الإمام والتسبيح في الصلاة قد أجازه الشارع، ولا مانع يناهضه.

٥. أن الفتح على الإمام أحياناً والتسبيح يمنع الصلاة من الفساد والنقصان، فكان ضرورة لكمال الصلاة وعدم بطلانها.

٦. أن التسبيح ذِكر، والفتح على الإمام قرآن، فلا يُبطلان الصلاة؛ لأنهما ليسا من كلام الآدميين الخارج عن الصلاة المبطل لها.

والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

رد السلام في الصلاة

الحديث: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قلت لبلال ﷺ: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه[٤٦٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الكلام الأجنبي عن الصلاة، والفعل الكثير من غير جنسها مبطل لها.

ولما كان رد السلام واجباً عموماً على كل مسلم، اختلف الفقهاء هل الوجوب يشمل المصلي وغيره؟ وهل يرُد باللفظ أم أن الإشارة تكفي؟ أم أن الإشارة مكروهة؛ لأنها فعل من غير جنس أفعال الصلاة؟ أم أنه مأذون فيها شرعاً؟ أم أنه يرد في نفسه؟ أم أنه يرد بعد الصلاة؟.

لذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يستحب رد السلام في الصلاة بالإشارة دون كراهة، وهو مذهب الإمام مالك[٤٦٣]، والشافعي[٤٦٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤٦٥].

القول الثاني: لا يجوز رد السلام باللفظ،، ويكره تنزيهاً بالإشارة في الصلاة، وهو قول جمهور الحنفية[٤٦٦]، وعند بعضهم: تفسد الصلاة بالرد باللفظ والإشارة[٤٦٧]، وفي رواية عن الإمام أحمد تكره في الفرض دون النفل[٤٦٨].

القول الثالث: لا يجوز الرد باللفظ ولا بالإشارة، ولكن يرد في نفسه، وهو مروي عن النخعي[٤٦٩].

القول الرابع: يجب رد السلام باللفظ، وهو مروي عن أبي هريرة وجابر والحسن، وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق بن راهوية[٤٧٠].

القول الخامس: يجب رد السلام، لكن يؤخره إلى ما بعد الفراغ من الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٧١]، ومروي عن أبي الدرداء وعطاء والثوري[٤٧٢].

([462]) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ص: ١٤٦ ح ٩٢٧)، الترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ص: ١٠٠ ح ٣٦٨)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

([463]) ابن عبد البر: الاستذكار (٣١٤/٢)، القرافي: الذخيرة (١٤٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٤/١).

([464]) الدمياطي: إعانة الطالبين (١٩٠/٤)، النووي: المجموع (١١٤/٤)، شرح صحيح مسلم (٣٠/٥).

([465]) ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٢)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٦٧)، المرداوي: الإنصاف (١٠٨/٢).

([466]) الشيباني: الحجة (١٤٦/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٧/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٥٧/١).

([467]) ابن نجيم: البحر الرائق (١٥/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٣٧٣/٢).

([468]) المرداوي: الإنصاف (١٠٨/٢).

([469]) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٤/١)، النووي: المجموع (١١٦/٤)، وانظر: البخاري: الصحيح (كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، ١١٨٣/٣ ح ٣٨٧٥).

([470]) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٠/٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٨/٢)، القرافي: الذخيرة (١٤٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٤/١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٢)، الخطابي: معالم السنن (١٨٩/١).

رأي الإمام الصنعاني[٤٧٣]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن رد السلام بالإشارة واجب، وقد تعذر اللفظ بالسلام في الصلاة، فبقي الـرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع رداً، وسماه الصحابة رضي الله عنهم رداً، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ **أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٤٧٤].

سبب الخلاف[٤٧٥]:

والسبب في اختلافهم هو: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟.

فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعـالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيـتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٤٧٦]، خصصها بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة؛ قال: لا يجـوز الرد في الصلاة.

ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام؛ أجـازه في الصلاة.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لوجوب رد السلام في الصلاة بالإشارة بحديث المطلب وهو ما روى ابن عمـر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال رضي الله عنه: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليـه، وهـو يـصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه[٤٧٧].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان يرد السلام في الصلاة على من سلَّم عليه بالإشارة، ولا يرد باللفظ؛ لأن الرد باللفظ كلام أجنبي عن الصلاة مبطل لها[٤٧٨].

ورد عليه: بأن رد السلام واجب باللفظ والإشارة؛ لأن الله تعالى يقـول: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيـتُمْ بِتَحِيَّـةٍ فَحَيُّـوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٤٧٩]، والأمر للوجوب، فلا فرق بين أن يكون داخل الصلاة أو خارجها؛ لأن الآيـة عامة، فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته[٤٨٠].

---

(471) المرداوي: الإنصاف (١٠٨/٢).

(472) الخطابي: معالم السنن (١٨٩/١)، النووي: المجموع (١١٦/٤).

(473) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٣/١).

(474) سورة النساء: من الآية (٨٦).

(475) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٥/١).

(476) سورة النساء: من الآية (٨٦).

(477) سبق تخريجه: (ص: ٨٩)، وهو صحيح.

(478) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٣/١).

(479) سورة النساء: من الآية (٨٦).

(480) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٨/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٣/١).

وأجيب عنه: بأن الرسول ﷺ كان يصلي، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه فسلَّم عليه، فلم يرد عليه في الصلاة، فاعتذر له بعد الصلاة، وقال له: " **إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ** "[٤٨١]، فسمى رد السلام باللفظ كلاماً، ولو لم يكن مبطلاً للصلاة لرد عليه في الصلاة.

وفي رواية أخرى لم يرد عليه، وقال له بعد الصلاة: " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** "[٤٨٢]، فثبت بهذا نهي رسول الله ﷺ عن رد السلام باللفظ في الصلاة، فيكون مخصصاً لعموم الآية، فيجب رد السلام في جميع الأحوال إلا في الصلاة.

ومما يجاب به أيضاً: أن القائلين برد السلام لفظاً في الصلاة لم يبلغهم أحاديث النهي عن رد السلام باللفظ في الصلاة[٤٨٣].

ورد عليه كذلك: أنه يكره رد السلام في الصلاة حتى بالإشارة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد على ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة بالإشارة، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا. فاعتذر له الرسول ﷺ وقال له: " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** ".

فثبت أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الرد باللفظ والإشارة؛ لأن الإشارة كلام معنى، ولو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله[٤٨٤].

وأجيب عنه: بأن الرسول ﷺ أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أنه لا يجوز الرد بالكلام بقوله: " **وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ** "[٤٨٥]، ولا شك أن الإشارة باليد ليست كلاماً[٤٨٦]، بل إنه قد وردت زيادة: " **أَنَّه أَوْمَأَ لَهُ بِرَأْسِهِ** "[٤٨٧]، فدلت على أن الرد بالإشارة خارج عن النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن المقصود بالنهي هو اللفظ فقط[٤٨٨]، لاسيما إذا عُضِّدَ حديث ابن مسعود بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واعترض عليه: بأن إشارته ﷺ في الصلاة في حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان للنهي عن السلام، وليس لرده[٤٨٩].

وأجيب عنه: بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديث الإشارة ترده وتبطله[٤٩٠].

([481]) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ص: ١٤٦ ح ٩٢٤)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

([482]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة، ٣٥٨/١ ح ١١٩٩)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨٢/١ ح ٥٣٨).

([483]) النووي: المجموع (٣١/٥).

([484]) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢)، الشيباني: الحجة (١٤٦/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٥٧/١).

([485]) سبق تخريجه: (ص: ٩١)، وهو صحيح.

([486]) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٥٤/١).

([487]) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب: جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب: من أشار بالرأس، ٢٦٠/٢ ح ٣٢٢٠).

([488]) ابن حجر: فتح الباري (١١٣/٣).

([489]) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٥٥/١، ٤٥٧)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٥٧/١).

([490]) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢).

وأما دعوى النسخ، فإنها لا تثبت؛ فإن ابن مسعود ﷺ عندما عاد من الحبشة عاد إلى مكة، فتكون روايته متقدمة، وقيل: عاد إلى المدينة قبل بدر[٤٩١].

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فقد كان في المدينة ــ كما هو حديث المطلب ــ فقد روى قصة خروج النبي ﷺ إلى قباء، فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو يصلي فرد عليهم بالإشارة بيده[٤٩٢]، فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ رد على الأنصار ﷺ إشارة بيده، فدل على أن الرد بالإشارة خارج عن النهي عن الرد في الصلاة، وأن الشغل في الصلاة لا يمنع الرد بالإشارة، وأن دعوى النسخ غير صحيحة؛ لأن أقل ما يقال في دعوى النسخ: إنه لم يثبت المتقدم منهما، وأن الدليل تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال.

ومما برر به الصنعاني لما ذهب إليه ـ إضافة إلى ما سبق ـ ما يلي:

أن الأحاديث أفادت أن رد السلام بالإشارة واجب، وقد تعذر الرد باللفظ في الصلاة، فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن الرد بالإشارة، وجعله الشارع رداً، وسماه الصحابة ﷺ رداً،
ودخل الرد بالإشارة تحت قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ **أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ للوجوب[٤٩٣].

ورد عليه: أنه ثبت في حديث ابن مسعود وحديث جابر ــ رضي الله عنهما[٤٩٤] ــ والحادثتان منفصلتان، أنهما سلما على رسول الله ﷺ فلم يرد السلام عليهما باللفظ ولا بالإشارة، بل إنه ﷺ اعتذر لهما عن رد السلام في الصلاة، ولو رد عليهما لما كان اعتذر إليهما، ورد عليهما السلام بعد الصلاة[٤٩٥].

وأجيب عنه: أنه ثبت في أحاديث أُخر أنه رد بالإشارة[٤٩٦]، وهو زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة[٤٩٧].

واعترض عليه: بأن الواقعتين مختلفتان، فلا تكون الزيادة هنا زيادة ثقة يجب المصير إليها، لكن يقال: حديث الزيادة فيه دليل على جواز الرد بالإشارة، وحديث عدم الرد في الصلاة بالإشارة فيه دليل على عدم وجوب الرد بالإشارة، ولو كان واجباً لرد على من سلم عليه، فلما لم يرد دل على أن رد السلام في الصلاة

---

(491) ابن حجر: فتح الباري (٩٦/٣)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢).

(492) سبق تخريجه: (ص: ٨٩)، وهو صحيح.

(493) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٤/١).

(494) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨٤/١ ح ٥٤٠).

(495) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٥٥/١).

(496) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٣/١).

(497) الخطيب البغدادي: الكفاية (٤٢٤/١)، ابن جماعة: المنهل الروي (٥٨/١).

ليس واجباً، وإنما هو جائز؛ لأنه فعل خارج عن أفعال الصلاة، وهو قليل بالاتفاق، إلا أنهم إذا أخروا السلام إلى ما بعد الصلاة فهو أحب وأحسن(٤٩٨)، وقيل: لا بأس(٤٩٩).

ورد عليه كذلك: أنه روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إِشَارَةً تُفْهِمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ** "(٥٠٠).

وجه الدلالة: أن الإشارة المفهمة داخلة في عموم النهي عن الكلام والفعل المبطل للصلاة، فمن أشار إشارة تفهم عنه في الصلاة بطلت صلاته(٥٠١).

وأجيب عنه: بأن الحديث باطل؛ لأنه من رواية غطفان عن أبي هريرة ﷺ، وهو رجل مجهول(٥٠٢)، وبأنه قد صح أن رسول الله ﷺ أشار في الصلاة، فلا يصلح هذا الحديث معارضاً لضعفه أولاً، ثم لمخالفته صحيح السنة.

ورد عليه كذلك: أن المُسلِّم على المصلي لا يستحق جواباً، لا في الحال، ولا بعد الفراغ من الصلاة(٥٠٣).

وأجيب عنه: بأن هذا القول في مقابلة النص، لأن الرسول ﷺ رد على الأنصار وعلى جابر وصهيب ﷺ(٥٠٤) بالإشارة، ولو كانوا لا يستحقون جواباً لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم(٥٠٥)، ولما اعتذر إليهم بعد الصلاة، فلما رد عليهم ولم يخبرهم أن ذلك لا يجوز، دل على أن رد السلام بالإشارة جائز في الصلاة.

---

(498) ابن حجر: فتح الباري (٢٣/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٢).

(499) الدمياطي: إعانة الطالبين (١٩٠/٤).

(500) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ص: ١٤٩ ح ٩٤٤)، الدارقطني: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ٨٣/٢ ح ١، ٢)، وضعفه أبو داود والألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص: ١٤٩)، والزيلعي في نصب الراية (٩٠/٢).

(501) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٤/١).

(502) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٤/١).

(503) النووي: المجموع (١١٤/٤).

(504) رده ﷺ على الأنصار تقدم تخريجه: (ص: ٨٩)، وهو صحيح، وأما حديث صهيب فأخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ص: ١٤٦ ح ٩٢٥)، الترمذي: السنن (كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ص: ١٠٠ ح ٣٦٧)، وصححه الألباني في كلا المرجعين.

(505) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٣/١).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في وجوب رد السلام في الصلاة بالإشارة، فإني أوافقه في مبدأ الجواز، أما الوجوب فلا، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة وتوجيهات القائلين بالجواز.
٢. ضعف أدلة وتوجيهات القول بالوجوب.
٣. لو كان رد السلام بالإشارة واجباً لما تركه ﷺ.
٤. أن رده للسلام في الصلاة بالإشارة يقرر مبدأ الجواز.
٥. أن دعوى نسخ رد السلام بالإشارة غير مسلَّمة، بل غير ثابتة.
٦. أن الرد بالإشارة لا يعتبر مخالفاً للشغل في الصلاة.
٧. أن دعوى الرد بالإشارة كان للنهي عن السلام غير صحيحة، وتحتاج إلى دليل.
٨. ضعف أدلة القائلين ببطلان صلاة من أشار في الصلاة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس

حمل الصبي في الصلاة

الحديث:

وعن أبي قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ــ رضي الله عنهما ــ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، متفق عليه[٥٠٦]، ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد[٥٠٧].

تحرير محل النزاع[٥٠٨]:

اتفق الفقهاء على أن الفعل الكثير في الصلاة من غير جنسها يبطلها إذا توالى، وعلى أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه لا بد منها.

وفي يوم من الأيام يصلي النبي ﷺ إماماً بالناس، وهو يحمل أمامة بنت زينب ــ رضي الله عنهما ــ وهي طفلة صغيرة.

ولما كان حملها ووضعها يحتاج إلى فعل كثير، والفعل الكثير مبطل للصلاة إذا توالى، فقد اختلف العلماء في فعله ﷺ هل هو منسوخ، أو أنه قليل، أو أنه غير متوالٍ فلا تبطل به الصلاة؟

ثم إن ملابس الأطفال والصبيان عُرضة لملاقاة النجاسة غالباً، فهل يعتبر من يصلي وهو يحمل طفلاً حاملاً للنجاسة، فتفسد صلاته؟ أم أنَّ الأصل طهارة ثياب الصبيان والأطفال، فتصح الصلاة بحملهم؟

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن حمل الصبيان في الصلاة جائز، وإن ثيابهم على الطهارة حتى تثبت نجاستها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥٠٩]، والشافعية[٥١٠]، والحنابلة[٥١١].

القول الثاني: إن حمل الصبيان جائز في صلاة النافلة لا الفريضة، وفي قول يجوز في الفريضة للضرورة، وفي قول أن هذا الحمل في الصلاة منسوخ بالأمر بالاشتغال في الصلاة، وفي قول أن ذلك من خصائصه ﷺ، وبعضهم فرَّق بين من يجد من يكفيه أمر الصبي أو لا، فإذا وجد من يكفيه جاز في الفريضة دون النافلة، وإن لم يجد جاز فيهما، وهذه الأقوال كلها للإمام مالك وأصحابه[٥١٢].

---

(506) البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ١٧٤/١ ح ٥١٦)، مسلم: الصحيح (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، ٣٨٥/١ ح ٥٤٣).

(507) مسلم: المرجع السابق.

(508) لما كانت هذه المسألة تتكون من شقين، فقد أخرت البحث في مسألة الفعل الكثير في الصلاة وجمعتها مع مسألة قتل الأسودين في الصلاة، لاتحادهما في سبب البحث، وأبحث هنا مسألة ثياب الصبيان وحملهم في الصلاة.

(509) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦٤/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٥/٢).

(510) الشافعي: الأم (١٢٣/١، ١٨١)، النووي: المجموع (١٥٣/٣)، وشرح صحيح مسلم (٣٥/٥).

(511) ابن قدامة: المغني (٩٧/١)، البهوتي: كشاف القناع (٢٩٠/١).

(512) ابن عبد البر: التمهيد (٩٤/٢٠)، والاستذكار (٣٤٨/٢)، الزرقاني: شرح الموطأ (٤٠٨/١).

رأي الإمام الصنعاني[٥١٣]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جمهور العلماء القائلين بجواز حمل الصبيان في الصلاة.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو: هل يُعمل بالأصل أم بالغالب، وذلك أن ثياب الصبيان عُرضة لملاقاة النجاسة غالباً، فكأن الذي يحمل صبياً في الصلاة يحمل نجاسة على الغالب، وأما على الأصل فإن الأصل في ثياب الصبيان الطهارة، ولا يُعدَل عن الأصل إلا بثبوت النجاسة، فإذا ثبتت النجاسة، فلا تصح الصلاة مع حمل الصبي؛ لأنه يحمل نجاسة.

فمن عمل بالغالب، منع من حمل الصبيان في الصلاة، **ومن عمل بالأصل** قال بالجواز.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني بحديث المطلب وهو ما روى أبو قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ــ رضي الله عنهما ــ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٥١٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأن الأصل فيها الطهارة حتى تثبت نجاستها[٥١٥].

ورد عليه: بأن الأصل فيها النجاسة حتى تثبت طهارتها، لاسيما طول لبسهم لها، والغالب عليها النجاسة[٥١٦].

وأجيب عنه: بأن هذا اعتراض غير صحيح، فإن الأصل في البدن والثوب الطهارة حتى ترد عليه النجاسة، وأما أن الغالب عليها النجاسة، فإنه إذا تعارض الغالب والأصل، قدم الأصل على الغالب، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ بأمامة ــ رضي الله عنها ــ فألغت الحكم الغالب، وأثبتت النادر لطفاً بالعباد[٥١٧].

ورد عليه أيضاً: أن صلاته ﷺ بأمامة منسوخ بقوله ﷺ: " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** "[٥١٨].

وأجيب عنه: بأن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، وكذلك فإن حديث " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً** " متقدم على صلاته ﷺ بأمامة ــ رضي الله عنها ــ[٥١٩].

ورد عليه أيضاً: أن صلاته ﷺ بأمامة ــ رضي الله عنها ــ كان في النافلة، وليس في الفريضة[٥٢٠].

([513]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

([514]) سبق تخريجه (ص: ٩٥)، وهو صحيح.

([515]) الشافعي: الأم (١٣١/١، ١٨١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

([516]) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٧/١).

([517]) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٧/١).

([518]) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٨/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٥/٢)، والحديث سبق تخريجه (ص: ٩١)، وهو صحيح.

([519]) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص: ٣٣٠)، ابن حجر: فتح الباري (٧٦٥/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٢٣/٢)، ابن عابدين: رد المحتار(٤٢٥/٢).

وأجيب عنه: بأن الأصل استواء شروط الصلاة في النافلة والفريضة، ولا دليل على التفريق[٥٢١]، ولاسيما أنه قد ثبت عند مسلم أن صلاته ﷺ كانت في الفريضة[٥٢٢]، وأن الغالب إمامته ﷺ في الفريضة[٥٢٣].

ورد عليه أيضاً: أن هذا من خصائصه ﷺ لعلمه أن ثياب أمامة ـ رضي الله عنها ـ طاهرة، وأنها لن تبول عليه[٥٢٤].

وأجيب عنه: بأنه لا دليل على الخصوصية[٥٢٥]، والأصل العموم، وأنه تعليم لأمته بالفعل؛ لأنه أقوى من القول[٥٢٦]، وأن هذا جائز للمسلمين جميعاً إلى يوم الدين[٥٢٧].

ورد عليه: بأن فعله هذا كان للضرورة، وأنه لم يجد من يكفيه أمرها[٥٢٨].

وأجيب عنه: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، وأن الأصل الجواز[٥٢٩].

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني، فإني أرى قوة ما ذهب إليه ورجحانه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلته وموافقتها للأصول.

٢. ضعف أدلة المانعين واعتراضاتهم.

٣. أن الأصل طهارة ثياب الصبيان.

٤. أن فعله ﷺ لبيان الجواز.

٥. أن كل الدعاوى المانعة من حمل الصبيان في الصلاة دعاوى لا تستند إلى دليل قوي[٥٣٠].

٦. أن الحديث صريح في جواز حمل الصبيان في الصلاة، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع[٥٣١].

والله أعلم.

([520]) ابن عبد البر: التمهيد (٩٤/٢٠)، الزرقاني: شرح الموطأ (٥٠٨/١).

([521]) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص: ٣٣٠)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٢٢/٢).

([522]) انظر: (ص: ٩٥).

([523]) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص: ٣٣٠)، الزرقاني: شرح الموطأ (٥٠٨/١).

([524]) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٤٩/٢)، الزرقاني: شرح الموطأ (٥٠٩/١).

([525]) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ص: ٣٣١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٢٣/٢).

([526]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٥/٢).

([527]) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٦/٥).

([528]) ابن عبد البر: التمهيد (٩٥/٢٠)، الزرقاني: شرح الموطأ (٤٠٨/١).

([529]) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٥/٥)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

([530]) النووي: شرح صحيح مسلم (٣٥/٥).

([531]) المرجع السابق.

المطلب السادس

قتل الأسودين في الصلاة:

الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ** "[٥٣٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الفعل اليسير[٥٣٣] الخارج عن أفعال الصلاة في الصلاة غير مفسد لها، وأن الفعل الكثير[٥٣٤] فيها مفسد لها.

واختلفوا في حكم هذا الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مباشرة قتل الأسودين في الصلاة إذا لم يَعرِضا للمصلي مكروه، وهو قول جماعة من العلماء منهم إبراهيم النخعي[٥٣٥]، وقتادة[٥٣٦]، وبعض الحنفية[٥٣٧].

القول الثاني: إن مباشرة قتل الأسودين في الصلاة مبطل لها، وهو قول الهادوية[٥٣٨].

القول الثالث: إن مباشرة قتل الأسودين في الصلاة جائز بالعمل اليسير اتفاقاً[٥٣٩]، وأما بالعمل الكثير، فإنهم اختلفوا في فساد الصلاة به أو لا، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٥٤٠]، والمالكية[٥٤١]، والشافعية[٥٤٢]، والحنابلة[٥٤٣].

([532]) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، ص: ١٤٦ ح ٩٢١)، الترمذي: السنن (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ص: ١٠٥ ح ٣٩٠)، وصححه الألباني في نفس المرجعين.

([533]) كالتسبيح وعد الآي بالأصابع ورد السلام بالإشارة. انظر: ابن عابدين: رد المحتار (٣٨٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٥/١)، النووي: المجموع (١٠٤/٤)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٦٦).

([534]) اتفق العلماء على أن الفعل الكثير المباح من غير جنس الصلاة، إذا توالى يُعتبر مفسداً للصلاة إذا كان فيها، إلا أن هؤلاء اختلفوا في تقدير الكثير، **فبعضهم** اعتبر العرف، فما عده العرف طويلاً فهو مبطل لها، **وبعضهم** قدره بثلاث حركات متواليات، **وبعضهم قال**: ما ظُنَّ فاعله أنه ليس في الصلاة، **وبعضهم قال**: ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير، **وبعضهم قال**: القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها، **وبعضهم قال**: كل عمل يحتاج فيه إلى كلتا يديه فهو كثير، كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل، **وبعضهم** فوضه إلى المصلي نفسه، فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل، إلا أن أقرب الأقوال إلى الصواب أن الرجوع فيه إلى العرف والعادة، لأنه لم يرد تحديدهما في الشرع، وكل ما لم يرد تحديده في الشرع يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما يعده الناس يسيراً فهو يسير غير مبطل للصلاة، وما عدوه كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، فهو مبطل لها، إلا لأمر مأذون فيه شرعاً كحاجة أو ضرورة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤١/١)، ابن عابدين: رد المحتار (٣٨٥/٢)، ابن عبد البر: التمهيد (١٨٨/٤)، النووي: المجموع (١٠٤/٤)، ابن مفلح: المبدع (٤٨٤/١).

([535]) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب: الصلاة، باب: في قتل العقرب في الصلاة، ٤٣٢/١ ح ٤٩٧٧)، عبد الرازق: المصنف (كتاب: الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٤٤٩/١ ح ١٧٥٦)، الترمذي: السنن (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ص: ١٠٥).

([536]) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب: الصلاة، باب: في قتل العقرب في الصلاة، ٤٣٢/١ ح ٤٩٧٤).

([537]) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٤/٢).

([538]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

رأي الإمام الصنعاني[544]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة القائلين بجواز قتل الأسودين في الصلاة، بل إنه ذهب إلى وجوب ذلك.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو معارضة الأثر للقياس[545]، **فإن الأثر** جاء بإباحة فعل من الأفعال المنهي عنها في الصلاة والمبطلة لها، **والقياس** أن الفعل الكثير يبطل الصلاة.

فمن ثبت عنده الأثر، قال: هو مخصص لعموم النهي، فأجاز قتل الأسودين في الصلاة، وجعله رخصة في الصلاة.

وأما المانعون، فتأولوا الحديث بأن معناه: جواز الخروج من الصلاة من غير إثمٍ لقتل الأسودين، وأما قتلهما في الصلاة فمبطل لها؛ لأنه فعل كثير[546].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني بحديث المطلب فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ** "[547].

وجه الدلالة: أن قتل الحية والعقرب في الصلاة واجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر به والأمر للوجوب[548].

ورد عليه: أن القول بوجوب قتل الأسودين في الصلاة بدون قيد غير صحيح، وإنما هو رخصة وإباحة، وإن كانت صيغته الأمر؛ لأن قتلهما ليس من أعمال الصلاة[549]؛ ولأن الأمر إذا ورد بعد الحظر، فإنما يفيد الرخصة والجواز والإباحة لا الوجوب ولا الندب[550].

---

(539) والمقصود اتفاقاً هنا بين أصحاب هذا الرأي فقط، وليس اتفاق جميع المسلمين.

(540) السرخسي: المبسوط (١٩٤/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٤/٢).

(541) ابن عبد البر: التمهيد (١٨٨/٤)، الاستذكار (٢٧٤/٢)، القرافي: الذخيرة (١٥١/٢).

(542) النووي: المجموع (١٠٢/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٤/١).

(543) ابن مفلح: المبدع (٤٨٣/١)، البهوتي: كشاف القناع (٣٧٦/١)، الرحيباني: مطالب أولى النهي (٤٨٥/١).

(544) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

(545) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٥/١).

(546) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٤/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٢/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

(547) سبق تخريجه: (ص: ٩٩)، وهو صحيح.

(548) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١).

(549) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٨/١).

نعم، قد يقال: إن قتل الأسودين في الصلاة واجب إذا ما تعرَّض للمصلي في صلاته بالإيذاء، فعند ذلك يجب قتلهما، دفعاً للأذى عن النفس؛ لأن دفع الأذى عن النفس واجب.

وقد يكون مندوباً إذا خاف المصلي منهما، ولم يتعرَّضا له بالأذى؛ لأن بقاءه يشغل المصلي، ويُذهب خشوعه.

ورد عليه أيضاً: أن قتل الأسودين في الصلاة مكروه إذا لم يتعرَّضا للمصلي في صلاته؛ لأن في الصلاة شغلاً[551]، وقتل الأسودين في الصلاة خارج عن هذا الشغل، ومُذهب للخشوع والسكون المأمور به في الصلاة[552].

وأجيب عنه: بأن إباحة قتل الأسودين في الصلاة منصوص عليها للحاجة أو الضرورة[553]، والقول بالكراهة قول في مقابلة النص، فلا يُعتبر.

ثم إن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، فهل نقول: إن النبي ﷺ يأمر بما هو مكروه فعله في الصلاة ؟![554].

ورد عليه أيضاً: أن معنى الحديث: أن يقتلهما خارج الصلاة لا داخلها؛ لأنه فِعْلٌ كثير خارج عن أفعال الصلاة، فيبطلها إذا كان فيها[555]؛ ولأن الأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده، بل الأمر لإباحة مباشرته، وإن كان مفسداً للصلاة[556]، ويظهر أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراماً[557].

وأجيب عنه: بأن قوله ﷺ: " **فِي الصَّلاةِ** "[558] قيد لها، يفيد أن الفعل يجوز أن يقع داخلها وأثناء التلبس بها؛ لأن **(فِي)** تفيد الظرفية حقيقةً ومجازاً[559]، ولو كان المقصود خارج الصلاة، لما كان في تقييده في الصلاة فائدة؛ ولأن قتل الأسودين في الصلاة ضرورة، وما كان ضرورة في الصلاة، فإنه لا يفسدها[560].

([550]) الشيرازي: التبصرة (ص: ٢٢)، الغزالي: المستصفى (ص: ٢١١)، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ (سورة المائدة: من الآية (٢)، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ (سورة الجمعة: من الآية (١٠)، فالاصطياد والانتشار في الأرض غير واجب اتفاقاً. انظر: المحلي: شرح الورقات (ص: ١٥٦).

([551]) انظر: (ص: ٩١).

([552]) قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ (سورة المؤمنون: الآية (٢)، وقال ﷺ: " **اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ**" وهو جزء من حديث أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، ٣٢٢/١ ح ٤٣٠). انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٦٢٧/٢)، الطوسي: مختصر الأحكام (٣٢٠/٢).

([553]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦٢٧/٢).

([554]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/١).

([555]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٥/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦٢٧/٢).

([556]) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٤/٢)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٢٢/٢).

([557]) ابن الهمام: فتح القدير (٤٢٩/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٤/٢).

([558]) هي جزء من حديث المطلب، وقد سبق تخريجه: (ص: ٩٩)، وهو صحيح.

ثم إن التقييد بالقليل والكثير لم يأت به الشرع، وما كان كذلك، فإنه يستوي فيه القليل والكثير[561]، وقتل الحية غالباً يتطلب فعلاً كثيراً، والرخصة جاءت بجواز القتل، ولم تفرق بين الفعل القليل والكثير، ولو كان الكثير مبطلاً لنبّه عليه الشارع، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[562].

واعترض عليه: بأن قتل الأسودين جائز بالفعل اليسير، وأما الفعل الكثير، فإنه مبطل للصلاة إجماعاً[563].

وأجيب عنه: بأن دعوى الإجماع تحتاج إلى دليل، لاسيما وقد عرفت أن المسألة خلافية، وأنهم لم يتفقوا على ضابط الكثرة، والذي جاء به الشرع من القتل والضرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين[564]، وإنما المراد قتل الأسودين، فبأي فعل تم فهو حسن، وقد سبق عدم صحة التقييد بالقليل أو الكثير، إلا أنه كلما قلّ الفعل كان أفضل.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بوجوب قتل الأسودين في الصلاة، وأن ذلك غير مبطل لها، فإني أوافقه فيما ذهب إليه من وجوب قتل الأسودين في الصلاة، لكن بشرط دفع الأذى عن المصلي، وأما إذا لم يكن هناك تعرض للمصلي بالأذى من قِبل الأسودين، إلا أن المصلي خاف منهما، فعندها يندب قتلهما، وأما إذا لم يكن هناك ضرورة ولا خوف، فإن الأمر جائز غير مبطل للصلاة، فإن شاء قتل الأسودين، وإن شاء تركهما، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة جماهير العلماء القائلين بالجواز.
٢. قوة ردهم على أدلة المانعين واعتراضاتهم.
٣. ضعف أدلة المانعين والقائلين بالكراهة.
٤. القول بالمنع والكراهة قول في مقابلة النص.
٥. أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة.
٦. أن القول بوجوب قتل الأسودين أو ندبه صحيح، لكن من باب دفع الأذى والخوف عن النفس.

والله أعلم.

---

(559) الرازي: مختار الصحاح (باب: الفاء، مادة: ف ي ا، ص: ٢٨٢)، الفيومي: المصباح المنير (كتاب: الفاء، مادة: ف ا ء، ص: ٢٨٩).

(560) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، البهوتي: الروض المربع (ص: ٦٦).

(561) السرخسي: المبسوط (١٩٤/١).

(562) السمعاني: قواطع الأدلة (٢٩٧/١)، الغزالي: المستصفى (ص: ١٩٢).

(563) ابن عبد البر: التمهيد (١٨٨/٤).

(564) الشوكاني: نيل الأوطار (٦٢٧/٢).

المبحث الثالث

سترة المصلي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرور بين يـــدي المصلـــــــي.

المطلب الثاني: هل يكفي الخط سترة للمصلي.

المطلب الثالث: قطع صـــلاة الرجـــل المسلم.

المطلب الرابع: دفع المار بين يـــدي المصلـي.

المطلب الأول

المرور بين يدي المصلي

الحديث:

عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ[٥٦٥] قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَـدَي المُـصَلِّي مَـاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** "[٥٦٦].

تحرير محل النزاع:

كان الرسول ﷺ يحرص دائماً على أن تكون صلاة المسلم تامة كاملة، فكان ينبه دائماً على المحرمات والمكروهات في الصلاة؛ ولأن المرور بين يدي المصلي قد يقطع خشوعه، أو يشغله في صلاته، أو ينقص من أجرها، فقد نهى الرسول ﷺ عن المرور بين يدي المصلي مُخَوِّفاً للمار ومحذراً، فلو وقف أربعين كان خيراً له من أن يمر بين يديه.

لذلك اختلف العلماء في مقتضى هذا النهي على قولين:

القول الأول: إن المرور بين يدي المصلي مكروه، وليس حراماً، وهو رأي بعض المالكية[٥٦٧]، وبعض الشافعية[٥٦٨]، وبعض الحنابلة[٥٦٩]، ومكروه كراهة تحريمية عند الأحناف[٥٧٠].

([565]) هو أبو جُهيم بالتصغير، ابن الحارث، بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل غير ذلك، صحابي معروف، وهو ابن أخت أُبي بن كعب ﷺ، بقي إلى خلافة معاوية ﷺ، وكان من أعبد الناس. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩ ترجمة ٨٠٢٥).

([566]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ١٧٢/١ ح ٥١٠)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٣/١ ح ٥٠٧).

([567]) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٣/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢٣٦/٢).

([568]) الغزالي: الوسيط (٢٥٥/١)، النووي: المجموع (٢١٩/٣).

([569]) ابن مفلح: الفروع (٤١٥/١)، المرداوي: الإنصاف (٩٢/٢).

([570]) ابن نجيم: البحر الرائق (١٦/٢).

القول الثاني: إن المرور بين يدي المصلي حرام، حتى عدّه البعض من الكبائر[٥٧١]، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٥٧٢]، والشافعية[٥٧٣]، والحنابلة[٥٧٤].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي فرضاً أو نفلاً، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو فرداً[٥٧٥].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأول: تعارض مقتضى ظواهر الأدلة، **فبعضهم ذهب إلى** أن الحديث يفيد الحرمة، **بينما ذهب الآخرون** إلى أنه يفيد الكراهة.

الثاني: التعارض بين العموم والخصوص، **فبعضهم ذهب إلى** أن المرور بين يدي المصلي حرام، سواء كان بين يدي الإمام أو المأموم أو المنفرد؛ لأن الأحاديث عامة.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الأحاديث العامة مخصوصة بالمأموم؛ لأنه قد وردت أدلة أخرى تبين جواز المرور بين يدي المأموم فتكون مخصصة لعموم الأدلة.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني بحديث المطلب فقد روى أبو جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** "[٥٧٦].

([571]) الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٥/١)، ابن حجر: فتح الباري (٧٥٧/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (١١/٣).

([572]) الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٥/١).

([573]) النووي: المجموع (٢١٩/٣)، ابن حجر: فتح الباري (٧٥٧/١).

([574]) البهوتي: الروض المربع (٦٦)، المرداوي: الإنصاف (٩١/٢).

([575]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٦/١).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو عام في كل مُصَلٍ فرضـــاً أو نفلاً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً(٥٧٧).

ورد عليه: أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم، وإنما هـــو مكـــروه فقـــط، وإنمـــا المبالغـــة لتأكيـــد الكراهة(٥٧٨).

وأجيب عنه: بأن المبالغة في الوعيد تقتضي التحريم، وإن لم ينص على الإثم في الحديث(٥٧٩)، لاســـيما وقد أمر النبي ﷺ المار أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يدي المصلي، ولو كان مكروهاً فقـــط، لمـــا توعده بهذا الوعيد الشديد(٥٨٠).

ورد عليه كذلك: أن المرور يحرم بين يدي المصلي فرضاً، أما المصلي نفلاً فلا(٥٨١).

وأجيب عنه: بأن الأصل استواء المبطلات في الفرض والنفل، إلا ما دل عليه الدليل كالتوجه إلى القبلـــة في السفر، وأما هنا فلا دليل على الفارق بين الفرض والنفل، فالأصل الاستواء بينهما(٥٨٢).

ورد عليه أيضاً: أن المرور يحرم بين يدي الإمام والمنفرد فقط، أما المأموم فلا؛ لأن سترة الإمام ســـترة للمأموم، وإمامهُ سترة له(٥٨٣).

---

(576) سبق تخريجه في صفحة (ص: ١٠٥)، وهو صحيح.

(577) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٦/١).

(578) الغزالي: الوسيط (٢٥٥/١)، النووي: المجموع (٢١٩/٣).

(579) ابن حجر: فتح الباري (٧٥٦/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٦/١).

(580) الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٥/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (١١/٣).

(581) ابن مفلح: الفروع (٤١٦/١)، والنكت والفوائد (٨١/١)، المرداوي: الإنصاف (١٠٦/٢).

(582) ابن قدامة: المغني (٥٣١/٢)، المرداوي: الإنصاف (١٠٦/٢).

(583) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٤/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢٣٧/٢)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٥/١).

وأجيب عنه: بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المـــار؛ لأن ســـترة الإمـــام وإن كانـــت للمأموم، فإنها تؤكد أن المأموم له سترة لا يجوز المرور بينه وبينها، وأن المرور بين يدي المـــصلي حـــرام، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً[٥٨٤].

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول بحرمة المـــرور بـــين يدي المصلي وسترته، فإني أوافقه، وذلك للأسباب التالية:

١-قوة أدلته، وسلامة توجيهها.

٢-قوة إجابته عن الاعتراضات الموجهة إليه.

٣-أن دعوى الفرق بين الإمام والمأموم والمنفرد غير سليمة.

٤-أن الأصل الاستواء بين الفرض والنفل، إلا ما دل عليه الدليل.

٥-أن القول بالحرمة هو الأظهر، لتوعده ﷺ المار بين يدي المصلي بالإثم.

٦-أن الأصل في النهي هو الحرمة، إلا إذا صرفه صارف عن الحرمة إلى الكراهة[٥٨٥].

والله تعالى أعلم.

([584]) الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٥/١)، ابن حجر: فتح الباري (٧٥٧/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٤٧/١).

([585]) الرازي: المحصول (٤٦٩/١)، الشيرازي: التبصرة (ص: ٥٥)، السبكي: الإبهاج (٦٦/٢)، ابن قدامة: روضـــة النـــاظر (٢١٧/١).

المطلب الثاني

هل يكفي الخط سترة[1] للمصلي

الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلْيَخُط خَطاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** "[٥٨٦].

تحرير محل النزاع:

أمر الرسول ﷺ باتخاذ سترة في الصلاة، حتى لا يقطع الصلاة شيء، ولكي لا يمر بين يدي المصلي أحد، ولكي تكفَّ السترةُ نظر المصلي عما وراءها.

وقد اختلف العلماء في الخط هل يصلح سترة، أم أنه لا يتحقق به المقصود من السترة؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخط لا يكفي سترة في الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٥٨٧]، ومالك[٥٨٨]، والشافعي في الجديد[٥٨٩].

القول الثاني: إن الخط يكفي سترة في الصلاة لورود الأثر به، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٥٩٠]، والإمام أحمد[٥٩١]، ومحمد بن الحسن[٥٩٢].

---

(586) أخرجه أحمد: المسند (٢٤٩/٢، ح ٧٣٨٦)، أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، ص: ١١١ ح ٦٨٩)، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وسيأتي تفصيل ذلك (ص: ١١٢).

(587) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢/٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٦١/١)، ابن الهمام: فتح القدير (٤١٨/١).

(588) ابن عبد البر: التمهيد (١٩٩/٤)، الاستذكار (٢٨٠/٢).

(589) البيهقي: السنن الكبرى (٢٧١/٢)، النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٢/٤).

(590) المرجعان السابقان.

(591) ابن قدامة: المغني (٥١٤/٢)، ابن مفلح: الفروع (٤١٥/١)، البهوتي: كشاف القناع (٣٨٣/١).

(592) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢/٢).

وللعلماء في كيفية الخط ثلاثة أوجه[٥٩٣]:

الأول: يخط الخط طولاً من مكان قدميه إلى مكان سجوده.

الثاني: يخطه عرضاً.

الثالث: يجعله كالهلال، حتى يشعر المصلي أنه يصلي في المحراب.

وكان الإمام أحمد يختار الأخير[٥٩٤].

رأي الإمام الصنعاني[٥٩٥]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جمهور العلماء القائلين بأن الخط لا يكفي سترة في الصلاة.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: **هو اختلافهم في تصحيح الأثر** الوارد بالخط في الصلاة، **فبعضهم** صححه، فعمل به، **والبعض الآخر** ضعفه، فقال: لا يكفي.

وكذلك اختلافهم في المقصود من الخط، فبعضهم قال: لا يفي بالمقصود، إذ لا يُرى للناظر من بعيد، وبعضهم قال: يفي بالمقصود؛ لأنه يجمع الخاطر، ويربط الخيال به لكيلا ينتشر[٥٩٦].

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لعدم كفاية الخط سترة في الصلاة بما يلي:

١. عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سُئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: " **مِثْل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** "[٥٩٧].

([593]) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، ص: ١١٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨٠/٢)، النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٢/٤)، ابن قدامة: المغني (٥١٥/٢).

([594]) أبو داود: السنن (ص: ١١٢)، ابن قدامة: المغني (٥١٥/٢).

([595]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٨/١).

([596]) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٨/١)، الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه (٦٧/١).

([597]) أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٥٨/١ ح ٢٤٣، ٢٤٤).

وجه الدلالـــة: أن الرسول ﷺ ندب إلى سترة في الصلاة، وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل، وتحصل بـــأي شيء أقامه بين يديه(٥٩٨)، والخط ليس كذلك.

٢. عن سَبْرَةَ بن معبد الجهني ﷺ(٥٩٩) قال: قال رسول الله ﷺ: " **لِيَسْتَتِرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ** "(٦٠٠).

وجه الدلالة: أن السترة تجزئ بأقل من مثل مؤخرة الرَّحل، سواء رقَّت السترة أو غلظـــت(٦٠١)، ويفهـــم من قوله ﷺ: " **وَلَوْ بِسَهْمٍ** " أنها أقل ما يكفي، وكأنه يقللها بقوله ﷺ: "**وَلَوْ**" التي تفيد التقليل(٦٠٢).

ورد عليه: أن أقل من السهم يكفي، وأن السهم ليس أقل شيء في قدر السترة، وإن قالـــه الرســـول ﷺ للتقليل، بدليل قوله ﷺ: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُـــنْ، فَلْيَخُطَّ خَطاً** "(٦٠٣).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز الخط وكفايته سترة في الـــصلاة، وســـنة النبـــي ﷺ أولـــى أن تتبع(٦٠٤).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف مضطرب لا يصلح للاحتجاج.

---

(598) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٧/١).

(599) هو سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني، أبو ثرية، صحابي نزل المدينة، شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية ﷺ. انظر: ابن حجر: الإصابة (٣١/٣ ترجمة ٣٠٨٩).

(600) أخرجه الحاكم: المستدرك (كتاب: الصلاة، باب: التأمين، ٣٨٢/١ ح ٩٢٥)، أبو يعلى الموصلي: المسند (٢٣٩/٢)، (ح: ٩٤١)، والحديث صحيح. انظر: القاضي: هامش سبل السلام (٢٤٨/١).

(601) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٨/١).

(602) القاضي عياض: مشارق الأنوار (٦١/٢، ٩٢).

(603) سبق تخريجه: (ص: ١٠٨)، وقد اختلف فيه العلماء، فذهب الإمام أحمد وابن المديني والحافظ ابن حجر إلـــى تحـــسينه، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وكذلك الشيخ الألباني. انظـــر: أبـــو داود: الـــسنن (ص: ١١١) بتعليـــق الألباني، البيهقي: السنن الكبرى (٢٧١/٢)، الدار قطني: العلل (٢٧٨/١٠)، ابن عبد البـــر: التمهيـــد (١٩٩/٤)، ابـــن حجـــر: التلخيص الحبير (٢٨٦/١).

(604) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٨/١) ابن قدامة: المغني (٥١٥/٢).

وأجيب عنه: بأن دعوى الضعف غير مسلَّمة، ولم يُصب من زعم أنه مضطرب، بل هــو حــسن[٦٠٥]، لذلك يتعين العمل به، فيكون الخط مما يجوز أن يكون سترة في الصلاة، وأنه أقل ما يجزئ فيها.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في عدم كفاية الخط سترة في الــصلاة، فإني أراني أوافق القائلين بجواز الخط سترة في الصلاة،

---

(605) الصنعاني: سبل السلام (٢٥٢/١).

وذلك للأسباب التالية:

١. أن السترة ليست واجبةً، فلو صلى أحد بغير سترة جازت صلاته، فإذا كانت بغير سترة جائزة، فهي مع الخط أفضل من لا شيء.

٢. تحسين فحول علماء الحديث لحديث الخط؛ كالإمام أحمد، وابن المديني، والحافظ ابن حجر، مما يقوي القول بإجزاء الخط، وأنه مسنون.

٣. عدم سلامة القول باضطراب الحديث.

٤. أن حديث قياس السترة على مؤخرة الرحل أو السهم، لا تفيد أن أقل من ذلك لا يجزئ.

٥. أن المقصود من الخط أن المار إذا رآه يبتعد عن المصلي، فلا يمر بين يديه.

٦. أن المقصود كذلك بالخط هو جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، ولكي يكف بصره عما وراءه.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

قطع صلاة الرجل المسلم

الحديث:

عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ــ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْــهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ــ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ** "[٦٠٦].

تحرير محل النزاع:

أمر رسول الله ﷺ باتخاذ سترة في الصلاة، والدنو منها، وأمر بدفع المار بين يدي المصلي، ونهى عــن المرور بين يديه حرصاً على أن لا تنقص صلاة المصلي، ولكي لا يأثم المار بين يديه.

ثم نبه الرسول ﷺ على أن مرور بعض المخلوقات يقطع الصلاة، فقال ﷺ: " **يَقْطَــعُ الــصَّلاةَ المَــرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ** "[٦٠٧]، فاختلف العلماء في تفسير المراد بهذا القطع، هل هــو بطــلان الــصلاة، أو نقصان أجرها؟ أو قطع الخشوع فيها، أو أن القطع منسوخ بقوله ﷺ: " **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ** "[٦٠٨].

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وانقسمت إلى خمسة أقوال:

القول الأول: إنه لا يقطع الصلاة شيء، وأن المراد بالقطع هو قطــع الخــشوع فيهــا، وهــو مــذهب الحنفية[٦٠٩]، والمالكية[٦١٠]، والشافعية[٦١١]، وبعضهم ادعى نسخ القطع في الصلاة[٦١٢].

---

(606) أخرجه: مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١ ح ٥١٠).

(607) الحديث السابق.

(608) أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ص: ١١٦ ح ٧١٩)، وضعفه الألباني في نفــس المرجع.

(609) المرغيناني: الهداية (١٥٩/١)، ابن الهمام: فتح القدير (٤١٤/١)، السرخسي: المبسوط (١٩٢/١).

(610) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٥/٢)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٩/١).

(611) البيهقي: السنن الصغرى (٥٢٨/١)، النووي: المجموع (٢٢١/٣).

(612) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٦٣/١).

القول الثاني: إن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة ويبطلها، وهو أحد قولين للإمام أحمد[٦١٣].

القول الثالث: إنه لا يقطع الصلاة إلا مرور الكلب الأَسْود البهيم، وهو القول الثاني للإمام أحمد[٦١٤]، ومذهب اسحق بن راهوية[٦١٥]، ومروي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ[٦١٦].

القول الرابع: إنه يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء رضي الله عنهم[٦١٧].

القول الخامس: إنه يقطع الصلاة الكلب والحمار والسِّنَّور[٦١٨]، وهو مروي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ[٦١٩].

رأي الإمام الصنعاني[٦٢٠]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم الجزم بالمراد من القطع، هل هو البطلان أو النقص من الصلاة؟ وتردد قوله فيهما، مع أنه ذكر أن ظاهر اللفظ البطلان.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: هو تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في المراد من القطع الوارد في الأحاديث، فقد ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ــ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ**

---

(613) ابن قدامة: المغني (٥٢٨/٢)، ابن مفلح: الفروع (٤١٦/١)، المرداوي: الإنصاف (١٠٤/٢).

(614) ابن قدامة: المغني (٥٢٨/٢)، ابن مفلح: الفروع (٤١٦/١)، المرداوي: الإنصاف (١٠٤/٢).

(615) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٣).

(616) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ٢٥١/١ ح ٢٨٩٠)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٣).

(617) عبد الرازق: المصنف (كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، ٢٦/٢ ح ٢٣٤٧، ٢٣٥٤).

(618) **السِّنَّوْر**: هو القط. انظر: الرازي: مختار الصحاح (باب: الفاء، مادة: ق ط ط، ص: ٢٩٥، وباب: الهاء، مادة: هـ ر ر، ص: ٣٧١).

(619) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٣).

(620) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٩/١).

مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ــ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ"، وجاء في حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ** "، فلما تعارض الحديثان، اختلف نظر العلماء في المراد بالقطع، هل يراد به قطع الصلاة وإبطالها، أم المراد قطع الخشوع فيها، **فذهب بعضهم** إلى العمل بظاهر الأحاديث، **وبعضهم** إلى الجمع بينها، **وبعضهم** إلى الترجيح.

والسبب الثاني: هو تعارض ظواهر العموم والخصوص في الأحاديث، فبعض الأحاديث قيَّد المرأة بالحائض، والبعض أطلق، والبعض الآخر قيَّد الكلب بالأسود، والآخر لم يحدد، وفي بعض الأحاديث زيادة، وفي بعضها اقتصار على ذكر معين.

فبعض العلماء عمل بتقييد المطلق وتخصيص العموم، **والبعض الآخر** لم يعمل بالتقييد ولا بالتخصيص، وإنما جعل أحدهما ناسخاً للآخر، وقال: لا يقطع الصلاة شيء.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بالأدلة والمبررات الآتية:

عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ــ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ــ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ** "[٦٢١].

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أنه يقطع صلاة المرء المسلم، الذي لا سترة له، مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال[٦٢٢].

ورد عليه: أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ردت هذا الحديث، وقالت: **لقد قرنتمونا بالكلاب والحمير**، ثم قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة**[٦٢٣].

فهذا الحديث ظاهر في أنها لم تقطع صلاة النبي ﷺ، ولو قطعتها لأعاد النبي ﷺ الصلاة[٦٢٤].

---

(621) سبق تخريجه: (ص: ١١٢)، وهو صحيح.

(622) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٩/١).

(623) أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، ١٧٤/١ ح ٥١٤)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، ٣٦٦/١ ح ٥١٢).

وأجيب عنه: بأن الاضطجاع والقعود لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها المرور[٦٢٥]، بدليل أن الغالب من أحاديثه ﷺ النهي عن المرور، كقوله: " **فَلا يَدَع أَحَداً يَمُرُّ** "[٦٢٦]، وقوله: " **وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ** "[٦٢٧]، وقوله: " **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ** "[٦٢٨]، ولهذا منع البهيمة من المرور[٦٢٩]، وكان يصلي إلى البعير يجعله سترة[٦٣٠]، لذلك لابد في قول النبي ﷺ: " **يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ** "[٦٣١] لابد فيه من إضمار المرور أو غيره، فيتعين حمله عليه[٦٣٢].

ثم إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ محجوجة بما روت لا بما قالت[٦٣٣]، فإنها روت عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا يَقْطَعُ صَلاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ إلا الحِمَارُ وَالكَافِرُ، وَالكَلْبُ وَالمَرْأَةُ** "، لقد قرنا بدواب سوء[٦٣٤].

ورد عليه كذلك: أن الحديث عام في كل امرأة، لكنه مخصوص بالمرأة الحائض، بدليل قوله ﷺ: " **يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ** "[٦٣٥]، وهو حديث صحيح، فيكون مخصِّصاً لحديث أبي ذر رضي الله عنه[٦٣٦].

([624]) الصنعاني: سبل السلام (٢٤٩/١).

([625]) ابن قدامة: المغني (٥٣٢/٢)، ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام (٣٧٧).

([626]) أخرجه: مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١ ح ٥٠٥).

([627]) أخرجه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١٧٢/١ ح ٥٠٩)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١ ح ٥٠٥).

([628]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ١٧٤/١ ح ٥١٠)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: منع المار، ٣٦٣/١ ح ٢٦١، ٥٠٧).

([629]) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب:الصلاة، باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، ص: ١١٤ ح ٧٠٨)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

([630]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، ١٧١/١ ح ٥٠٧)، مسلم: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٥٩/١ ح ٥٠٢).

([631]) سبق تخريجه: صفحة (ص: ١١٢)، وهو صحيح.

([632]) ابن قدامة: المغني (٥٣١/٢).

([633]) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٣).

([634]) أخرجه أحمد: المسند (٨٤/٦، ح ٢٤٥٩٠)، وقال العراقي: رجاله ثقات. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٣/٣).

([635]) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، ص: ١١٣ ح ٧٠٣)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

ورد عليه كذلك: أن الحديث عام، إلا أنه مخصوص بأن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فقد روى ابـــن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فقال: **أقبلت راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحـــتلام، ورســـول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد**(٦٣٧).

فهذا الحديث صريح في أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، فقد استدل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ على عدم قطع الصلاة بعدم إنكار أحد عليه(٦٣٨).

وأجيب عنه: بأن عدم الإنكار من أحد من الصحابة رضي الله عنهم ليس دليلاً مع وجود النبي ﷺ بينهم، وأما عـــدم إنكاره ﷺ على ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فلأنه لعله لم يره لوجـــود الحائل بين الصفوف(٦٣٩).

واعترض عليه: بأنه إن كان في هذه الحادثة لم يره، فإنه في رواية أخرى رآه، فقد قال ابـــن عبـــاس ــ رضي الله عنهما ــ: **أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه العباس رضي الله عنه، فصلى في صـــحراء لـــيس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك**(٦٤٠)، وهذه الرواية تبين أن مرور الحمـــار والكلب لا يقطعان الصلاة(٦٤١).

وأجيب عنه: بأنه ليس في الحديث مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي وســـترته، فـــإذا لـــم يثبـــت مرورهما بينه وبين سترته، فلا دليل حينئذٍ على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة.

---

(636) الشوكاني: نيل الأوطار (١٣/٣).

(637) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام لمن خلفه، ١٦٩/١ ح ٤٩٣)، مسلم: الصحيح (كتـــاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٦١/١ ح ٥٠٤).

(638) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام (ص: ٣٧٤)، ابن حجر: فتح الباري (٧٤٠/١).

(639) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام (ص: ٣٧٨).

(640) أخرجه أبو داود: السنن (كتاب: الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، ص: ١١٦ ح ٧١٨)، وضعفه الألبـــاني في نفس المرجع.

(641) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٥٩/١).

وأما الكلب فليس في الحديث تقييده بالأسود؛ لأن الأسود هو الذي يقطع، فلعله لم يكن كلباً أسوداً، وغير الأسود خارج عن محل النزاع(٦٤٢).

ورد عليه كذلك: أن حديث أبي ذر ﷺ منسوخ، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ** "(٦٤٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث قطع الصلاة، فلا تبطل الصلاة بمرور أحد مما ذُكر في حديث أبي ذر ﷺ وغيره(٦٤٤).

وأجيب عنه: بأن دعوى النسخ مردودة، لاسيما أنه لا يُعلم المتقدم هنا من المتأخر، ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع والترجيح(٦٤٥)، ثم إن أحاديث عدم قطع الصلاة بشيء كلها ضعيفة(٦٤٦).

واعترض عليه: بأن مجموع هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها يصل إلى مرتبة الحسن، فتكون معتبرة صالحة للاستدلال(٦٤٧).

ورد عليه كذلك: أن قطع الصلاة لا يعني إبطالها، ولكنه يعني نقصان أجر الصلاة بقطع خشوعها، وشغل البال بها، لاسيما وقد ثبت أن أحاديث عدم قطع الصلاة ترتقي إلى الحسن، فهي معتبرة؛ ولأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال بعضها(٦٤٨)، فجمعاً بين الأدلة يكون القطع هو قطع الخشوع، وتبقى الصلاة صحيحة(٦٤٩).

---

(642) ابن قدامة: المغني (٥٣٠/٢).
(643) سبق تخريجه: (ص: ١١٢)، وهو ضعيف.
(644) الطحاوي: شرح معاني الآثار (٤٦٣/١).
(645) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٣٠/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٧٦١/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٥٤/١).
(646) ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٧/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٦/٣).
(647) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٤/١).
(648) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٨٦/١).
(649) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٣٠/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٧٦١/١).

وأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث لا تقاوم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[٦٥٠]، عن أبـــي ذر ﷺ فـــي قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود، فيقدم عليها[٦٥١]، ويعمل به دونها؛ لأنه أخص، فيجــب تقديمـــه لصحته وخصوصه[٦٥٢].

واعترض عليه: بأن كون الحديث في مسلم لا يعني أن غيره ليس صحيحاً، فلا يمكن إهمـــال الحـــديث الذي ارتقى إلى مرتبة الحسن، بدعوى أن غيره أصح منه، لاسيما إذا أمكن الجمع بينهما، وهنا الجمع ممكن، فيصار إليه.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني ومن وافقهـــم فـــي أن مـــرور المـــرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع صلاته ويبطلها، فإني أراني أوافق جمهور العلماء من الخلف والسلف الذين يقولون أن الصلاة لا يقطعها شيء ولا يبطلها، ولكنه يقطع خشوعها، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الجمهور وتوجيهها.

٢. أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع؛ لأن الحديث ليس صريحاً في بطلان الصلاة، ولو كانت الـــصلاة باطلة بمرور هذه المذكورات لبينه ﷺ.

٣. أن تخصيص هذه المذكورات بالذِّكر لعلة غير ظاهرة، وإذا كانت العلة غير ظاهرة، فلا يمنع تأويـــل القطع بقطع الخشوع، بل هو أولى.

٤. أن إعمال الأدلة والجمع بينها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها.

٥. أن أحاديث عدم قطع الصلاة بشيء قد صحت وارتقت إلى مرتبة الحسن، فلا يجـــوز إهمالهـــا مـــع إمكان إعمالها؛ لأن في إهمالها وتعطيلها تعطيل لحكم شرعي لا يجوز تعطيله.

والله تعالى أعلم.

---

(650) سبق تخريجه: (ص: ١١٢)، وهو صحيح.

(651) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٤/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٥٤/١).

(652) ابن قدامة: المغني (٥٢٩/٢).

المطلب الرابع

دفع المار بين يدي المصلي

الحديث:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** "[٦٥٣].

تحرير محل النزاع:

كان الرسول ﷺ لا يصلي إلا إلى شيء يستره من الناس، وأمر بالسترة في كل صلاة، حتى لا يمر أحد من أمام المصلي، وحتى لا يقطع عليه صلاته وخشوعه.

ولقد شدد الرسول ﷺ في أمر المرور بين يدي المصلي، فأمر أن لا يُمرَّ بين يديه، ولو وقف المار أربعين كان خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي[٦٥٤].

ثم إنه ﷺ أمر المصلي إذا كان يصلي إلى سترة ألاّ يدع أحداً يمر بين يديه، بل أمر بالدفع والمقاتلة إذا لم يَرْعوِ المار بين يدي المصلي.

وقد اختلف الفقهاء في أمر رسول الله ﷺ بالدفع والمقاتلة، هل هو للوجوب أو الندب أم أنه منسوخ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دفع المار بين يدي المصلي مندوب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٦٥٥]، والشافعية[٦٥٦]، وبعض الحنفية[٦٥٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦٥٨].

([653]) متفق عليه: البخاري: الصحيح (كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١٧٢/١ ح ٥٠٩)، مسلم: الصحيح (٣٦٢/١)، (كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ٣٦٢/١ ح ٥٠٥).

([654]) سبق تخريجه: (ص: ١٠٥)، وهو صحيح.

([655]) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧٦/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢٣٦/٢).

([656]) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٤)، المجموع (٢١٩/٣)، الغمراوي: السراج الوهاج (٥٧/١).

([657]) ابن الهمام: فتح القدير (٤١٤/١).

([658]) المرداوي: الإنصاف (٩٣/٢)، ابن مفلح: الفروع (٤١٥/١).

القول الثاني: إن دفع المار بين يدي المصلي منسوخ بالفعل، مباح بالتسبيح، ورفع الصوت بالقرآن، وهو قول جمهور الحنفية[659].

القول الثالث: إن دفع المار بين يدي المصلي واجب في الصلاة؛ لأمر الرسول ﷺ به، وهو قول الظاهرية[660]، وقولٌ للإمام أحمد، وفي قولٍ آخر له يردُّه في الفرض دون النفل[661].

رأي الإمام الصنعاني[662]:

ذهب الإمام الصنعاني إلى موافقة جماهير العلماء القائلين بأن دفع المار بين يدي المصلي مندوب.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم يرجع إلى مقتضى أمر النبي ﷺ بدفع المار بين يدي المصلي:

فمن فهم منه الوجوب، قال: دفع المار واجب.

ومن فهم منه أن الدفع لعدم قطع الخشوع، وردِّ الإثم عن المار، قال: هو مندوب.

أدلة ومبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني لما ذهب إليه بحديث المطلب فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** "[663].

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بالدفع والمقاتلة ظاهره الوجوب، إلا أن الإجماع قام على أن هذا الدفع غير واجب، فهو مصروف عن الوجوب إلى الندب[664].

---

(659) السرخسي: المبسوط (١٩٢/١)، الطحطاوي: حاشية على مراقي الفلاح (٢٤٧/١)، الشرنبلالي: نور الإيضاح (٥٧/١).

(660) ابن حزم: المحلى (٥٠٠/١٠).

(661) ابن مفلح: الفروع (٤١٦/١)، النكت والفوائد (٨١/١)، المرداوي: الإنصاف (٩١/٢).

(662) الصنعاني: سبل السلام (٢٥١/١).

(663) سبق تخريجه: (ص: ١١٢)، وهو صحيح.

(664) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٤)، الصنعاني: سبل السلام (٢٥١/١).

ورد عليه: أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فقد قال الظاهرية بوجوب هذا الدفع حتى وإن أدى إلى قتل المار[٦٦٥].

وأجيب عنه: بأن خلاف الظاهرية للإجماع لا يعتد به في هذه المسألة؛ لأنهم بنوا رأيهم على ظواهر النصوص.

ثم إن الدفع والمقاتلة ليست من أفعال الصلاة، وإنما أبيحت لدفع الإثم عن المار، أو لعدم نقصان صلاة المصلي، ولعدم قطع خشوعه وإقباله على الصلاة[٦٦٦].

ورد عليه كذلك: أن للمصلي مقاتلة المار حقيقة إذا لم يرجع؛ لأنه يكون شيطاناً حينها[٦٦٧].

وأجيب عنه: بأنه لم يقل أحد بأن قتال الشيطان واجب باليد والفعل، وإنما هو دليل لنا لا لكم؛ لأن قتال الشيطان يكون بالاستعاذة والتسمية، وليس باليد والمقاتلة[٦٦٨].

ورد عليه كذلك: أن المرور بين يدي المصلي منكر، وإزالة المنكر واجبة باليد وبأي فعل يزول به المنكر[٦٦٩].

وأجيب عنه: بأن المنكر تجب إزالته إذا كان لا يزول إلا بالنهي عنه، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره[٦٧٠].

ورد عليه كذلك: بأن الرسول ﷺ أمر بمقاتلة من أراد المرور، إذا لم يرجع بعد الدفع، ومن قاتل كما أمره الله تعالى، فهو من المحسنين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾[٦٧١].

وأجيب عنه: بأن الآية وُضعت في غير موضعها، فإن مقام الصلاة ليس مقام مقاتلة، لاسيما أن الأمر بالمقاتلة للمحافظة على الخشوع، وعدم قطع الصلاة، فإذا كان الأمر لهذا السبب، فإنه يكون بأخف الدفع، ثم

([665]) ابن حزم: المحلى (١٠/٥٠٠)، ابن حجر: فتح الباري (١/٧٥٤).

([666]) ابن حجر: فتح الباري (١/٧٥٥).

([667]) ابن حجر: فتح الباري (١/٧٥٤)، الصنعاني: سبل السلام (١/٢٥١).

([668]) ابن حجر: فتح الباري (١/٧٥٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣/١٠).

([669]) البجيرمي: حاشية (٢/٩٦).

([670]) المرجع السابق.

([671]) سورة التوبة: من الآية (٩١). انظر: ابن حزم: المحلى (١٠/٥٠١).

بأشد منه بحيث يحافظ على خشوعه الذي ورد الأمر لأجله، وبشرط أن لا يتوالى الفعل، فإنه إذا توالى وكثر بطلت الصلاة[٦٧٢].

ورد عليه كذلك: أن الأمر بالدفع معناه أن يدفعه بالتسبيح ورفع الصوت بالقراءة، والأخذ بطرف الثوب، وأما المقاتلة فهي منسوخة، فقد كان الأمر بالمقاتلة في وقت كان الفعل مباحاً في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: " **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لشُغْلاً** "[٦٧٣].

وأجيب عنه: بأن لفظ الدفع وُضع حقيقة للدفع باليد، ولو كان المقصود خلاف الحقيقة لبينه النبي ﷺ.

وأما دعوى النسخ لهذا الفعل فهي غير ثابتة، بل الصحيح خلافه وأن هذا الفعل غير منسوخ، فإن أبا سعيد ﷺ راوي الحديث أراد شابٌ أن يجتاز بين يديه فدفعه، ثم أراد أن يجتاز فدفعه في صدره دفعاً أشد من الأول[٦٧٤]؛ فهذا أبو سعيد ﷺ راوي الحديث لم يثبت عنده النسخ، بل فعل به بعد وفاة الرسول ﷺ بفترة طويلة، فثبت أن هذا الفعل رخصة في الصلاة لكل مصلٍ.

ثم إن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر، فإذا لم يُعلم المتقدم أو المتأخر منهما، فكيف يجوز لنا أن نثبت النسخ بدون دليل؟

ورد عليه كذلك: أن المقاتلة يحتمل أن يكون المراد بها اللعن أو التعنيف، وليس المدافعة والمقاتلة باليد[٦٧٥].

وأجيب عنه: بأن المقاتلة باللعن أو التعنيف تستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، فهو معفو عنه[٦٧٦].

([672]) ابن عبد البر: الاستذكار (٩٦/٢)، الهيتمي: المنهج القويم (٢٥٩/١).

([673]) سبق تخريجه: (ص: ٩١)، وهو صحيح. وانظر: السرخسي: المبسوط (١٩٢/١)، الطحطاوي: حاشية على مراقي الفلاح (٢٤٧/١)، الشرنبلالي: نور الإيضاح (٥٧/١).

([674]) هي نفس حديث الباب، وهي سبب إيراد أبي سعيد ﷺ للحديث.

([675]) الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٦٢/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٥١/١).

([676]) ابن حجر: فتح الباري (٧٥٤/١)، الصنعاني: سبل السلام (٢٥١/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٩/٣).

وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث بلفظ: " **فَإِنْ أَبَى، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ** "، فهو صريح في الدفع باليد، وكذلك فعل أبو سعيد رضي الله عنه بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه، فإنه دفعه في صدره، ثم عاد فدفعه دفعة أشد من الأولى[٦٧٧].

ورد عليه كذلك: أن الرسول ﷺ أمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي فيجوز أن يقاتله حتى وإن أدى إلى قتله وهلاكه[٦٧٨].

وأجيب عنه: بأن القتل أعظم عند الله من ذهاب الصلاة بالكلية، ومعاذ الله أن يأمر الرسول ﷺ بقتل إنسان لأجل أنه أراد أن يمر بين يدي المصلي، مع أن غاية ما فيه أن يرده حتى لا يقطع عليه خشوعه، ولا ينقص من صلاته، ولكي يدفع الإثم عن المار، فهل أقتل المار لكي أدفع عنه الإثم؟ وهل أقتله حتى لا ينقص صلاتي، أو يقطع خشوعي؟.

ومما يؤكد أن المقاتلة لا يقصد بها القتل: أن المقاتلة لغة ليست كالقتل، فإنهما لفظان متغايران، وقد قال الله تعالى عن الفئة الباغية: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ﴾[٦٧٩]، ولم يقل: فاقتلوا؛ لأنه لا يجوز أن نقتل الناس كي نصلح بينهم.

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الإمام الصنعاني في ترجيح القول: بأن دفع المار بين يدي المصلي باليد مندوب، فإني أوافقه فيما ذهب إليه،

([677]) ابن حجر: فتح الباري (٧٥٤/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٩/٣).

([678]) ابن حزم: المحلى (٥٠٠/١٠)، النووي: المجموع (٢٢٠/٣).

([679]) سورة الحجرات: من الآية (٩).

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القائلين بجواز الدفع وندبه.

٢. ضعف استدلالات القائلين بالوجوب.

٣. أن دعوى نسخ الدفع غير سليمة، بل فيها تعطيل لحكم شرعي.

٤. أن القول بالدفع باللفظ مردود؛ لأنه مبطل للصلاة.

٥. أن القول بدفع المار حتى وإن أدى إلى قتله، منافٍ لمقصود الشارع.

٦. أن المقاتلة لا تفيد القتل، بل مقصودها الدفع الشديد.

٧. أن مقاتلة الشيطان ليست واجبة حسياً، فأولى منه بعدم المقاتلة من كان دونه في المعصية والذنب، لاسيما إذا كان مسلماً.

٨. أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب دفع المار، ولا تنهض أدلة القائلين بالوجوب واستدلالاتهم لدفع أدلة القائلين بالندب.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي ما زالت نعمه سابغة، وآلاؤه ظاهرة، وبمنه وكرمه فقد أنعم عليَّ بإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه؛ وإتماماً للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، مشفوعة بشيء من التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يلي:

١. يسر التشريع الإسلامي وسعة أحكامه.

٢. أن أحكام العبادات كسائر أبواب الفقه بحاجة إلى تجديد بحث وتمحيص دليل، خاصة أن بعض العلماء نحا إلى خلاف السنة ومال إلى التشديد في بعض الأحكام، لعدم وصول الدليل إليه، أو انتصاراً لمذهبه.

٣. أن الإمام الصنعاني كان يتبع الدليل في أغلب اجتهاداته، ويبحث عن الأحوط غالباً.

٤. أن الإمام الصنعاني لم يكن يذكر جميع الأقوال في المسألة وإنما يكتفي بذكر بعضها.

٥. في بعض الأحيان عزا الإمام الصنعاني بعض الأقوال إلى غير قائليها، ولعله تبع في ذلك كتاب البدر التمام لشيخه المغربي، أو اعتماداً على حفظه، واجتهاده.

وقد لخصت أهم ما توصلت إليه من أحكام في هذا البحث في النقاط التالية:

١. أن الأذان سنة مؤكدة، شُرِع لدعوة الناس لصلاة الفريضة.

٢. أن تربيع التكبير في الأذان مشروع وثابت، وهو زيادة يجب قبولها.

٣. أن الترجيع في الأذان مشروع وثابت، إذا فُعل فهو سنة، وإن تُرك فلا بأس.

٤. أن الأذان والإقامة للعيدين والنداء لهما بلفظ " الصلاة جامعة " بدعة يجب تركها.

٥. أن الأذان للصلاة المنسية أو الفائتة مشروع للجماعة.

٦. أن الأذان والإقامة عند جمع الصلوات ثابت ومشروع.

٧. أن اتخاذ مؤذنَيْن أو أكثر في مسجد واحد يؤذنون لصلاة واحدة جائز للحاجة، أما لغير الحاجة فهو بدعة.

٨. أن الأذانين عند الفجر سنة ثابتة، ويؤذن واحد تلو الآخر.

٩. أن إجابة المؤذن سنة، فمن فعلها فقد أحسن، ومن تركها، فلا إثم عليه.

١٠. أن أخذ الأجرة على الأذان غير جائز؛ لأنه عبادة، والعبادة شرطها الإخلاص والإتباع، لكن يجوز أخذ الأجرة على الحبس في المحل لمراعاة أوقات الأذان.

١١. أن طهارة المؤذن ليست شرطاً؛ لأن الأذان من جملة الأذكار.

١٢. أن طهارة المقيم ليست شرطاً، لكن تكره له الإقامة بغير طهارة، لكراهة الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، وخوف فوات تكبيرة الإحرام.

١٣. أن المؤذن أحق بالإقامة، وإقامة غيره جائزة، لكن تكره بغير إذنه ورضاه.

١٤. أن البناء على الصلاة جائز ومشروع، لكثرة فعل الصحابة ﷺ له، مما يدل على أنه مرفوع.

١٥. أن كشف العاتقين في الصلاة جائز، والصلاة صحيحة.

١٦. أن من صلى لغير القبلة مجتهداً فصلاته صحيحة.

١٧. أن الصلاة في الأماكن المنهي عنها كالمقبرة والحمام مكروهة.

١٨. أن الجلوس على القبر حرام، لحرمة إيذاء أموات المسلمين.

١٩. أن طهارة الثوب والنعل شرط في الصلاة مع العلم والقدرة.

٢٠. أن الأرض تطهر ذيل ثوب المرأة، ونعل الرجل، وأما الثوب والجسد فلا.

٢١. أن التسبيح والفتح على الإمام جائز ومشروع، بل هو مندوب، وقد يجب.

٢٢. أن رد السلام في الصلاة جائز بالإشارة، وأما باللفظ فهو مبطل لها.

٢٣. أن حمل الصبي في الصلاة جائز لورود الأثر به، وأن الأصل في ثياب الصبيان الطهارة.

٢٤. أن قتل الأسودين في الصلاة جائز ومشروع؛ لورود الأمر به.

٢٥. أن المرور بين يدي المصلي حرام؛ للوعيد الشديد الوارد في الحديث.

٢٦. أن الخط يصلح أن يكون سترة للمصلي.

٢٧. أنه يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والقطع هو قطع الخشوع في الصلاة.

٢٨. أن دفع المار بين يدي المصلي مندوب غير واجب.

ثانياً: التوصيات:

١. دراسة أصول الفقه وقواعده عند الإمام الصنعاني، من خلال كتابه سبل السلام.

٢. دراسة وتحقيق الكتاب الأصلي لشرح بلوغ المرام، والذي قام الإمام الصنعاني باختصاره وتهذيبه في كتابه سبل السلام.

٣. دعوة إلى تدريس كتاب نيل الأوطار للشوكاني، فإنه أغنى في مادته من سبل السلام.

٤. دعوة إلى تدريس كتاب إحكام الإحكام لابن دقيق العيد، فإنه أصل من الأصول.

٥. التركيز بشكل كبير على القواعد الفقهية، لما لها من أهمية في لَمِّ شمل الفقه، مما يساعد الطلبة في التقعيد والتأصيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	المؤمنون	٢	١٠١
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا ..﴾	الجمعة	١٠	١٠١
﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ ﴾	البقرة	٢٧٩	٣
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة	١١٥	٥٧
﴿ فقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾	الحجرات	٩	١٢١
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	١٤٤	٥٧
﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	التوبة	٩١	١٢٠
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	المائدة	٢	١٠١
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا..﴾	النساء	٨٤	٩٠
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر	٤	٧٣
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف	٣١	٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الحكم	مكان وروده
" أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ " قال: نعم. قال: " فَمَا مَنَعَكَ؟"	أبو داود	صحيح	٨٥
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا	أبو داود	ضعيف	١١٦
اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً	أبو داود	صحيح	٦
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ	أبو داود	صحيح	٧٢
إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ	البخاري ومسلم	صحيح	٣٢
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً	أحمد وأبو داود	حسن	١٠٨
إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَيَتَوَضَّأْ	أبو داود	ضعيف	٤٩
إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ	البخاري ومسلم	صحيح	٥٧
إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ	البخاري ومسلم	صحيح	٥٥
إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطُهُورُهُمَا	أبو داود	صحيح	٧٩
الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ	أحمد وأبو داود	صحيح	٦٢
أقبلت راكباً على أتانٍ	البخاري ومسلم	صحيح	١١٥
اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ	أبوداود،الترمذي	صحيح	٩٩
ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً	الطبراني	ضعيف	١٣
أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَب مِنْهَا؟	أبو داود	صحيح	٨١
أُمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان	البخاري ومسلم	صحيح	٦
إِنَّ الأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ	أبو الشيخ	ضعيف	٤١
أن الرسول ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء	البخاري	صحيح	٦٥
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ	أبو داود	صحيح	٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ	مسلم	صحيح	٢٢
أن النبي ﷺ أعطى أبا محذورة رضي الله عنه صرةً	النسائي،الترمذي	صحيح	٣٦
أن النبي ﷺ أقبل من نواحي المدينة	الطبراني	حسن	٧

أن النبي ﷺ سمع مؤذناً	مسلم	صحيح	٣٣
أن النبي ﷺ علمه الأذان	مسلم	صحيح	١٠
إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً	البخاري ومسلم	صحيح	٧
أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ	أبو داود	ضعيف	٢٩
إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	البخاري ومسلم	صحيح	٢٥
إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن	البخاري ومسلم	صحيح	٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند الكعبة	البخاري ومسلم	صحيح	٧٤
إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً	البخاري ومسلم	صحيح	٩١
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَق	أحمد والترمذي	صحيح	٣
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	البخاري ومسلم	صحيح	٧٦
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ	البخاري ومسلم	صحيح	٧٦
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	البخاري ومسلم	صحيح	٨٤
ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ رضي الله عنه، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ	مسلم	صحيح	١٩
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	البخاري	صحيح	٦٤
صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ	مسلم	صحيح	١٥
صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ	البيهقي	ضعيف	٥٩
عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب	مسلم	صحيح	٥٥
عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُجصص القبر	الترمذي	صحيح	٦٩
فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا	البخاري	صحيح	٦
فَأَقِمْ أَنْتَ	أبو داود	ضعيف	٤٤
فَإِنْ أَبَى، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ	البخاري	صحيح	١٢١
فَلا يَدَع أَحَداً يَمُرُّ	مسلم	صحيح	١١٤
فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ	البخاري ومسلم	صحيح	٥
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي	أحمد وأبو داود	صحيح	٣٥

قال: يقول هكذا، وبسط كفه	أبو داود	صحيح	٨٩
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل	البخاري ومسلم	صحيح	١١٤
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة	البخاري ومسلم	صحيح	٩٥
كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حيٌّ	مالك وأبو داود	صحيح	٦٦
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ	الترمذي	حسن	٥٧
لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ	أحمد والطحاوي	صحيح	٦٦
لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	مسلم	صحيح	٦٦
لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٌ	مسلم	صحيح	٥١
لا يُؤَذِّنُ إلاّ مُتَوَضِّئٌ	الترمذي	ضعيف	٣٩
لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	البخاري ومسلم	صحيح	٥٣
لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ	أبو داود	ضعيف	١١٢
لا يَقْطَعُ صَلاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ إلا الحِمَارُ و..	احمد	صحيح	١١٥
لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ	البخاري	صحيح	٢٦
لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ	مسلم	صحيح	٦٨
لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	البخاري ومسلم	صحيح	١٠٥
لِيَسْتَتِرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ	الحاكم، أبويعلى	صحيح	١٠٩
مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ	مسلم	صحيح	١٠٩
مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إِشَارَةً تُفْهِمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ	الدارقطني	ضعيف	٩٣
مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ،	ابن ماجه	ضعيف	٥٠
مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ	الطحاوي	ضعيف	٦٨
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا	البخاري ومسلم	صحيح	٢٠
نَعَمْ، إلا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَتَغْسِلُهُ	ابن ماجه	صحيح	٧٦
هَلاّ أَذْكَرْتَنِيهَا	أبو داود	صحيح	٨٧
وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ	البخاري ومسلم	صحيح	١١٤
وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ	الترمذي	ضعيف	٤٤
يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ	أبو داود	ضعيف	٨٥
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	أبو داود	صحيح	٧٩
يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ	أبو داود	صحيح	١١٥
يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يديه	مسلم	صحيح	١١٢

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المعاني

فهرس المراجع

أولاً: القرآن، وعلومه:

١. **القرآن الكريم**: طبعة المدينة المنورة.

التفسير:

& **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

٢. أحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ).

٣. الجامع لأحكام القرآن: الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ هـ، تحقيق أحمد بن عبد العليم البدوني.

ثانياً: السنة، وشروحها:

السنة:

& **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ).

٤. السنن: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، بدون ذكر سنة النشر، مجلد واحد.

& **أبو يعلى**: أحمد بن علي بن لمثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)

٥. المسند: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، تحقيق حسين سليم أسد الداراني.

& **أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٦. المسند: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

٧. طبعة الميمنية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، مجلد واحد.

& **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢ هـ)

٨. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

& **البخاري**: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).

٩. الأدب المفرد: دار الصديق، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

١٠.الصحيح: المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هــ، ١٩٩٧م، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي القطب، وهشام البخاري.

& **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هــ).

١١.المصنف: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هــ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

& **ابن الجوزي**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هــ)

١٢.التحقيق في أحاديث الخلاف: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هــ، ١٩٩٤ م، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس.

& **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هــ).

١٣.الصحيح: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هــ، ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

& **ابن حجر**: أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هــ)

١٤.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هــ، تحقيق سعد بن ناصر الشتري.

& **ابن خزيمة**: محمد بن إسحق السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هــ).

١٥.الصحيح: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هــ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هــ).

١٦.السنن: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، بدون ذكر سنة النشر، مجلد واحد.

& **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هــ).

١٧.السنن الصغرى: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هــ، ١٩٨٩م، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٨.السنن الكبرى: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هــ، ١٩٩٤ م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

& **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هــ).

١٩.السنن: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، بدون ذكر سنة النشر، مجلد واحد.

& **الحاكم**: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هــ).

٢٠.المستدرك على الصحيحين: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هــ، ١٩٩٠ م، تحقيق مصطفى عبد القادرعطا.

& **الدارقطني**: علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هــ).

٢١.السنن: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هــ، ١٩٦٦ م، تحقيق السيد هاشم يماني المدني.

& **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)
٢٢. المسند: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، تحيق حسين سليم أسد الداراني.
& **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)
٢٣. المسند: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ضبط سعيد محمد اللحام، تخريج حياة اللاذقي.
& **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ).
٢٤. مسند الشاميين: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٥. المعجم الأوسط: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقييق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
& **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزد (ت ٣٢١ هـ)
٢٦. شرح معاني الآثار: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م، تحقيق محمد زهري النجار.
& **عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
٢٧. المصنف: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
& **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)
٢٨. الموطأ: مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، تحقيق محمود بن الجميل، مجلد واحد.
& **مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
٢٩. الصحيح: دار إحياء التراث، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.
& **المغربي**: محمد بن محمد بن طاهر.
٣٠. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، ضبط وتصحيح محمد عبد الخالق الزناتي.
& **النسائي**: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ).
٣١. السنن الصغرى (المجتبى): مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

الشروح والحكم والتخريج:

& **الأبناسي**: إبراهيم موسى (ت ٨٠٢ هـ)

٣٢. الشذا الفياح: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، تحقيق صلاح فتحي هلل.

& **أبو حلبية**: أحمد يوسف.

٣٣. المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، بدون ذكر ايم دار النشر.

& **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).

٣٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، اعتنى به محمد زهير الشاويش.

٣٥. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: مكتبات الثقافة، عدن.

& **ابن جماعة**: محمد ابن إبراهيم (ت ٧٣٣ هـ)

٣٦. المنهل الروي: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد رمضان.

& **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، تعليق الشيخ ابن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. تلخيص الحبير بتخريج الرافعي الكبير: المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، تحقيق عبد الله ابن هاشم اليماني المدني، بدون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.

٣٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله ابن هاشم اليماني المدني، بدون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.

& **ابن دقيق**: محمد بن علي القشيري المنفلوطي (ت ٧٠٢ هـ)

٤٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م، تحقيق حسين أحمد إسبر.

& **ابن شداد**: بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم الحلبي (ت ٦٣٢ هـ)

٤١. دلائل الأحكام: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

& **ابن عبد الهادي**: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ).

٤٢.تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، تحقيق أيمن صالح شعبان.

& **ابن الملقن**: عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ).

٤٣.البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

& **البغدادي**: أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)

٤٤.الكفاية في علم الرواية: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

& **الخطابي**: حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)

٤٥.معالم السنن شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، ترتيب عبد السلام محمد.

& **الدارقطني**: علي بن عمر بم أحمد (ت ٣٨٥ هـ)

٤٦.العلل الواردة في الأحاديث النبوية: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

& **الدهلوي**: أحمد شاه ولي الله (ت ١١٧٦ هـ)

٤٧.شرح سنن ابن ماجه.

& **الزركشي**: محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)

٤٨.النكت على مقدمة ابن الصلاح: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، تحقيق زين العابدين محمد بلاً فريج.

& **الزيلعي**: عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ).

٤٩.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)

٥٠.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م، تحقيق محمد أيمن عبد الله الشيراوي.

& **الشوكاني**: محمد بن علي (ت ١٢٢٥ هـ)

٥١.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

& **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ)

٥٢.سبل السلام شرح بلوغ المرام: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، تحقيق حازم بهجت القاضي، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الطوسي**: الحسن بن علي بن نصر (ت ٣١٢ هـ)
٥٣.مختصر الأحكام: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر اندونيسي.
& **العظيم أبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق.
٥٤.عون المعبود شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
& **عويضة**: صلاح محمد محمد.
٥٥.تقريب التدريب: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
& **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ).
٥٦.تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.
& **المروزي**: محمد بن ناصر (ت ٢٩٤ هـ)
٥٧.اختلاف العلماء: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، تحقيق صبحي السامرائي.
& **النووي**: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
٥٨.شرح صحيح مسلم: المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، تحقيق رضوان جامع رضوان.

ثالثاً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

& **البابرتي**: محمد بن محمود بن أحمد الحنفي.
٥٩.العناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهام.
& ابن أمير خان: سعد بن عيسى.
٦٠.حاشية على الهداية وفتح القدير: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهام.
& **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ).
٦١.رد المحتار على الدر المختار: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
& **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).
٦٢.البحر الرائق، شرح كنز الرقائق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

& **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)

٦٣. التصحيح والترجيع على مختصر القدوري: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، تحقيق ضياء يونس.

& **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ).

٦٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، تحقيق عبد الرازق غالب المصري.

& **الحصكفي**: محمد بن علي بن محمد (ت ١١٨٨ هـ)

٦٥. الدر المختالر شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، تحقيق عبد المنعم خليل.

& **الرازي**: محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦ هـ)

٦٦. تحفة الملوك: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

& **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ).

٦٧. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

٦٨. **السرخسي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

٦٩. المبسوط: دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

& السمرقندي: علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ)

٧٠. تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

& **الشرنبلالي**: حسن الوفائي أبو الإخلاص.

٧١. نور الإيضاح: دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥ م، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

٧٢. الجامع الصغير: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٧٣. الحجة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري.

٧٤. المبسوط: إدارة القرآن الكريم والعلوم، كراتشي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **الطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١ هـ).

٧٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨ هـ.

& **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ).

٧٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.

٧٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش.

& **المرغيناني**: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ).

٧٨. الهداية، شرح بداية المبتدي: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ.

كتب المذهب المالكي:

& **الآبي**: صالح عبد السميع الأزهري.

٧٩. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

٨٠. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

& **ابن جزي**: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ).

٨١. القوانين الفقهية: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي.

& **ابن رشد الجد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.

٨٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

& **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ).

٨٣. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

& **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

٨٤. الاستذكار: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض

٨٥. التمهيد شرح الموطأ: طبعة وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، بدون ذكر رقم الصفحة.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ).

٨٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

& **الدردير**: سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت ١٢٠١ هـ).

٨٨. الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

& **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).

٨٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

& **الزرقاني**: عبد الباقي (ت ١٠٩٩ هـ)

٩٠.شرح الزرقاني على مختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين.

& **الزرقاني**: محمد عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ)

٩١.شرح الزرقاني على الموطأ: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

& **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ).

٩٢.الذخيرة: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م، تحقيق محمد حجي، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ).

٩٣.المدونة الكبرى: دار صادر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **المواق**: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)

٩٤.التاج والإكليل شرح مختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، مطبوع في هامش مواهب الجليل.

& **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ).

٩٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي..

كتب المذهب الشافعي:

& **الأنصاري**: زكريا بن محمد (ت ٩٢٥ هـ)

٩٦.فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

& **البجيرمي**: سليمان بن عمر بن محمد.

٩٧.حاشية البجيرمي على الخطيب المعروف بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الجاوي**: محمد بن عمر بن علي.

٩٨.نهاية الزين: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر.

& **الحصني**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩ هـ).

٩٩.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: المكتبة التوقيفية، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق حاني الحاج.

& **الحضرمي**: عبد الله بن عبد الرحمن با فضل الحضرمي.

١٠٠. المقدمة الحضرمية: الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، تحقيق ماجد الحموي.

& **الدمشقي**: محمد بن عبد الرحمن العثماني (ت ٧٨٠ هـ)

١٠١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ضبط محمد عبد الخالق الزيناتي.

& **الدمياطي**: السيد البكري بن السيد محمد شطا.

١٠٢. إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **الرملي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ).

١٠٣. غاية البيان، شرح زيد بن أرسلان: دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر الطبعة، أو سنة النشر.

& **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).

١٠٤. الأم: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، تحقيق محمود المطرجي.

& **الشربيني**: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).

١٠٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق محمد خليل عيناتي.

& **الشرواني**: عبد الحميد.

١٠٧. حواشي الشرواني: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

& **الشيرازي**: إبراهيم بن علي (ت ٤٥٠ هـ)

١٠٨. المهذب: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

& **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).

١٠٩. الوسيط في المذهب: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، تحقيق الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم.

& **الغمراوي**: محمد الزهري.

١١٠. السراج الوهاج: دار المعرفة للطباعة، بيروت، بدون ذكر الطبعة، أو سنة النشر.

& **القفال**: محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)

١١١. حلية العلماء: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، تحقيق ياسين أحمد درادكة.

& **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)

١١٢. الحاوي: المكتبة التجارية، تحقيق محمود مطرجي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **المحلي**: محمد بن أحمد (٨٦٤ هـ)

١١٣. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن.

& **النووي**: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).

١١٤. روضة الطالبين: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١١٥. المجموع شرح المهذب: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الهيتمي**: ابن حجر.

١١٦. المنهج القويم: بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

كتب المذهب الحنبلي:

& **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ).

١١٧. شرح العمدة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، تحقيق سعود صالح العطيشان.

١١٨. مجموع الفتاوى: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز.

& **ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ).

١١٩. منار السبيل في شرح الدليل: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

& **ابن عثيمين**: محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ).

١٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: مركز فجر للطباعة، القاهرة.

& **ابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

١٢١. عمدة الفقه: مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

١٢٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

١٢٣. المغني على مختصر الخرقي: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.

& ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ)

١٢٤. الفروع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، تحقيق حازم القاضي.

& **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤ هـ).

١٢٥. المبدع: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

١٢٦. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

& **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ).

١٢٧. الروض المربع بشرح زاد المستقنع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

١٢٨. شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

١٢٩. كشاف القناع: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الرحيباني**: مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣هـ).

١٣٠. مطالب أولي النهى: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.

& **الزركشي**: محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢ هـ)

١٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.

& **عبد الله بن أحمد**: عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ)

١٣٢. مسائل الإمام أحمد: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، تحقيق زهير الشاويش.

& **الكلوذاني**: محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠ هـ)

١٣٣. الهداية في فروع الفقه الحنبلي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **المرداوي**: علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).

١٣٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **المقدسي**: عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ)

١٣٥. العدة شرح العمدة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، اعتنى بها وعلق عليها الشيخ عدنان درويش.

& **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٣ هـ).

١٣٦. الشرح الكبير شرح كتاب المقنع، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.

كتب المذهب الظاهري:

& **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).

١٣٧. المحلى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

رابعاً: كتب الأصول، والقواعد:

كتب الأصول:

& **ابن أمير الحاج**: (ت ٨٧٩ هـ)، حنفي.

١٣٨. التقرير، والتحبير: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)، حنفي.

١٣٩. المحرر في الأصول: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، تحقيق صلاح بن محمد عويضة.

& **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، مالكي.

١٤٠. الموافقات: دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

& **ابن الفركاح**: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠ هـ)

١٤١. شرح الورقات: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **الإسنوي**: عبد الرحيم الحسن (ت ٧٢٢ هـ)

١٤٢. التمهيد: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق محمد حسن هيتو.

& **الآمدي**: علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، شافعي.

١٤٣. إحكام الأحكام: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق سيد الجميلي.

& **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ)

١٤٤. التلخيص: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **الرازي**: محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، شافعي.

١٤٥. المحصول في علم أصول الفقه: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق طه جابر العلواني.

& **السبكي**: علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)

١٤٦. الإبهاج: دار لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق جماعة من العلماء.

& **السمعاني**: منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩ هـ)، شافعي.

١٤٧. قواطع الأدلة في الأصول: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **الشيرازي**: إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)

١٤٨. التبصرة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

١٤٩. اللمع في أصول الفقه: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

& **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، شافعي.

١٥٠. المستصفى: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، ترتيب وضبط محمد عبد السلام عبد الشافي، مجلد واحد.

١٥١. المنخول: دار الفكر الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، تحقيق محمد حسن هيتو.

& **المحلي**: محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)

١٥٢. شرح الورقات: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **ابن بدران**: عبد القادر الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)، حنبلي.

١٥٣. المدخل: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

& **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

١٥٤. روضة الناظر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

& **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)، مجتهد مستقل.

١٥٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **الأسيوطي**: شمس الدين.

١٥٦. جواهر العقود: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

& **البصري**: محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ)

١٥٧. المعتمد: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، تحقيق خليل الميس.

& **خلاف**: عبد الوهاب.

١٥٨. علم أصول الفقه: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، بدون ذكر رقم الطبعة.

كتب القواعد:

& **البركتي**: محمد عميم الإحسان المجددي.

١٥٩. قواعد الفقه: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

& **ابن خطيب الدهشة**: محمود بن أحمد العمراني (ت ٨٣٤ هـ)

١٦٠. مختصر قواعد العلائي والإسنوي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي.

& **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، شافعي.

١٦١. الأشباه، والنظائر في قواعد، وفروع فقه الشافعية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.

& **البعلي**: علي بن عباس (ت ٨٠٣ هـ)

١٦٢. القواعد والفوائد الأصولية: مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٥ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون ذكر رقم الطبعة.

& **إسماعيل**: محمد بكر.

١٦٣. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: دار المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م.

خامساً: كتب اللغة:

غريب الحديث:

& **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

١٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: دار الفكر، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، بدون ذكر رقم الصفحة أو سنة النشر.

لغة الفقه:

& **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ).

١٦٥. التعريفات: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، اعتنى به محمد باسل عيون السود.

& **النسفي**: عمر بن محمد (ت ٥٣٧ هـ).

١٦٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، علق عليه محمد حسن محمد إسماعيل.

النحو، والإعراب:

& **الأنصاري**: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام (ت ٧٦١ هـ).

١٦٧. شرح شذور الذهب: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

المعاجم:

& **ابن منظور**: محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ).

١٦٨. لسان العرب: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر.

& **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١ هـ).

١٦٩. مختار الصحاح: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

& **الفيروز آبادي**: محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ).

١٧٠. القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة.

& **الفيومي**: أحمد بن محمد.

١٧١. المصباح المنير: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

سادساً: كتب التراجم، والسير:

& **ابن الجوزي**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٤٩٧ هـ)

١٧٢. صفة الصفوة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

& **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

١٧٣. الإصابة في تمييز الصحابة: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، تحقيق علي محمد البيجاوي.

١٧٤. تقريب التهذيب: دار الرشيد، حلب، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عوامة.

١٧٥. تهذيب التهذيب: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

& **الخزرجي**: أحمد بن عبد لله (ت ٩٢٣ هـ)

١٧٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، تحقيق مجدي منصور الشورى.

& **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ).

١٧٧. سير أعلام النبلاء: مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، اعتنى به محمد بن عيَّادي بن عبد الحليم.

١٧٨. الكاشف: دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، تحقيق محمد عوامة.

& **القيسراني**: محمد بن طاهر.

١٧٩. تذكرة الحفاظ: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

& **المزي**: يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ)

١٨٠. تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، تحقيق بشار عواد معروف.

سابعاً: كتب الأخلاق والسلوك:

& **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).

١٨١. إحياء علوم الدين: مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، علق عليه طه عبد الرعوف سعد.

فهرس الموضوعات